جامعـــة الجزائـــر 2

معهد الترجمـــة

التطابق الاصطلاحي ودوره في تحقيق التكافؤ في الترجمة القانونية

القانون التجاري الجزائري أنموذجا

دراسة تحليلية مقارنة نقدية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة

تخصص: عربي/فرنسي

إعداد الطالبة: هاجر حاوشين

إشراف الأستاذة: د. دليلة خليفي

السنة الجامعية :2021 / 2022

جامعـــة الجزائـر 2

معهد الترجمـة

التطابق الاصطلاحي ودوره في تحقيق التكافؤ في الترجمة القانونية

القانون التجاري الجزائري أنموذجا

دراسة تحليلية مقارنة نقدية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة

تخصص: عربي/فرنسي

إعداد الطالبة:
هاجر حاوشين

إشراف الأستاذة:
د. دليلة خليفي

أعضاء لجنة المناقشة:

د. جماح فتيحة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر2	رئيسا
د. خليفي دليلة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر2	مقررا
د. عليوي فاطمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر2	ممتحنا
د. مريبعي سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر2	ممتحنا
د. بوخالفة محمد رضا	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر2	ممتحنا
د. بن مختاري هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران2	ممتحنا
د. سعدوني رشيدة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	ممتحنا

السنة الجامعية :2021 / 2022

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة التي غرست في نفسي حب العلم والمعرفة طيّب الله ثراها

إلى أبي وأختي وابنتها بشرى

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة دليلة خليفي على توجيهاتها ونصائحها القيّمة ومساعدتها وصبرها وتفهمها، فكانت نعم المشرفة ونعم المرشدة ونعم الأستاذة؛

وأشكر أيضا الأستاذ الدكتور سليم بابا عمر رحمه الله على كل ما علمني إياه في مرحلة الماجستير؛

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذة الدكتورة باية لكال؛

وأتوجه بالشكر أيضا إلى صديقتي وزميلتي في قسم اللغة الفرنسية الدكتورة لامية قرّاح؛

وأتقدم أخيراً بشكر خاص لصديقتي ورفيقة دربي الدكتورة إيمان أمينة محمودي على مساعدتها وعلى دعمها الدائم لي.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

الفهرس.....أ

مقدمة.....18

الفصل الأول: التطابق الاصطلاحي والتكافؤ.....27

المبحث الأول: التطابق الاصطلاحي.....28

1- تعريف التطابق الاصطلاحي.....28

2- التطابق الاصطلاحي والمصطلح.....29

3- التطابق الاصطلاحي والتكافؤ.....35

3-1 التطابق عند لوديرير.....35

3-2 التطابق الشكلي عند نايدا.....36

3-3 التطابق عند كاتفورد.....39

3-4 التطابق عند ميشونيك وشوراكي.....39

المبحث الثاني: التكافؤ وأنواعه.....41

1- التكافؤ عند كولر.....43

1-1 التكافؤ الصريح.....44
1-2 التكافؤ الضمني.....45
1-3 التكافؤ المعياري.....46
1-4 التكافؤ التداولي.....47
1-5 التكافؤ الشكلي.....48
2- التكافؤ عند لوديرير وسيليسكوفيتش.....49
2-1 التكافؤ الانفعالي.....51
2-2 التكافؤ المعرفي.....51
2-3 التكافؤ الشامل.....51
3- التكافؤ عند بيكر.....51
3-1 التكافؤ على مستوى الكلمة.....52
3-2 التكافؤ النحوي.....52
3-3 التكافؤ النصي.....52
3-4 التكافؤ التداولي.....52
4- التكافؤ عند رايس وفيرمير.....55
5- التكافؤ عند جاكبسون.....57
6- التكافؤ عند فيني وداربلني.....60

7- التكافؤ عند كاتفورد.....61

8- التكافؤ عند نيومارك.....62

8-1 الترجمة التواصلية.....64

8-2 الترجمة الدلالية.....65

9- التكافؤ عند نايدا.....66

10- التكافؤ عند جمار.....70

11- التكافؤ عند بوبوفيك وباسنت.....72

11-1 التكافؤ اللساني.....72

11-2 التكافؤ الاستبدالي.....73

11-3 التكافؤ الأسلوبي.....73

11-4 التكافؤ النصي.....73

12- التكافؤ عند سارسفيك.....74

خلاصة الفصل.....75

الفصل الثاني: المصطلح بين العلم واللغات.....77

المبحث الأول: علم المصطلح.....78

1- تعريف علم المصطلح ونشأته.....78

2- الإطار النظري لعلم المصطلح.....85

3- مدارس علم المصطلح.....87

3-1 المدرسة المجرية: من فوستر إلى أنفوترم.....87

3-2 المدرسة السفياتية لديميتري سيمينوفتش لوته وسرغي شابلجين.....89

3-3 المدرسة التشيكوسلوفاكية لدروزد.....90

3-4 المدرسة الفرنسية.....91

3-5 المدرسة الكندية الكيبيكية.....91

4- علم المصطلح بين المقاربة المعيارية والمقاربة الوصفية.....92

5- تنظيم علم المصطلح.....94

6- علاقة علم المصطلح بمجالات أخرى.....95

6-1 علاقة علم المصطلح باللسانيات.....95

6-2 علاقة علم المصطلح بعلم المعاجم.....97

6-3 علاقة علم المصطلح بعلم صناعة المعاجم.....101

6-4 علاقة علم المصطلح بالترجمة والمترجم.....103

7- مقاربات مصطلحية جديدة.....105

7-1 علم المصطلح الاجتماعي.....105

7-2 علم المصطلح النصي.....106

7-3 علم المصطلح الاجتماعي المعرفي.....106

4-7 النظرية التواصلية لعلم المصطلح.....106

8- ممارسات علم المصطلح.....107

8-1 الوصف.....107

8-2 النقل.....107

8-3 التنميط.....107

9- علم المصطلح والتنميط.....108

المبحث الثاني: في المصطلح.....111

1- تعريف المصطلح.....112

2- طرق وضع المصطلح العربي.....115

2-1 الاشتقاق.....115

2-2 المجاز.....117

2-3 النحت والتركيب.....119

2-4 الاقتراض.....122

3- مبادئ وضع المصطلح العربي.....123

3-1 صوغ المصطلح.....123

3-2 توحيد المصطلح.....124

3-3 توصيات عامة.....125

المبحث الثالث: لغات التخصص.....126

1- تعريف لغات التخصص.....127

2- لغة التخصص عند ككوريك.....128

3- اللغة العامة ولغة التخصص.....129

4- تعدد المعاني.....133

4-1 تعدد المعاني الخارجي.....133

4-2 تعدد المعاني الداخلي.....134

5- سمات لغة التخصص.....135

5-1 السمات اللسانية.....135

5-2 السمات التداولية.....136

5-3 السمات الوظيفية.....137

خلاصة الفصل.....138

الفصل الثالث: الترجمة القانونية والنص القانوني.....141

المبحث الأول: الترجمة القانونية.....142

1- تعريف الترجمة القانونية.....142

2- شروط الترجمة القانونية وقواعدها.....144

2-1 قواعد الترجمة القانونية.....146

3- نبذة تاريخية عن الترجمة القانونية.....146
4- الإطار النظري للترجمة القانونية.....147
5- التداولية كمقاربة ترجمية للترجمة القانونية.....149
6- الأنظمة القانونية.....151
6-1 النظام الروماني الجرماني.....152
6-2 النظام الإنجليزي السكسوني.....153
6-3 النظام الإسلامي.....153
6-4 أنظمة قانونية أخرى.....154
7- الأدوات المستعملة في العملية الترجمية.....155
8- مقاربة جمار الخاصة بالترجمة القانونية.....157
9- أهمية الثقافة القانونية في الترجمة القانونية.....160
10- المترجم القانوني.....162
المبحث الثاني: النص القانوني.....165
1- تعريف القانون وخصائصه.....166
2- فروع القانون ومصادره.....167
2-1 فروع القانون.....167
2-2 مصادر القانون.....170
3- طابع النص القانوني.....172

4- نمطية النصوص القانونية.....173

4-1 النصوص المعيارية Les textes normatifs.....176

4-2 النصوص القضائية Les textes juridictionnels.....176

4-3 النصوص الفقهية Les textes de doctrine.....177

5- المقاربة التأويلية للنص القانوني.....177

المبحث الثالث: اللغة القانونية.....181

1- تعريف اللغة القانونية.....181

2- سمات اللغة القانونية.....186

2-1 السمات المعجمية.....186

2-2 السمات الأسلوبية.....188

2-3 السمات النحوية.....189

2-4 السمات الدلالية.....190

خلاصة الفصل.....192

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية.....194

المبحث الأول: التجارة والمنظمة العالمية للتجارة.....195

1- تعريف التجارة.....195

2- المنظمة العالمية للتجارة.....196

2-1 نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....196

2-2 أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....198

2-3 انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....199

المبحث الثاني: التعريف بالقانون التجاري.....202

1-1 تعريف القانون التجاري.....202

1-2 تاريخ القانون التجاري.....203

2- القانون التجاري الجزائري.....209

المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة نقدية لنماذج من القانون التجاري الجزائري...211

1- منهجية البحث.....211

2- تحليل النماذج.....218

النموذج الأول: مصطلح إفلاس.....218

النموذج الثاني: مصطلح دَين.....226

النموذج الثالث: مصطلح رهن.....234

النموذج الرابع: مصطلح ضمان.....244

النموذج الخامس: مصطلح رجوع.....254

النموذج السادس: مصطلح فسخ.....262

النموذج السابع: مصطلح التزام.....271

النموذج الثامن: مصطلح صلح.....281

النموذج التاسع: مصطلح غش.....290

النموذج العاشر: مصطلح بطلان.....299

النموذج الحادي عشر: مصطلح قرض.....307

النموذج الثاني عشر: مصطلح قَبول.....316

النموذج الثالث عشر: مصطلح جريمة.....325

النموذج الرابع عشر: مصطلح تعويض.....333

النموذج الخامس عشر: مصطلح ضرر.....338

النموذج السادس عشر: مصطلح رصيد.....344

النموذج السابع عشر: مصطلح شرط.....349

النموذج الثامن عشر: مصطلح اتفاق.....356

النموذج التاسع عشر: مصطلح مصادقة.....361

النموذج العشرون: مصطلح خطأ.....368

خلاصة الفصل.....375

خاتمة.....378

قائمة المراجع والمصادر.....385

الملاحق.....409

مسرد المصطلحات اللسانية: عربي/فرنسي.....410

مسرد المصطلحات اللسانية: فرنسي/عربي.....418

مسرد المصطلحات التجارية: عربي/فرنسي.....426

مسرد المصطلحات التجارية: فرنسي/ عربي.....432

الملخص باللغة العربية.....438

الملخص باللغة الفرنسية.....439

مقدمة

كانت الترجمة وما تزال عملية ضرورية يحتمها الاحتكاك بين شعوب العالم بهدف التواصل خاصة في مجتمع المعلومات الذي نعيش فيه حاليا حيث تؤدي الترجمة دورا رئيسا في نقل العلوم والمعارف باختلاف ميادينها وتخصصاتها، كما لها الفضل في توسيع مجال التكنولوجيا عبر نقل مفاهيمه عبر دول العالم، وباتت الترجمة عملية ذات أهمية بالغة تهدف إلى تبادل الثقافات والمهارات والخبرات على المستوى العالمي، حيث كانت التبادلات الدولية في القطاعات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والثقافية والاجتماعية والسياسية قد أعطت زخما جديدا لهذه المهنة النبيلة التي تتصل اتصالا وثيقا بالعلوم والمجالات الأخرى، كاتصالها بالقانون الذي يعد مجالا شاسعا ويرتبط بوجود الجماعة، فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتم ظهور القانون حيث ينظم علاقة الناس فيما بينهم.

وبما أن المجال القانوني في الجزائر يتسم بالازدواجية اللغوية بفعل تعايش اللغتين العربية والفرنسية وكذا الازدواجية القانونية في ظل وجود نظامين قانونيين، ألا وهما القانون المدني الذي ورثه التشريع الجزائري عن الاستعمار الفرنسي والذي أثر في صياغة النصوص القانونية الجزائرية وكذا النظام الإسلامي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بديننا الحنيف، استلزم الأمر ترجمة النصوص القانونية حتى وإن كانت اللغة العربية تعتبر وحدها اللغة الرسمية في الجزائر إلاّ أن اللغة الفرنسية فرضت نفسها بصورة غير رسمية كلغة تستعمل في شتى المجالات، بما فيها المجال القانوني.

وتعتبر الازدواجية اللغوية والقانونية من أكبر الصعوبات التي يواجهها المترجم في مهمته الترجمية إذ يجد نفسه أمام حالات تتطلب منه البحث عن مفاهيم غير موجودة في النظام القانوني الآخر، كما هو الحال بالنسبة للعديد من المصطلحات الخاصة بالإسلام حيث تكون المفاهيم المتعلقة بها منعدمة في اللغات الأجنبية التي تستند إلى أنظمة قانونية أخرى.

يؤدي تباين المفاهيم إلى تباين المصطلحات أو غيابها أحيانا، وتعتبر هذه المصطلحات أساس لغات التخصص التي تعتمد على اللغة الطبيعية للتعبير عن معارف خاصة فتنتج خطاباً خاصاً بها وتستعمل مصطلحات خاصة تختلف باختلاف الحقول المعرفية.

وبما أن اللغة القانونية تصنف ضمن لغات التخصص فهي تمتلك أيضا مصطلحات خاصة تجعل النص القانوني صعب الفهم لغير المتخصص بسبب صعوبة تفسير المصطلحات المرتبطة بها، مما يجعل اللغة القانونية مستعصية التأويل والترجمة بحيث يحاول المترجم البحث عن مصطلحات تعبّر عن مفاهيم قانونية تكون متكافئة، كما يسعى للوصول إلى البنية المناسبة للخطاب القانوني بهدف الحصول على الأثر نفسه المُعَبَّرِ عنه في النص الأصلي، الأمر الذي يتطلب منه الإلمام بالأنظمة القانونية المراد ترجمتها وكذا بالمصطلحات التابعة لها، والتي ترمز إلى ثقافة قانونية خاصة بكل نظام قانوني.

كما أن عدم تطابق المفاهيم يشكل تحدياً كبيراً أمام المترجم إن لم يكن ملماً بالثقافة القانونية التابعة للنظام القانوني ولغته القانونية، خصوصا أن من أبرز الفروق القائمة بين لغات التخصص التقنية واللغة القانونية يكمن في عدم عالميتها كما هو الحال بالنسبة لبعض المجالات حيث يرمز مدلول المصطلحات عن المفهوم عينه باختلاف الدال الذي يعبِّر عنه حتى وإن تعددت اللغات، فنجد أن كل مصطلح يدل على مفهوم في مختلف اللغات وتسهل إذا عملية إيجاد المكافئات المناسبة التي يمكن التعبير عنها من خلال رموز غير لفظية تعني الشيء ذاته كما هو الحال في الرياضيات.

بات إذا من المستحيل اعتبار الترجمة القانونية مجرد عملية فك شفرة نص من لغة إلى أخرى كونها تحمل أبعاداً كثيرة تجعل مهمة المترجم القانوني عويصة، فعلاوة على تعدد الأنظمة القانونية وثقافتها وكذا المفاهيم والمصطلحات الخاصة بها، تصادف المترجم القانوني صعوبة أخرى والمتمثلة في تعدد المعاني، سواءً الخارجي أم الداخلي، فيتوجب عليه قراءة النص بتمعن وتسليط الضوء على السياق الذي ذكرت فيه المصطلحات من

أجل التأويل الصائب لها وبالتالي الوصول إلى المكافئ الصحيح الذي يعبّر عن الفكرة التي أراد إيصالها مؤلف النص الأصلي.

ويبرز الخطاب القانوني من أهم العناصر المكونة للغة القانونية، فبالإضافة إلى البحث الاصطلاحي، يجدر بالمترجم القانوني القيام بتحليل النص الأصلي إذ لا تتجلى القيم الدلالية للمصطلحات إلاّ في إطار سياق معيّن، فتختلف بنية النصوص القانونية باختلاف اللغات حتى وإن تعلّق الأمر بنص قانوني خاص ببلد واحد، فلكل لغة طريقتها الخاصة في التعبير عن محتواها، ومن هذا المنطلق من اللازم أن يقوم مترجم النصوص القانونية بتحليل نصي للوقوف على الاختلافات الواردة بين اللغتين سواءً على مستوى الاصطلاح أو على مستوى الخطاب للتعبير كما يفعله المشرع في لغته الأم، فلا يهدف إلى نقل الوسائل اللسانية المعبّرة عن معاني نص اللغة المصدر فحسب، بل يأمل أيضا إلى نقل الأثر القانوني للنص، فيتطلب منه الاهتمام بنقل حرف النص وروحه على حد سواء لخلق الشعور ذاته في نفس قارئ نص لغة الوصول كما فعله النص الأصلي في ذهن قارئه.

ولطالما صنفت النصوص بحسب إذا كانت تترجم حرفيا أو بِحُرِيَّة، ثم قابلت النصوص الأدبية النصوص غير الأدبية إلى أن قام **شلايرماخر** Schleiermacher بإعداد تصنيف جديد يميّز بين مجال العلم والفنون ومجال الأعمال الذي يصفه بالنشاط شبه الآلي والذي لا يتطلب أي إبداع وقام فيما بعد منظرو الترجمة بتمييز النصوص الأدبية عن النصوص المتخصصة والتي تندرج ضمنها النصوص القانونية التي تختلف بموضوعها ومستعمليها ولغتها وأثرها في نفس قارئها، وعلى الترجمة إثارة الأثر نفسه في قارئ النص المترجم أي أن يخلق نوعا من التكافؤ بين النصين.

نتطرق في دراستنا هذه إلى جانب من جوانب الترجمة القانونية ألا وهي ترجمة المصطلحات التجارية نظرا لأهميتها في عصرنا الحالي ولتنوع وتعدد مفاهيمها وأساليبها وأهدافها. وتتجلى أهمية دراسة الترجمة القانونية وبالأخص ترجمة المصطلحات التجارية

نظرا لأهمية الميدان الاقتصادي في هذا العصر والتبادلات التجارية بين مختلف دول العالم التي تستدعي ترجمة النصوص القانونية والعقود بدقة.

ولعل ترجمة القانون التجاري من أهم أنواع الترجمة القانونية خاصة في السياق الحالي حيث يؤدي تسارع وتيرة العولمة إلى تزايد المبادلات التجارية بين مختلف دول العالم، الأمر الذي يستدعي ترجمة النصوص والعقود بصفة سليمة ودقيقة. كما يبرز القانون التجاري كوسيط هام جدا في ظل تحرير السوق الجزائرية والتغيرات الاقتصادية والتطورات المنجزة على الصعيدين الوطني والعالمي مما ساهم في جلب اهتمام المستثمرين المحليين والأجانب وخلق مشاريع متنوعة تساعد على الازدهار المتواصل للاقتصاد الجزائري وانتعاشه وباتت ترجمة النصوص القانونية ذات الطابع التجاري بالغة الأهمية لصياغة القوانين التي تشكل قاعدة القانون التجاري الجزائري وتقتضي وجود نسخ تحل محل المستند الأصلي من حيث صحتها وإحكامها مما يخلق بيئة تشجع على تطور الأعمال والإنجازات.

إن ثراء القانون التجاري بالمصطلحات التقنية هو السبب الرئيس الذي جعلنا نختار هذا الموضوع فتعدد المصطلحات التجارية وتنوعها تجعل من القانون التجاري مدونة بالغة الأهمية في ميدان الترجمة، ثم إن الاستعمال المتزايد للغة التجارية في الميدان الاقتصادي في الجزائر يدفعنا إلى الاهتمام بهذا المجال الذي يشهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

كما أن معرفة المصطلحات التجارية معرفة دقيقة هي مسألة ضرورية لتحرير العقود الدولية بشكل أسرع ونجاعة أكبر، وبهذه الطريقة تتمكن الشركات المحلية من الحصول على استثمارات وعقود مع شركات أجنبية وبالتالي تطوير الاقتصاد الجزائري.

إن دراسة القانون التجاري من الجانب الترجمي تمكننا من توسيع معارفنا القانونية حيث باتت الترجمة القانونية تشكل واحدا من أهم فروع الترجمة التي تتطلب عناية كبيرة ففي

حالة ما إذا وجد أي خطإٍ في المستندات فقد تترتب عليه عواقب خطيرة ونتائج سيئة بعيدة المدى.

ويدور موضوع بحثنا حول التطابق الاصطلاحي أي حول مدى تكافؤ المصطلح القانوني التجاري المترجم مع المصطلح الأصلي ومدى دقة ترجمة المصطلح الأصلي بين اللغة العربية واللغة الفرنسية.

تهدف دراستنا إلى تحليل ترجمة مصطلحات القانون التجاري الجزائري ونقدها اعتمادا على مقاربة تحليلية مقارنة نقدية، فاستندنا إلى مقاربة **جدعون توري** Gideon Toury من أجل تحديد القرارات التي اتخذها المترجم عند قيامه بمهمته الترجمية، وكذا موقفه في ترجمة المصطلحات القانونية ومدى دقته في نقلها ونقل النص الذي يحملها باعتبارها أداة تضبط مفاهيم التخصصات وتبرز لغة التخصص وتبرز تباينها عن اللغة العامة.

ويعد مدى تطابق النص الأصلي مقارنة بالنص المترجم محل جدل خاصة في السبعينيات وما يزال هذا الجدل قائما إلى حد الآن وهذا ما فتح المجال أمام الدراسات المقارنة وتطور علم الترجمة وتبلوره. ولقد تطرق العديد من المنظرين ابتداءً من الخمسينات إلى موضوع التغيرات التي تطرأ على الترجمة وتصنيفها على غرار **فيني وداربلني** Vinay et Darbelnet.

وبما أن النص القانوني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة موجه لرجال القانون (أي المختصين) وعامة الناس أيضا، فيجب أن تكون اللغة التي يستعملها المترجم سهلة ومفهومة وفي الوقت نفسه دقيقة وتقنية، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للتطابق الاصطلاحي أن يؤدي إلى التكافؤ الترجمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، وضعنا الفرضيات الآتية:

- قد تتطابق ترجمة مصطلحات القانون التجاري الجزائري مع مصطلحات النص الأصلي تطابقاً نسبيا.

- يمكن تحقيق التطابق الاصطلاحي بين النص وترجمته.
- لا يعد المصطلح الأداة الوحيدة التي تساعد على تطابق النص الأصلي وترجمته.
- قد يلجأ المترجم القانوني إلى التطابق الشكلي أكثر من لجوئه إلى التكافؤ الوظيفي.

وتتمثل الأهداف التي نصبو إليها في هذا البحث فيما يأتي:

- دراسة ترجمة مصطلحات القانون التجاري الجزائري.
- تحليل كيفية ترجمة هذه المصطلحات بين اللغة العربية واللغة الفرنسية.
- تحديد مدى تطابق النص الأصلي ومقابله النص المترجم.
- تحديد القرارات المتخذة من طرف المترجم عند قيامه بمهمته الترجمية.
- التعرف على مدى إمكانية القيام بترجمة مطابقة للنص الأصلي.

وضعنا خطة للبحث نستهلها بمقدمة نعرف فيها بالبحث ونطرح الإشكالية ونبيّن منهجنا في الطرح والمعالجة وأتبعنا هذه المقدمة بأربعة فصول فرعنا كل واحد منها إلى أقسام.

خصصنا الفصل الأول لتقديم عرض متعلق بالتطابق الاصطلاحي والتكافؤ، فقمنا في المبحث الأول بتعريف التطابق الاصطلاحي وعلاقته بالمصطلح وقدمنا آراء بعض المنظرين حوله، ثم تناولنا في المبحث الثاني تعريف المنظرين للترجمة باعتبارهم إياها عملية تكافؤ بين نصين ولغتين وثقافتين، كما تطرقنا إلى التكافؤ الترجمي لدى العديد من المنظرين بهدف الوقوف على مختلف الاتجاهات الترجمية التي ترمي معظمها إلى إيجاد توازن في علاقة الدال والمدلول، كما رأينا أن البحث عن خلق الأثر نفسه الذي أحدثه النص الأصلي في نفس قارئه يعد الهدف المرجو الوصول إليه استناداً إلى التكافؤ في العملية الترجمية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المصطلح، فقمنا في المبحث الأول بتعريف علم المصطلح وعرض نشأته ومختلف المدارس الخاصة به والتي تختلف بحسب المقاربات

التي تستند إليها في عملها، كما قمنا بمقارنة المقاربة الوصفية والمعيارية التي يقوم عليها علم المصطلح، وتناولنا موضوع تنظيم علم المصطلح وكذا علاقته بشتى الحقول المعرفية بما فيها الترجمة التي تساهم في نقل المفاهيم الجديدة من لغة إلى أخرى ودور المترجم في التنسيق مع عمل المصطلحي للاختيار الحسن للتسميات المناسبة للمفاهيم المتعلقة بها. كما تكلمنا عن مختلف مقاربات علم المصطلح وكذا ممارساته، ثم قمنا في المبحث الثاني بتعريف شامل للمصطلح وطرق ومبادئ وضعه في اللغة العربية. وبما أنه من غير الممكن التطرق إلى علم المصطلح دون التحدث عن لغات التخصص، فقد خصصنا لها المبحث الثالث من الفصل، وقمنا بتعريفها ومقارنتها باللغة العامة وعرضنا سماتها أيضا، كما عرّفنا تعدد المعاني الذي له صلة وثيقة بلغات التخصص التي تستعمل اللغة العامة للتعبير من مفاهيمها. وتطرقنا أيضا إلى أهمية التنميط في علم المصطلح.

وخصصنا الفصل الثالث لموضوع الترجمة القانونية والنص القانوني، فقمنا في المبحث الأول بتعريف الترجمة القانونية وعرضنا قواعدها وقدّمنا نبذة تاريخية عنها وأبرزنا إطارها النظري وإسهام المقاربة التداولية لها وتحدثنا عن الأنظمة القانونية التي لا يسعنا إهمال أهمية تأثيرها في صياغة النصوص القانونية وأهمية الثقافة القانونية في العملية الترجمية أيضا، وتناولنا مقاربة **جان كلود جمار** Jean-Claude Gémar الخاصة بالترجمة القانونية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى النص القانوني، فعرّفنا القانون وقدمنا خصائصه وفروعه ومصادره وحددنا طابع النص القانوني ونمطيته وتحدثنا عن المقاربة التأويلية للنص القانوني، ثم عرضنا في المبحث الثالث ماهية اللغة القانونية وسماتها.

وقمنا في الفصل الرابع بدراسة تطبيقية تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التي قمنا بطرحها، فاستهلنا دراستنا بتعريف التجارة والمنظمة العالمية للتجارة التي تؤثر في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بمدونتنا التي قمنا بتعريفها وعرض تاريخ القانون التجاري وتطوره عبر الزمن، وعرضنا منهجية بحثنا والمتمثلة في مقاربة جدعون توري التي تمكننا

من الوقوف على القرارات التي اتخذها المترجم في مهمته والتغييرات التي أحدثها في ترجمته والاتجاه الذي اختاره، أي إن لجأ إلى التطابق الشكلي (الترجمة الحرفية) أم إن فضّل التكافؤ.

وقمنا بعد ذلك بدراسة تحليلية مقارنة نقدية للقانون التجاري الجزائري، فانتقينا عشرين مصطلحا واستهلنا تحليلنا بتعريف كل مصطلح من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني بهدف الحصول على فكرة عامة عنه لدى العلماء، ما يسهل علينا تحليله والوصول إلى مفهومه الصحيح، وقمنا بعد ذلك بتعريف المكافئات الواردة باللغة الفرنسية لمقارنتها مع الأصل وتحديد الترجمة الصائبة، مما يمكننا الخروج بنتيجة تسمح لنا القول إن كان التطابق الاصطلاحي يؤدي حتما إلى التكافؤ الترجمي أم إن وجدت عوامل أخرى تساعد على ذلك.

ونهاية البحث خاتمة ضمنا فيها النتائج التي سعينا إلى الخروج بها من هذه الأطروحة، التي عززناها بقائمة المراجع التي استندنا إليها في إنجاز هذا البحث الذي ذيلناه بمسردين مزدوجين مسرد عربي_ فرنسي وفرنسي_ عربي للمصطلحات اللسانية ومثله خاص بالمصطلحات التجارية الموظفة في هذه الأطروحة.

وقد استندنا في دراستنا هذه على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أهمها أبحاث **جان كلود جمار** التي تعد بمثابة قاعدة أساسية للأعمال المنجزة في مجال الترجمة القانونية إذ يتطرق إلى مختلف جوانب ترجمة القانون والنص القانوني والخطاب القانوني ومسألة التكافؤ في الترجمة القانونية، ويعتبر التأويل نقطة انطلاق المسار الترجمي للنص القانوني للوصول إلى ما يسميه بالتكافؤ الوظيفي.

كما اعتمدنا على كتاب **كلود بوكيه** Claude Bocquet الموسوم بـ « La traduction juridique : Fondement et méthode » الذي تناول موضوع الترجمة القانونية من شتى جوانبه فقام بتعريفها وحدد مقاربتها وعلاقتها بعلم المصطلح ولغات التخصص، كما

صنف النصوص القانونية وقدّم أمثلة عن ترجمتها وتطرق إلى الأبعاد الثقافية للترجمة القانونية، كما خصص فصلا لتعليمية الترجمة القانونية والاصطلاح القانوني.

وارتكزنا على أطروحة دكتوراه من إنجاز **غلاديس غونزاليز ماتيوز** Gladys Gonzalez Matthews الموسومة بـ « L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions de l'accord de libre-échange nord-américain (ALENA) » التي أحاطت بموضوع التكافؤ والترجمة القانونية واللغة القانونية والقانون والأنظمة القانونية والثقافة القانونية، علاوة على أطروحة دكتوراه هشام بن شريف الذي قام بالتطرق إلى الأسس النظرية للترجمة القانونية وطرح إشكاليتها وعرّف النص القانوني وعرض مميزاته ونمطيته وتحدث عن الخطاب القانوني ومميزاته وخصائصه المعجمية والدلالية، كما كان موضوع التكافؤ محورا هاما في دراسته.

وللتذكير فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي النقدي المقارن، أما طريقة التدوين فهي الطريقة الكلاسيكية.

وفي الأخير، نرجو أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا، راجين من الله أن تعم فائدته على الباحثين الذين سيخوضون بعدنا هذا المجال أو التخصص.

الفصل الأول:

التطابق الاصطلاحي

والتكافؤ

تمهيد:

سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى موضوعين مترابطين ومتقابلين في الوقت نفسه ألا وهما التطابق الاصطلاحي والتكافؤ، فهما مترابطين لأن التكافؤ يعد بمثابة نتيجة عملية الترجمة، فيقول **ميشيل بالار** Michel Ballard في هذا الصدد «Toute traduction est une équivalence ».[1] وبما أن المترجم قد يلجأ إلى التطابق الاصطلاحي في عمليته الترجمية فيصبح التكافؤ بين نصين حصيلة عملية التطابق، إلاّ أن العديد من المنظرين يفصلون بينهما باعتبارهما طريقتين مختلفتين يلجأ إليهما المترجم في مساره الترجمي.

المبحث الأول: التطابق الاصطلاحي:

كان التطابق الاصطلاحي وما يزال موضع جدل بين المنظرين إذ يرى البعض أنه الوسيلة التي تمكن المترجم من الحصول على ترجمة دقيقة عندما يتعلق الأمر بترجمة لغات التخصص، إلاّ أن البعض الآخر يؤكد أنه يؤدي إلى نسخ النص الأصلي وعدم احترام اللغة المتلقية.

1- تعريف التطابق الاصطلاحي:

يعرّف التطابق على أنه العلاقة القائمة بين معاني كلمات لغتين مختلفتين إذا تعلّق الأمر باللغة العامة ونعثر عليه في القواميس ثنائية اللغة،[2] وبين مفاهيم مصطلحين تابعين للغتين متباينتين في إطار لغات التخصص والتي يتم تصنيفها في المعاجم والمسارد المتخصصة وفي هذه الحالة يطلق عليه اسم التطابق الاصطلاحي. ويتم اللجوء إليه في عملية الترجمة الحرفية خاصة حيث يستبدل المترجم العناصر اللغوية التابعة لنص لغة ما

[1] Michel Ballard, *La traduction à l'université*, Lille, Presses universitaires de Lille, 1993, p.233.
[2] Marianne Lederer, « Correspondances et équivalences : Faits de langue et faits de discours en traduction », in *Identité, altérité, équivalence, Minard lettres Modernes*, 2002, p. 03.

بالعناصر اللغوية للغة الأخرى، فيتصل إذا باللغة على عكس التكافؤ الذي له علاقة بالخطاب.[1]

2- التطابق الاصطلاحي والمصطلح:

يترجم الاصطلاح الخاص بلغات التخصص عن طريق التطابق بين الوحدة المصطلحية التابعة لنص اللغة المصدر والوحدة المصطلحية المقابلة لها في نص اللغة الهدف، أما فيما يخص الوحدات المعجمية التي لا تمثل اصطلاحا خاصا فتخضع لترجمة تأويلية لتفادي الترجمة الحرفية التي لا تؤدي الغرض في جميع الحالات حيث يستلزم الأمر اللجوء إلى ترجمة مكافئة تحترم معنى النص الأصلي ومقصد مؤلفه والاصطلاح الذي لجأ إليه وكذا طبيعة لغة الوصول، فاختلاف اللغات يؤدي حتما لوجود تباين بين طريقة تعبير مستعمليها وعلى المترجم احترام تلك الطريقة وعدم نسخ النص الأصلي.

كما أن التطابق الاصطلاحي بين لغتين يضمن دقة لغات التخصص التي تعد إحدى سماتها فيضفي عليها وضوحا ويحدد مفاهيمها بحيث يقابل كل دال مدلول واحد من لغة إلى أخرى، وقد يحدث أن تتقاسم اللغة العامة ولغة تخصص ما مصطلحا واحدا إلاّ أن السياق يحدد مفهومه فيختلف معناه باختلاف موضعه وهذا ما يسمى بتعدد المعاني الخارجي، كما أنه يبرز معناه الصحيح في حالة تعدد المعاني الداخلي.

على المترجم أخذ التطابق الاصطلاحي في الحسبان باعتباره مفتاح صحة الترجمة المتخصصة، فوجود تطابقات مصطلحية بين لغتين يضمن الفهم الصحيح للمفاهيم التي يرمز إليها اصطلاح اللغة المصدر وكذا الإيجاز الذي يعد سمة أخرى من سمات لغات التخصص فلا يضطر المترجم إلى اللجوء إلى تفسيرات مطوّلة أو إعادة صياغة مفهوم

[1] Marianne Lederer, « Correspondances et équivalences : Faits de langue et faits de discours en traduction », op. cit., p. 03.

المصطلح للتعبير عن المعنى الوارد في النص الأصلي، وفي حال إخلاله بهذا المبدأ يتوجب عليه الأمر اللجوء إلى أساليب أخرى تمكنه من ملء الفراغ الذي خلّفه غياب التطابق الاصطلاحي.[1]

وينقل النص أو الخطاب التقني عموما نسبة كبيرة من المصطلحات مما قد يشكل عقبة في المسار الترجمي إن لم يلم المترجم بالموضوع وإن لم تكن له معرفة كافية وثقافة في المجال الذي ينتمي إليه النص الذي يترجمه، مما يسبب له صعوبة في فهم الاصطلاح الخاص ونطاقه ودوره في إحداث تطابق بين الخطاب الأصلي والمترجم، فيتوجب عليه الانتباه للمصطلحات التي تعد بمثابة الكلمات المفتاحية التي تقود مترجم النص المتخصص نحو التأويل السديد لفحوى النص وبالتالي إلى الترجمة الدقيقة.

ويرى **علي القاسمي** أن السياق هام جدا في تحديد مفهوم المصطلح وبالتالي في الوصول إلى التطابق الاصطلاحي إذ يرى أن المصطلح يعبّر عن مفهوم في نقطة محددة من نقاط وجوده، واستند إلى قول عباس الصوري قائلا: "فإن اللفظ قد يعبِّر عن عدة معانٍ حسب السياق وحسب التطور الذي مر به اللفظ".[2] فهو يؤكد إذاً أنه من أجل تحقيق التطابق الاصطلاحي يجب وضع المصطلحات في سياقها الخطابي الذي يبرز مفهومها الدقيق ويؤدي إلى الوقوف على الترجمة الصحيحة للمصطلح من لغة إلى أخرى.

وفيما يخص الترجمة القانونية، تنشأ صعوبات الوصول إلى التطابق الاصطلاحي بسبب تعدد الأنظمة القانونية التي تؤدي بدورها إلى عدم تطابق النظم المفاهيمية وبالتالي إلى

[1] Djamel Eddine Zinaï, « Sens et fidélité en traduction selon la démarche interprétative », in *Al Mutargim*, volume 19, numéro 1, juin 2019, p. 147.

[2] علي القاسمي، **علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية**، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الثانية، 2019، ص. 100.

عدم تطابق المصطلحات القانونية، فيختلف التطابق الاصطلاحي عن التطابق بمعناه العام إذ يحدث على مستوى المفاهيم بين لغتين التي تحدد المصطلحات التي تعبّر عنها.

بما أن الأنظمة المفاهيمية لنظامين قانونيين مختلفين تبرز تباينات كبيرة في أغلب الأحيان، يجب مقارنة نسبة التطابق المفهومي بين مصطلح النظام القانوني للغة المصدر والنظام القانوني للغة الهدف، ومن أجل تحقيق ذلك، يستلزم الأمر الاستعانة بتحليل مفهومي يمكن المترجم من فهم المصطلح الأصلي في السياق الذي ذكر فيه ومن ثمة نقله نحو لغة الوصول.

هنا يكمن الاختلاف الوارد بين اللغة القانونية وباقي لغات التخصص إذ أن المجتمع يشكل قوانينه اعتمادا على عدة مقاييس مثل تاريخه وعاداته وثقافته وغيرها، واختلافها يؤدي حتما إلى اختلاف الأنظمة المفهومية، فلا تتطابق العلاقة الموجودة بين المفهوم وتسميته من لغة إلى أخرى.

وعلى حد قول **جان كلود جمار** يتسم القانون بعدم استقرار مفاهيمه،[1] إذ يضفي تشريع كل بلد صبغته على المصطلحات مما يؤدي إلى اختلاف المفاهيم المرتبطة بها، ويؤكد **لوي فيليب بيجون** Louis-Philippe Pigeon أنه غالبا ما يواجه المترجم القانوني مواقف حيث يكون النظام القانوني للغة الأصل مختلفا عن النظام القانوني للغة الهدف مما يحدث اختلافا في الأنظمة المفهومية أيضا ويصعب عليه إيجاد تطابق اصطلاحي بين اللغتين.[2]

[1] Jean-Claude Gémar, « Les fondements du langage du droit comme langue de spécialité. Du sens et de la forme du texte juridique » in *Revue générale de droit*, volume 21, numéro 4, 1990, p. 736.
[2] Jean-Claude Gémar, « De la traduction juridique à la jurilinguistique : la quête de l'équivalence », in *Meta*, volume 60, n°3, 2015, p. 482.

تطرق العديد من المنظرين إلى هذه المسألة فلاحظوا أنه ثمة مصطلحات في لغة ما لا توجد لديها تطابقات في اللغة الأخرى، بل وأنه قد يحصل أن يوجد مفهوم في كلتا اللغتين إلاّ أنه لا يشير إلى الواقع نفسه، فتعد مشكلة عدم تطابق المفاهيم القانونية من أبرز الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني في عمليته الترجمية بسبب ما يسمى "الشحنة المفهومية"[1] للمصطلح والتي تجعله يختلف باختلاف البلد وأنظمته القانونية وتشريعه وثقافته القانونية.

يحدث عدم التطابق الاصطلاحي مثلا في ترجمة المصطلحات القانونية ذات الطابع الديني من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية بحيث أن المفاهيم التي تشير إليها بعض المصطلحات مثل فريضة وخلع وعدّة وغيرها غير موجودة في اللغات المنقول إليها ولا يغطي مفهومها مصطلحات مقابلة لها تنقل معناها الدقيق، فيتعين على المترجم اللجوء إلى أدوات تمكنه من النقل الصحيح لها دون الإخلال بالمعنى، وتتجلى ضرورة إلمام المترجم بالموضوع وامتلاكه معارف لغوية وقانونية في اللغة المصدر ولغة الوصول للحصول على نص مكافئ يعكس النص الأصلي على مستوى الحرف والروح إذ تسعى الترجمة القانونية للاهتمام بهما على حد سواء دون التضحية بالاصطلاح أو المعنى.

يميّز المنظرون بين ثلاث أنواع من التطابق الاصطلاحي، يتمثل النوع الأول في التطابق التام[2] حيث يطابق كل مصطلح في لغة معيّنة مقابلا دلاليا في لغة أخرى وبعبارة أخرى تتطابق المصطلحات تطابقا كاملا والمفاهيم بين نظامين قانونيين تابعين للغتين مختلفتين فتكون السمات المفهومية للمصطلحين متطابقة تطابقا تاماً. أما النوع الثاني فيسمى التطابق الجزئي بحيث لا تظهر المصطلحات تطابقاً تاماً للمفاهيم التي ترمز إليها في

[1] Marie Cornu, « Applications thématiques : terminologie et droit comparé dans le domaine de la culture », in *Droit de la traduction et traduction du droit*, Actes du colloque international de la Faculté de droit de l'Université de Poitiers, 15 et 16 octobre 2005, p. 167.
[2] Pedro Mogorron Huerta, « Compréhension et traduction des locutions verbales », in *Meta*, volume 53, numéro 2, juin 2008, p. 392.

النظام القانوني للغة المصدر والنظام القانوني للغة الهدف،[1] إلاّ أنها تبقى مفهومة بالنسبة لمتلقيها لأنها تحدث الأثر القانوني ذاته في لغة الوصول. أما النوع الثالث فهو عدم التطابق أو غياب مصطلحات ترمي إلى المفهوم نفسه بين نظام قانوني وآخر وبين لغة وأخرى، وهو ما يعرف بعدم قابلية الترجمة.[2]

ويحدث أيضا أن يصادف مفهوم واحد مصطلحين مختلفين بين بلدين مختلفين ينطقان بلغة واحدة ذلك أن الأنظمة القانونية تخضع لتغيير مستمر ويتطور اصطلاحها بمرور الوقت،[3] ونذكر على سبيل المثال مصطلحي تجيير وتظهير ومصطلحي كمبيالة وسفتجة، فيستعمل المصطلحين الأولين في المشرق العربي أما الثانيين فينحصر استعمالهما في المغرب العربي، فلا يمكن لمترجم قانوني جزائري استعمال مصطلح تجيير ترجمة لمصطلح endossement وحتى وإن كانت ترجمة صحيحة له إلاّ أنها لا تحترم البيئة الجزائرية والاصطلاح الذي تعتمد عليه خصوصا أنه على المترجم التعبير عن محتوى النص بطريقة مماثلة للنص الأصلي، فيتقمص دور الكاتب الأصلي ألا وهو المشرِّع.

يتجلى لنا مما سبق أن التطابق الاصطلاحي يخضع لعدة ضوابط تجعله أكثر صعوبة مما يبدو عليه، فيتوجب على المترجم أخذ الاختلافات الواردة بين المصطلحات والمفاهيم التي تمثلها بعين الاعتبار إذ أبرز المثال السابق أهمية امتلاك المترجم ثقافة قانونية واسعة تمكّنه من تحديد المصطلح الملائم للسياق وكيفية استعماله بطريقة صحيحة لأنه يترجم نصا يقرؤه مختصون وغير مختصين ينتمون إلى بلد معيّن، فيحصل أن يكون

[1] Pedro Mogorron Huerta, op. cit., p. 393.
[2] Idem.
[3] Zuzana Hanová, « L'équivalence fonctionnelle – une stratégie pour la traduction juridique ? », in *Études Romanes de BRNO*, volume 37, numéro 2, 2016, p. 170.

المصطلح الذي انتقاه غير مناسب لأن مشرّع اللغة الهدف يستعمل مصطلحا عوض الثاني حتى وإن كانا مترادفين.

كما يتبيّن لنا أن الترجمة القانونية مرتبطة أشد الارتباط بالقانون المقارن لأنه من أجل العثور على مصطلح مطابق لآخر من الضروري تحديد مفهومه بوضوح في اللغة المصدر وفي النظام القانوني المصدر ومقارنته مع مفهوم اللغة الهدف، لأن الموارد المعجمية للترجمة القانونية، بشكل عام، غير كافية تمامًا، ولا يمكن الاعتماد عليها.[1]

وبما أن المصطلحات تستعمل لنقل معارف خاصة متعلقة بمجال خاص، فتعد أساس الفهم الصحيح للمعنى المراد ترجمته ومن اللازم الاهتمام بنقلها نقلا صائبا وفي حالة الإخلال به تصبح الترجمة غامضة وتفتقر إلى الدقة مما قد يدفع قارئ نص اللغة الهدف إلى التأويل الخاطئ للنص القانوني وتكون الترجمة بعيدة عن الأصل فلا يكون لها الأثر عينه للنص الأصلي.

واستنادا لمعيار إيزو 704 (1987) أعمال المصطلحات – المبادئ والأساليب، والذي يعرّف المفاهيم بأنها التصورات الذهنية التي تهدف إلى تصنيف الأشياء وإضفاء صفة مرجعية للمصطلحات وتخصيص وحدة مصطلحية مطابقة لوحدة مفهومية،[2] نستنتج أن التطابق الاصطلاحي واجب لأن المعيار يرى أن لكل دال مدلول أي لكل مفهوم تسمية أيا كانت اللغة، فما عدا الاختلاف الحاصل بسبب تعدد الأنظمة القانونية والثقافة القانونية الخاصة بكل بلد، يؤكد المصطلحيون وجود تطابقات اصطلاحية بين اللغات في ضوء وجود المفاهيم بين لغة الأصل ولغة الوصول.

[1] Zuzana Honová, op. cit., p. 170.
[2] https://www.iso.org/fr/standard/4909.html

3- التطابق الاصطلاحي والتكافؤ:

سنرى فيما يأتي آراء المنظرين الذي فصلوا بين التطابق باعتباره ترجمة حرفية غير مؤدية للمعنى والتكافؤ على أنه أنجع وسيلة للتوصل إلى ترجمة صحيحة، فهم لا يعتبرون التكافؤ نتيجة للتطابق الاصطلاحي وإنما يقابلونهما معتبرين أنهما أسلوبين مختلفين يلجأ إليهما المترجم في عمليته الترجمية.

3-1 التطابق عند لوديرير:

حسب **لوديرير**، يجب على الترجمة الناجحة أن تستهدف تكافؤاً تاما بين نص اللغة المصدر ونص اللغة الهدف ويتم هذا التكافؤ باستناد المترجم على بعض التطابقات لتحقيق تعادل بين نصين وتؤكد على أن اللجوء إلى التطابق بكثرة يضفي على الترجمة صيغة رديئة ويجعلها ركيكة لتمسكها الكبير بشكل النص الأصلي ولا بجوهره.

وتستند أيضا إلى مثال الترجمة الفورية حيث يقوم المترجم بترجمة المعنى دون الوقوف عند الكلمات أو العبارات التي استعملها المتكلم في اللغة الأصلية وتقول مستطردة في الكلام أن الترجمة الفورية التي تستعين بالتطابق بكثرة تبدو ثقيلة وتكون في بعض الأحيان غير مفهومة، كما تؤكد أن اللجوء إلى التطابق يتعلق فقط ببعض الألفاظ أو المصطلحات المرجعية التي تحتمها بعض الميادين التي تمتلك لغة خاصة بها، بينما في ترجمة النصوص كاملة لا يجدي التطابق نفعا وعلى المترجم اللجوء إلى التكافؤ.

وكل الأبحاث التي أجريت في مدرسة باريس أي المدرسة العليا للمترجمين الشفويين والتحريريين ESIT تسعى إلى إثبات أن الترجمة التي ترتكز على التكافؤ تكون أكثر فعالية أيّاً كانت اللغات وأنواع النصوص.

من خلال النص الآتي، سنرى بعض الكلمات والعناصر النحوية المتطابقة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية سنشير إليها من خلال وضع سطر تحتها في اللغة الفرنسية وفي الترجمة العربية:

« Le lever du jour est un moment magique dans la Rue de la Sardine. Quand le soleil n'a pas encore percé l'horizon gris, la Rue paraît suspendue hors du temps, enveloppée d'une lueur d'argent »[1].

الترجمة:

"بزوغ الشمس لحظة ساحرة في شارع السردين Rue de la Sardine، قبل أن تشق الشمس الأفق الرمادي يبدو الشارع معلقا خارج الزمن، مغلفا بشعاع فضي"[2].

من خلال هذا النص وترجمته، يتجلى لنا الفرق بين التكافؤ والتطابق، فالعلاقة الأولى هي علاقة تقابل بين النصوص وأما الثانية فتحدث بين صيغ نحوية وكلمات.

3-2 التطابق الشكلي عند نايدا:

يعرف **يوجين نايدا** Eugene Nida في كتابه Bible Translating الصادر سنة 1947 التطابق الشكلي على أنه الترجمة الحرفية، وفي سنة 1964 أطلق عليها اسم التكافؤ الشكلي وبدأ بتطوير مفهومه غير أنه عاد سنة 1969، رفقة **تشارلز تابر** Charles Taber، للاسم الأول ألا وهو التطابق الشكلي وحدد مفهومه بدقة وبصفة نهائية.

[1] ماريان لوديرير، **الترجمة: النموذج التأويلي**، ترجمة فايزة القاسم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2012، ص.67.

[2] المرجع نفسه، ص.68.

حسب رأي **نايدا** فإنه من الممكن التحقق من مبادئ التطابق الشكلي من خلال مقارنة لغتين من ناحية الوحدات النحوية وكيفية استعمال الكلمات والمعاني تبعا للسياق الأصلي ومن السهل ملاحظة ذلك عبر ترجمة النصوص المقدسة حيث تترجم الكلمات بكلمات والأفعال بأفعال وأسماء العلم بأسماء علم ويبقى النحو على حاله ويتم الحفاظ على علامات الترقيم وأما فيما يخص استخدام الكلمات ومعانيها، يهدف التطابق الشكلي إلى توافق بين المصطلحات ولا يحدث تغييرات على مستوى التعابير الاصطلاحية بل يترجمها ترجمة حرفية. فيقول **نايدا** في هذا الصدد أنه من الممكن مقارنة رسالة اللغة الهدف برسالة اللغة المصدر باستمرار وذلك للتحقق من دقة الترجمة. وفي حالة ما إذا اتبع المترجم هذه المنهجية في مهمته الترجمية فلا يكون للترجمة أي معنى أي أنه لا يتسنى للقارئ فهم فحوى النص أو يكون المعنى المنقول غير صحيح وتكون نتيجة ذلك أن المتلقي لا يستوعب النص ولا يكون له نفس رد فعل قارئ النص الأصلي.

ويؤكد **نايدا** في هذا الصدد أن الوظائف الإعلامية أي تلك التي تمكن الترجمة من الحفاظ على رسالة النص بطريقة صحيحة وواضحة والوظائف التعبيرية التي تسمح لقارئ النص المترجم بالشعور بنفس إحساس قارئ النص الأصلي وأن يكون له الأثر نفسه والوظائف الآمرة التي تحث على الفعل مثلما هو الحال بالنسبة للإنجيل لا تؤدي مهمتها.

ويستطرد **نايدا** في الحديث عن التطابق الشكلي ويقول أنه من أجل جعل النص واضحا، توجب على المترجم وضع ملاحظات هامشية وتوضيحات وأن هذا النوع من الترجمات يساعد قارئ نص اللغة الهدف باكتشاف النص المصدر ووسائل المؤلف التعبيرية والسياق والعناصر الثقافية ويعرفها على أنها ترجمة لسانية بحتة، أي أنها: "ترجمة تبحث

عن وضع تطابقات من لغة إلى أخرى ولا تهتم إلا بالمعاني التي تم تعيينها في اللغة المصدر وبالقواعد النحوية للغة الهدف".[1]

فتأخذ الترجمة اللسانية بعين الاعتبار المعاني الموجودة في القواميس غير أن القواميس تعطي المعنى الأول للكلمة فقط ولا تستغل السياق الذي ذكرت فيه والذي يضفي عليها معان تختلف باختلاف السياق. ولا يهتم التطابق الشكلي بمعنى النص ولا بفهم القارئ له ولا شعوره تجاهه.

ويتم اللجوء إلى التطابق الشكلي في ترجمة الإنجيل والنصوص المقدسة عموما خوفا من الابتعاد عن النص الأصلي والتأويل الخاطئ له.

يحدث أحيانا أن تؤدي الترجمة اللسانية أو ما يعرف بالتطابق الشكلي مهمتها وذلك بالتوصل إلى ترجمة سليمة تعكس معنى النص الأصلي وبلغة صحيحة ولكن لا يمكن تعميم التطابق الشكلي على كل أنواع الترجمة لأنه يمنع النقل الصحيح لمعنى النص الأصلي.

وفي الأخير نقول أن **نايدا** يفضل التكافؤ الديناميكي، الذي سنتطرق إليه فيما يلي، على التطابق الشكلي لأن هذا الأخير يتمسك بالنص الأصلي وينتج أشكالا مماثلة له عند محاولة إعادة صياغته في لغة أخرى، ويؤكد أنه من الممكن العثور على التطابق الشكلي والتكافؤ الديناميكي في نص واحد من أجل خلق نوع من التوازن بين نقل المعنى والحفاظ على شكل النص الأصلي.[2]

[1] Marianne Lederer, *La traduction aujourd'hui : le modèle interprétatif*, Paris, Hachette, 1994, p. 217.
[2] Eugene Nida et Charles Taber, op. cit., p. 28.

3-3 التطابق عند كاتفورد:

يعرف **كاتفورد** Catford التطابق الشكلي على أنه يحدث بين نصين من لغتين مختلفتين على مستوى اللغة بينما التكافؤ النصي فيتجلى على مستوى الخطاب ويدخل حيز التنفيذ عند عدم إمكانية الترجمة باستعمال التطابق الشكلي، إذ يحدث في بعض الأحيان أن لا يستطيع المترجم ترجمة النص بطريقة مباشرة أو بمعنى آخر باللجوء إلى التطابق الشكلي وذلك بسبب وجود فوارق كبيرة بين نظامين لغويين، فيتوجب عليه القيام ببعض التعديلات والإزاحات اللغوية للحصول على ترجمة جيدة توافق اللغة الهدف وتحترم محتوى نص اللغة المصدر. بينما يمكن للمترجم أن يستعين بالتطابق الشكلي حينما يعمل بلغتين قريبتين مثلما هو الحال بالنسبة للغات اللاتينية كالفرنسية والإسبانية مثلا، فيكون التكافؤ النصي نتيجة للتطابق الشكلي نظرا لتقارب اللغات و تشابهها.

3-4 التطابق عند ميشونيك وشوراكي:

يعد كل من **هنري ميشونيك** Henri Meschonnic و**أندريه شوراكي** André Chouraqui من مؤيدي الترجمة اللسانية وكانا قد قاما بترجمة الإنجيل وتنظيره، وقام **شوراكي** بترجمة معاني القرآن الكريم أيضا، ويقول هذا الأخير في مقدمة ترجمته للإنجيل التي قام بها سنة 1977 أنه اتبع منهجا يعكس بنية النص الأصلي بأمانة تامة، وفي 1984 أكد إتباعه لمنهج الترجمة الحرفية قائلا أنه توجب عليه نسيان المعنى الذي اكتسبه كل مصطلح على مر العصور، وأن هدفه الأول يكمن في استعادة معنى الكلمة حسب السياق الذي وردت فيه منذ قرون وليس حسب معناها الحالي على ضوء المكتسبات الدينية والتأويلات الناجمة عن الأبحاث والدراسات.

ولكن بدل الحصول على المعنى الحقيقي للنص ونقل فكرة النص الأصلي، يقوم **شوراكي** بترجمة حرفية أي تطابق شكلي للإنجيل حيث يحتفظ بكلمات المفاتيح اللغة الهدف كما

هي ويقترضها، فلم يترجم أسماء العلم مثلا بمكافئاتها باللغة الفرنسية بل احتفظ بها كما ذكرت باللغة العبرية لأنه يرى أن عيسى عليه السلام عاش وفكر وتكلم باللغة العبرية والآرامية، فلا يجب حسب رأيه نقل اسمه باللجوء إلى التكافؤ. فكان يستعمل اسم Jeshoua لترجمة اسم عيسى عليه السلام إلى اللغة الفرنسية بدل Jésus و Moshé لترجمة اسم موسى عليه السلام عوض الاسم الفرنسي Moïse.[1] ولكن كما هو معروف فإنه يتم اللجوء إلى إستراتيجية الاقتراض إلا إذا تعذر إيجاد المكافئ الطبيعي للكلمة في اللغة الهدف أما إذا كان من الممكن إيجاده فيجب اللجوء إلى الكلمة المستعملة في اللغة المنقول إليها لتسهيل عملية فهم القارئ والابتعاد عن كل غموض.

وفيما يخص ترجمة **أندريه شوراكي** لمعاني القرآن الكريم فقد تلقت انتقادات كبيرة من قبل المختصين ذلك أنه، كما هو الحال بالنسبة لترجمته للإنجيل، كان يترجم الكلمات انطلاقا من جذورها الاشتقاقية سعيا منه عَبْرَنَة القرآن الكريم.[2]

قام **هنري ميشونيك** بانتقاد منهجية **شوراكي** واقترح نظرية نقدية أطلق عليها اسم "الشعرية"، والتي على عكس النظرية التقليدية وعلى غرار **والتر بنجامين** Walter Benjamin، ترتكز على اللغة المصدر لأنه بحسب **ميشونيك** فإن كل نص مقدس يفرض الحرفية وأنه يخترق اللغة الهدف ويدخل عليها لغة الانطلاق، فهي تسلط الضوء على الدال والإيقاع والشكل خاصة. فتعد ترجمة **ميشونيك** بمثابة نسخ للنص الأصلي ولا تحترم معنى النص الأصلي ولا لغة النص المترجم.

[1] Joseph Inyang Enobong, *Étude des conceptions théoriques de deux traductologues anglophones, Peter Newmark et Eugène Nida, à la lumière de la théorie interprétative de la traduction*, thèse de doctorat, Université Paris III, ESIT, 2010, p. 223.

[2] رياض بن يوسف، **ترجمة أندريه شوراكي للقرآن الكريم من تحريف الدال إلى تلفيق المدلول**، الملتقى الدولي الأول حول الترجمة الأدبية بين الممارسة الفنية و الاشتغال اللغوي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 6 و 7 ماي 2013، ص.2.

يبتعد إذا كل من **شوراكي** و**ميشونيك** عن التكافؤ في ترجمتهما للإنجيل (والنصوص المقدسة عامة) وذلك خشية الوقوع في تأويلات خاطئة للمصطلحات الواردة في النص والتي اكتسبت أحيانا معان جديدة واعتمدا على التطابق الشكلي الذي يجعل من ترجمتهما غامضة وغير مفهومة من قبل قراءها. فيرى العديد من منتقدي **شوراكي** و**ميشونيك** أنه كان من الأحسن الابتعاد عن ترجمة الشكل وعدم التشبث بترجمة الكلمات التي أهملت المعنى ولم تؤد غرض الترجمة الذي يكمن في "النقل السليم لرسالة ما من لغة إلى أخرى" على حد تعبير **فورتوناتو إسرائيل** Fortunato Israël.[1]

المبحث الثاني: التكافؤ وأنواعه:

للترجمة معانٍ متعددة إذ لم يعد من الممكن إعطاءها تعريفا واحدا شاملا متفق عليه، فلكل مُنظِّر وجهة نظر خاصة به تجعل الترجمة صعبة التعريف.

فبالنسبة **لفيليب تورجيه** Philippe Torget "تعد الترجمة عملية نقل رسالة من لغة إلى أخرى وتشييد فضاء يستقبل النص الأصلي حيث تلتقي الهوية والغيرية".[2]

أما بالنسبة **لرومان جاكبسون** Roman Jakobson فهي عملية نقل المعاني المعجمية والنحوية.

وفيما يخص **ماريان لوديرير** Marianne Lederer فتتمثل الترجمة، بالنسبة لها، في إرجاع هوية المعنى في تكافؤ الشكل، أي أن الترجمة تساوي عملية فهم معنى جملة ما.

[1] Israël Fortunato, *Traduction littéraire et théorie du sens*, Paris, Lettres Modernes Minard, 1990, p. 31.
[2] Selim Yilmaz, *Problèmes d'équivalence dans la traduction (entre le français et le turc)*, Istanbul, Turquie, Université de Marmara, p.11.

ويعرف عالم الترجمة الإنجليزي **جون كاتفورد** John Catford الترجمة على أنها "استبدال لمادة نصية بلغة ما (اللغة المصدر) بمادة نصية مكافئة بلغة أخرى (اللغة الهدف)[1].

وبشكل مماثل يؤكد **يوجين نايدا** Eugene Nida أن الترجمة تنحصر في إنشاء المكافئ الطبيعي الأقرب للأصل بلغة الترجمة[2].

وبالنسبة **لليفين دولست** Lieven D'hulst، فإن كلمة ترجمة تشمل تعريفين اثنين، فيرى التعريف الأول أنها عملية لغوية تخلق منتجا لغويا مكافئاً لمنتج لغوي سابق تابع للغة أخرى ولثقافة أخرى. أما التعريف الثاني فيعتبر الترجمة عملية لغوية تخلق منتوجاً ثقافياً مطابقاً لمنتج سابق تابع لثقافة أخرى.

وأما **أمبرتو إيكو** Umberto Eco، فيأخذ بعين الاعتبار مفاهيم مثل intentio operis وهو تعبير لاتيني يعني مقصد النص، فيؤكد أن الترجمة تعد شكلاً من أشكال التأويل وأنه بدءً من احترام حساسية قارئ نص لغة الوصول وثقافته، يجب على الترجمة أن تهدف إلى العثور، على غرار مقصد المؤلف أو على الأقل مقصد النص المصدر، ما يعنيه النص الأصلي بالنسبة للغة التي تعبر عنه والسياق الذي رأى نشأته.[3]

ويعرف **أنطوني إيتينجر** Anthony Aettinger الترجمة على أنها تعويض عناصر لغة ما بعناصر مكافئة لها في لغة أخرى.

ويلخص **جان روني لادميرال** Jean-René Ladmiral تعريف الترجمة ويوضحها قائلا: "إذا أردنا تلخيص معظم التعريفات التي باشرت بفهم ما يحدد طبيعة الترجمة، نتحصل على

[1] فيلين ناعوموفيتش كوميساروف، **علم الترجمة المعاصر**، ترجمة عماد محمود حسن طحينة، أبو ظبي، الإمارات، كلمة، 2002، ص. 115.

[2] المرجع نفسه، ص. 115.

[3] Selim Yilmaz, op. cit., p.11.

عبارة هيكلية من النوع الآتي: تُنتج الترجمة نصاً هدفاً يكون مكافئاً للنص المصدر دلاليا وأسلوبيا وشعريا وثقافيا وتداوليا".[1]

وقبل الخوض في تصنيف أنواع التكافؤ، يجدر بنا تعريفه أولا من منظور ترجمي:

فكما هو معروف فإن التكافؤ هو عملية تهدف إلى خلق تأثير لدى قراء النص المترجم يشبه نفس تأثير النص الأصلي على قرائه، فتتبين لنا في هذا المقام العلاقة الوطيدة التي تربط لغة النص المصدر بلغة النص الهدف.

فبالنسبة **لويلس فولفرام** Wilss Wolfram، ينشأ التكافؤ من خلال العلاقات المتبادلة بين عناصر تنتمي إلى نظامين مختلفين، وعزز الفكرة كل من **كاتارينا رايس** و**هانس فيرمر** Katharina Reiss et Hans Vermeer اللذان يران أن دوائر متنوعة ذوات تركيبات مختلفة تغطي اللغة المصدر واللغة الهدف وكذا ظروفها التاريخية والثقافية ونوع النص واصطلاحه وميزاته وعاداته الكلامية.

1- التكافؤ عند كولر:

كان **فيرنر كولر** Werner Koller أول من تحدث عن تحليل النص بهدف ترجمته، فيؤكد أن تحليل النص يساعد على توجيه البحث عن التكافؤ بين نصين من لغتين من لغتين مختلفتين. ويشدد على ضرورة ضمان المترجم الترتيب الهرمي لعناصر النص بغية تحقيق تكافؤ النصين.

ويرى **كولر** أن التكافؤ في الترجمة يعني العلاقة التي تربط النص المصدر ونص لغة الوصول لا أكثر ولا أقل.

[1] Stan Cornel, *Traduction : définition du concept et présentation des théories de la traduction*, thèse de haute licence, Roumanie, Université de Stefan cel Mare, Faculté des Lettres et Sciences de la Communication, 2009, pp. 1-2.

ويقسم **كولر** التكافؤ إلى خمسة أصناف وهي[1]:

التكافؤ الصريح équivalence dénotative

التكافؤ الضمني équivalence connotative

التكافؤ المعياري équivalence normative

التكافؤ التداولي équivalence pragmatique

التكافؤ الشكلي équivalence formelle

1-1 التكافؤ الصريح:

يدور حول ما يسميه **فيرنر كولر** بمحتوى النص خارج اللغوي ويشترط هذا النوع من التكافؤ القيام بترجمة النص المصدر كاملا وبدون إحداث أي تغيير إذ ينصب اهتمام التكافؤ الصريح حول موضوع النص والمعنى المرجعي للسياق، ويمكن أيضا تحليل معنى الكلمات استناداً إلى التعريفات الموجودة في القواميس، وبهذا فيرتكز التكافؤ الصريح خصوصا على التحليل اللغوي.

ومن الممكن إيجاد التكافؤ الصريح على مستوى الكلمات والجمل والنصوص بيد أنه يتعذر ذلك أحيانا بسبب الاختلافات اللغوية، والمثال الذي نستند إليه لإثبات أنه ليس بإمكاننا تطبيق التكافؤ الصريح في كل الحالات هو كلمتي "أخضر" والتي يقابلها في اللغة الفرنسية كلمة vert و"أزرق" والتي يقابلها في اللغة الفرنسية كلمة bleu، أما في اللغات السلتيكية فنجد كلمة واحدة تعبر عن اللونين الأخضر والأزرق على حد سواء ألا

[1] Selim Yilmaz, op. cit., p.14.

وهي كلمة glas، فلا نجد كلمتين مختلفتين تعبران عن اللونين الأخضر والأزرق مثلما هو الحال بالنسبة للغتين العربية وفرنسية وغيهما.[1]

والشيء نفسه بالنسبة لكلمة "قدم" والتي تعني العضو الواقع في طرف الساق والتي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة pied، غير أن اللغة الروسية مثلا تفتقر إلى مكافئ صريح للكلمة ونجد أن اللغة الروسية تستعمل كلمة naga والتي تشير إلى الساق كاملة بما فيها القدم.[2]

1-2 التكافؤ الضمني:

يهدف التكافؤ الضمني إلى صياغة جديدة للنص على عكس التكافؤ الصريح، فيعطي هذا النوع من التكافؤ الأولوية إلى اختيار الكلمات وبعبارة أخرى يهتم التكافؤ الضمني بالاختيار المعجمي،[3] أي أنه يجب أن تكون تعابير اللغة المصدر مطابقة لتعابير اللغة الهدف من حيث الإيحاءات التي يتم نقلها.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة انتماء تعابير اللغة المصدر واللغة الهدف إلى نفس السجل اللغوي، فيتوجب على المترجم أن يأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل بدءً من الأسلوب وصولاً إلى تصنيف سجل اللغة.

نستنتج إذاً أن اهتمام المترجم في التكافؤ الضمني ينصب على التكافؤ الأسلوبي. وبالنسبة **لفيرنر كولر**، يؤدي التكافؤ الضمني دوراً هاماً جداً لأن الكلمة تكتسي معانٍ مختلفة باختلاف السياقات التي توضع فيها.

[1] Michaël Oustinoff, *La traduction*, Paris, Presses Universitaires de France, 2003, p. 15.
[2] Kazem Lotfipour Saedi, « Discourse analysis and problem of translation equivalence », in *Meta: journal des traducteurs*, vol. 35, n° 2, 1990, p. 389-397.
[3] محمد هشام بن شريف، **التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، مدرسة الدكتوراه للعلوم الاجتماعية و السياسية، 2010/2009، ص. 42.

نأخذ كلمة "وفاء" على سبيل المثال، ففي اللغة العامة تعني الإخلاص أما في لغة التخصص أي اللغة التجارية فتعني "الدفع" أو "التسديد". فإذا قمنا بترجمة كلمة "وفاء" في اللغة العامة من اللغة العربية إلى الفرنسية نقول:

إنه صديق وفي c'est un ami fidèle

وإن وضعنا كلمة "وفاء" في سياق تجاري، فنقول:

وفّى دينه il a payé sa dette

1-3 التكافؤ المعياري:

يتطلب التكافؤ المعياري انتماء النص المصدر والنص الهدف إلى نفس المعايير النصية أي أن يندرجان ضمن نفس نوع النص. مثله مثل التكافؤ الضمني، يتطرق التكافؤ المعياري إلى التكافؤ الأسلوبي للنص.

يؤكد **كولر** أن هدف التكافؤ المعياري هو نقل النص المصدر بطريقة سليمة ومفهومة ومطابقة لقواعد ثقافة اللغة الهدف. ولهذا يجب احترام نوع النص المصدر لكي يتسنى للمتلقي فهم هدف النص وكذا خلق نفس تأثير النص على قارئ النص الأصلي.[1]

ونجد هذا النوع من التكافؤ بكثرة في الترجمة الأدبية خاصة عندما توجد فوارق كبيرة بين ثقافة النص المنقول وثقافة النص المنقول إليه. وهنا تكمن صعوبة ترجمة بعض النصوص الأدبية، فعلى سبيل المثال، من الصعب ترجمة الشعر العربي إلى اللغات اللاتينية وذلك لاختلاف عَروضها. فتتجلى في هذا المقام مهارة المترجم الذي يتخذ قارات تجعله يحاول نقل البيت الشعري إلى اللغة الأجنبية مع مراعاة اختلاف اللغتين.

[1] Selim Yilmaz, op. cit., p.18.

1-4 التكافؤ التداولي:

يهتم التكافؤ التداولي بتأثير النص على المتلقي[1] أي أنه من اللازم أن يكون لقارئ النص المترجم نفس شعور قارئ النص الأصلي، هذا ما يعني أنه تكافؤ تواصلي، فيتعين على المترجم تغيير عناصر النص لكي يتسنى للقارئ فهم المعنى المراد إيصاله.

ونأخذ على سبيل المثال ترجمة الأمثال وترجمة المثل الفرنسي الآتي:

« Tomber dans les pommes » qui signifie perdre connaissance, s'évanouir.

إن قمنا بترجمة حرفية للمثل الآنف ذكره لتحصلنا على الترجمة الآتية: سقط في التفاح والتي ليس لها أي معنى في اللغة العربية. فتوجب هنا على المترجم أن يعدّل ترجمته مراعاةً لثقافة المتلقي فيترجم المثل إلى اللغة العربية بـ: "أغمي عليه"[2].

أو في ترجمة الكنايات مثل: نفخ في الرماد والتي تعني الجدّ في أمر مستحيل.

فلو قمنا بترجمة حرفية لقلنا: souffler dans les cendres.

أما الترجمة الصحيحة فتتجسد في قولنا: Faire de vains efforts.[3]

ويلجأ المترجم إلى التكافؤ التداولي في ترجمة النصوص المقدسة أيضا، كترجمة معاني القرآن التي تتطلب تأويلا للنص الأصلي وتمكنّاً في تفسيره وأحكامه.

ويهتم التكافؤ التداولي خاصة بترجمة النصوص ذات الطابع الثقافي، ففي بعض الأحيان يتوجب تغيير النص للحصول على التأثير عينه لدى قارئ النص المترجم، ونذكر على وجه الخصوص ترجمة الأطباق التي تشتهر بها كل ثقافة، فطبق "الشخشوخة" الجزائري

[1] Selim Yilmaz, op. cit., p. 20.
[2] Souad Benali, « Dimension interculturelle des expressions idiomatiques : pour une approche des équivalences des sens », in *Aladab wa Llughât (Lettres et Langues)*, numéro 14, 2017, p. 35.
[3] Joseph Naoum Hajjar, *Traité de traduction*, Beyrouth, Dar el Mashreq, 1977, p. 217.

مثلا، يحضر في المناسبات، منها الدينية كالمولد النبوي الشريف، فإن أردنا ترجمة هذا الطبق للغة الإنجليزية والثقافة الإنجليزية باستنادنا على التكافؤ التداولي لقلنا: christmas pudding ولا نقوم باقتراض الكلمة من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية فيفهم القارئ معنى النص بدون أي غموض أو التباس.

فيحترم التكافؤ التداولي لغة المتلقي وثقافته وبيئته وعاداته وتقاليده ويسعى لإيصال فحوى الرسالة بطريقة سليمة تجعلها سهلة الفهم لدى شخص ذو ثقافة مختلفة.

1-5 التكافؤ الشكلي:

يسعى التكافؤ الشكلي إلى نقل الهيكل النحوي للنص وميزاته الأسلوبية والتعبير الخاص باللغة المصدر بغية خلق نفس التأثير الشكلي في اللغة الهدف، وبالنسبة **لكولر**، يتوجب الحفاظ على نفس الميزات الشكلية ذات الطابع الجمالي للنص.[1]

فيعتني التكافؤ المعياري الذي تطرقنا إليه سابقا إلى صعوبة إيجاد مقابل لأبيات الشعرية مثلا وأما التكافؤ الشكلي فيهتم بنقل بعض خصائص البيت الشعري فقط دون الاهتمام بالنقل الكلي للبيت، فنجد التكافؤ الشكلي يرتكز على نقل القافية مثلا دون الالتفات إلى ضرورة نقل المحتوى الكلي لنص الشعر الأصلي.

[1] محمد هشام بن شريف، المرجع السابق، ص. 42.

2- التكافؤ عند لوديرير وسيليسكوفيتش:

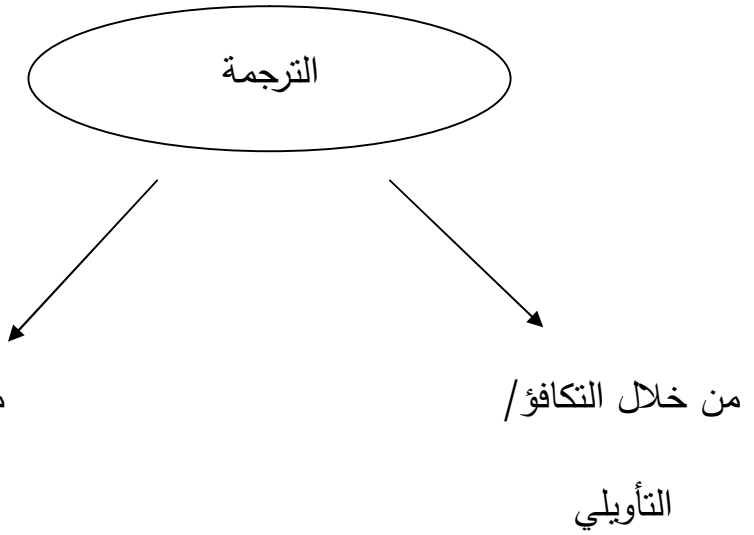

تؤكد **ماريان لوديرير** أنا الخطابات أو النصوص أو أجزاء الخطابات أو النصوص تكون متكافئة عندما تقدم تشابها في المعنى مهما كانت اختلافات البنى النحوية أو الاختيارات المعجمية.[1]

ويبقى تعبير **دانيكا سيليسكوفيتش** Danica Seleskovitch المجازي مرجعا هاما في الميدان الترجمي لتحديد معنى التكافؤ واختلافه عن التطابق، فتشبه الترجمة بعملية خبز فطيرة الحلوى بالزبيب:

La traduction est pareille au processus de cuisson de la brioche aux raisins secs.[2]

[1] Marianne Lederer, op. cit., p. 214.
[2] Ana Gutu, « Les bases de la traductologie », Paris, ESIT, *Colloque Exégèse et traduction*, Conférence n°5, mai 2005, p. 16.

فتقول:

« La brioche est mise au four, lors de la cuisson, les raisins secs sont conservés dans le produit mais la consistance de la pâte change. La pâte_ ce sont les équivalences, et les raisins secs_ les équivalences »[1].

أي "توضع فطيرة الحلوى في الفرن وعند الطهي يتم الحفاظ على الزبيب كما هو ولكن يتغير قوام العجينة، فتمثل العجينة التكافؤات ويمثل الزبيب التطابقات". (ترجمتنا).

فنفهم أن **سيليسكوفيتش** تشبه الزبيب بالكلمات المترجمة ترجمة مباشرة فنستطيع نقلها بسهولة من لغة إلى أخرى وتشبه العجينة بمعنى النص الأصلي الذي يكتسي شكلا جديدا في اللغة الهدف.

ومن جهتها، تقسم **لوديرير** التكافؤ إلى ثلاثة أنماط، وهي:

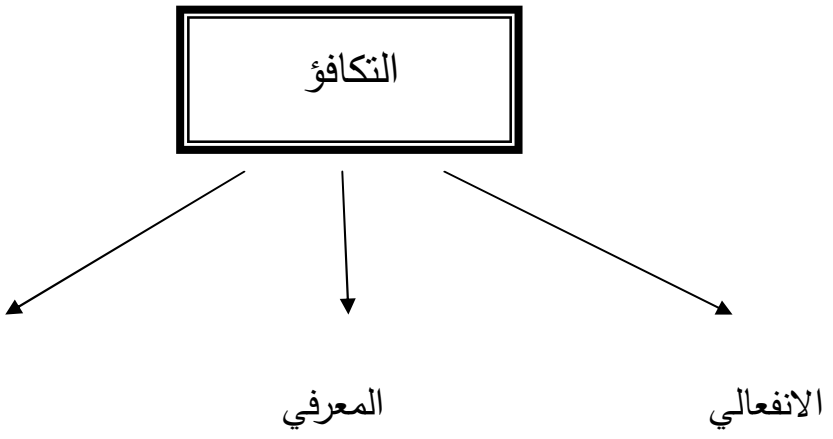

[1] Ana Gutu, op. cit., p. 16.

2-1 التكافؤ الانفعالي équivalence affective:

يعني النقل المثالي للنوع الأسلوبي للنص في اللغة الهدف، فإذا كان النص المصدر يجلب البكاء مثلا، فغلى النص الهدف أن يثير الشعور نفسه والتأثير نفسه.[1]

2-2 التكافؤ المعرفي équivalence cognitive:

ويعني نقل معلومة هامة في نص اللغة المصدر نحو اللغة الهدف دون أي اختزال أو وقوع أية خسارة.[2]

2-3 التكافؤ الشامل équivalence globale:

ويمثل، حسب **سيلسكوفيتش**، العلاقة التكافلية بين كل أنواع التكافؤات لأنه لا يمكن تجزئة التكافؤ بل يتم فهم النص وترجمته بصفة شاملة. ويتطلب هذا التكافؤ مقاربة تفسيرية للترجمة (ترجمة الأعمال الأدبية خاصة).[3]

3- التكافؤ عند بيكر:

تعتبر **منى بيكر** Mona Baker من المنظرين المؤيدين للتكافؤ فهي تستند إلى فكرة أن دور الترجمة يتمثل في عملية تواصلية بين لغتين وأن المترجم ملزم بنقل المعنى وليس الشكل ولهذا يجب عليه البحث عن توازن يجعل من معنى النص المترجم مماثلا لمعنى النص الأصلي وللحصول على هذه النتيجة يجب تأويل النص وليس الوقوف على كلماته وتركيباته. وهي تقسم التكافؤ إلى أربعة أنواع:

[1] Marianne Lederer, op. cit., p. 55.
[2] Ibid, p. 37.
[3] Ibid, p. 51.

3-1 التكافؤ على مستوى الكلمة équivalence au niveau du mot:

وهو عملية البحث عن معنى كل كلمة في اللغة الأصل كوحدة لغوية ذات معنى و من ثَمَّ استخراج المكافئ في لغة الوصول.[1]

3-2 التكافؤ النحوي équivalence grammaticale:

ويتطرق إلى الاختلافات الموجودة بين اللغات التي يواجهها المترجم والتي تشكل صعوبات عند الترجمة وذلك لتنوع الفئات النحوية من لغة إلى أخرى.[2]

3-2 التكافؤ النصي équivalence textuelle:

وهو التعادل البنيوي بين النص المصدر والنص الهدف ويتطرق إلى مستوى لغة النص وتناسقه، كما يهتم بمتلقي النص والهدف من ترجمة النص.[3]

3-4 التكافؤ التداولي équivalence pragmatique:

ويتطرق إلى كيفية استعمال النصوص لأغراض تواصلية وله علاقة بالمعنى الضمني الذي يسعى الكاتب إيصاله للقارئ ويتوجب على المترجم إبلاغ المقصد نفسه وتحفيز الشعور والتأثير في نفس قارئ النص المترجم[4]. فحسب رأي **منى بيكر**، يأخذ التكافؤ بعين الاعتبار السياق ويكون لسانيا ونصيا وخارج نصيا[5]. ويؤيد فكرة **بيكر** حول أهمية السياق العديد من المختصين نذكر منهم **ماثيو جيدير** Mathieu Guidère الذي أعطى أمثلة متنوعة حيث تتغير الترجمة بتغير السياق، نذكر منها[6]:

---

[1] Mona Baker, *In other words : a coursebook on translation*, London, 2ème édition, 2011, p. 11.
[2] Idem.
[3] Ibid, p. 7.
[4] Idem.
[5] Gemma Delgar-Farrés, *Les équivalences de cependant dans quelques textes littéraires*, in Anales de Filología Francesa, n°24, 2016, p. 239.
[6] Mathieu Guidère, *La traduction arabe : méthodes et applications*, Paris, Ellipses, 2005, pp. 91-92.

الفعل	التكافؤ حسب السياق	المثال
حصل	Avoir lieu	في الظل الخفيف المخيم على إحدى غرف هذا الفندق الأسطوري، **حصل** هذا اللقاء مع "أبو الهول" العجوز الأرجنتيني العالمي، خورخي لويس بورخس. C'est dans la pénombre d'une chambre de cet établissement mythique d'**eut lieu** la rencontre avec le vieux sphinx, Jorge Luis Borges, l'Argentin universel.
حصل	Advenir	اختلاق رؤية غربية كما **حصل** خلال حرب الخليج هو الذي بات يجذب المشاهدين Désormais, ce qui attire les téléspectateurs est la fabrication d'une vision occidentale, comme cela **advint** lors de la guerre du Golfe.
حصل	Produire	وهذا ما **حصل** بالفعل مثلا في منطقة كوكوروفا حيث عاد الأرمن الناجون مع قوات الاحتلال لاستعادة أملاكهم. Ce qui s'est effectivement **produit** par exemple, dans la région de Cukurova, où les Arméniens survivants sont revenus avec les forces d'occupation pour reprendre ce qui leur appartenait.

حصل على	Obtenir	وقد سيطرت الميليشيات على مقاطعة كوسوفو، التي **حصلت** على استقلالها بحكم الواقع. Les milices ont contrôlé la région du Kosovo qui a fini par **obtenir** son indépendance.
حصل على	Acquérir	كما أنهما **حصلا** على شرعيتهما كل بمفرده. De plus, ils ont acquis leur légitimité, chacun de son côté.
حصل على	Recevoir	عام 1999 حصل اللاجئ خلال أزمة كوسوفو على ما معدله 120 دولارا مقابل 35 دولار للاجئ من إفريقيا الغربية... En 1999, au cours de la crise du Kosovo, le réfugié **recevait** l'équivalent de 120 dollars contre 35 dollars pour le réfugié de l'Afrique Occidentale…
مهما حصل	Quoi qu'il advienne	فالسيد بيل غايتس حرص ماليا على أن يكون "لميكروسوفت" **مهما حصل** صديقا من البيت الأبيض. M. Bill Gates, a veillé financièrement à ce que Microsoft ait un ami à la Maison blanche, **quoi qu'il advienne**.

4- التكافؤ عند رايس وفيرمير:

يشتهر كل من **كاتارينا رايس** و**هانس فيرمير** بنظرية السكوبوس التي تأخذ تسميتها من الكلمة الإغريقية "سكوبوس" والتي تعني الهدف أو الغاية، وتؤيد هذا النظرية، التي ظهرت في ثمانينات القرن العشرين، فكرة أن الترجمة عبارة عن فعل وأن لكل فعل هدف معين، فيجب إذا على المترجم اختيار الاستراتيجيات التي تتماشى مع غاية النص الهدف، كما يجب الانتباهّ إلى أن هدف نص الوصول قد يكون مختلفا عن هدف النص الأصلي.

تنبذ هذه النظرية مفهوم التكافؤ وتستبدله بمفهوم "التناسب"[1] لأن حسب **رايس** و**فيرمير**، لا يكمن هدف النص دائما في التكافؤ بين نصين ذلك أن نظرية سكوبوس تعطي للمترجم حرية أكبر عند قيامه بالترجمة لاستطاعته تغيير شكل النص لجعله أكثر يناسب ثقافة المتلقي وتجنب خلق حساسية في نفسه.

حسب **رايس** و**فيرمير**، من الأحسن أن يبحث المترجم عن نص ملائم للجمهور المستقبل للترجمة إذ أن النص المكافئ في نظرهما ليس ملائما في كل الحالات.

كما تتطلب عملية الترجمة حسب نظرية سكوبوس احترام التناسق النصي الذي يستوجب انسجام عناصر النص الهدف فيما بينها لكي يتم فهمه من قبل متلقي نص الوصول على أحسن وجه، ويتطلب أيضا الأمانة ما بين النصين وذلك بحفاظ النص المترجم على علاقة كافية مع النص الأصلي، فيأخذ فيرمير بعين الاعتبار أنواع النصوص التي أقرتها **رايس** لتحديد هدف النص ونقله بالطريقة الأكثر تلاؤما (النص الإعلامي والنص الجمالي والنص العملي)، فلكل نوع من النصوص إستراتيجية ترجمة خاصة به.

[1] Selim Yilmaz, op. cit., p. 13.

وكون نظرية سكوبوس تندرج ضمن النظريات الوظيفية، فهي ترى أنه من الممكن تغيير اختيار المعلومات الموجب نقلها وكذا تغيير هدف التواصل حسب احتياجات متلقي النص المترجم.

وتعطي نظرية سكوبوس حرية أكبر للمترجم كونها تعتبر النص الأصلي مصدرا لمعلومات ونقطة انطلاق تَوَجّبَ نقلها من لغة إلى لغة أخرى، فتعترف أن للنص المترجم هويته وقد تختلف هذه الأخيرة عن هوية النص المنقول باختلاف الجمهور أي باختلاف هدف النص.

وتفضل **رايس** استعمال كلمة "تناسب" كونه مفهوم ديناميكي يرتكز خاصة على الهدف التواصلي للنص المترجم، أما التكافؤ فهو مفهوم ثابت يبين العلاقة التواصلية المساوية بين نصين ويتطلب انسجاما لهدف يماثل عملية تواصل النص الأصلي بيد أنه إذا تم تعيين غاية تواصلية مختلفة للنص الهدف لا يمكن إذا التحدث عن تكافؤ تام وإنما عن انسجام وتناسب بين نصين[1].

وفي الأخير، نتوصل إلى أن تغيير هدف النص هو الذي يحدد الاستراتيجيات التي يستند إليها المترجم وأن صاحب الترجمة هو من يحدد هدف النص بحسب غايته التواصلية.

ولكن من الرغم من الحرية التي يستمتع بها المترجم في نظرية سكوبوس، إلا أنه ملزم باحترام قاعدتين أساسيتين ألا وهما قاعدة التناسق داخل النص والتي تشترط وجوب اتساق النص المترجم لكي يفهمه المتلقي ويستوعبه ويكون مرجعا له في ثقافته ومن جهة

[1] Katharina Reiss ; Hans Vermeer, *Fundamentos para una teoría funcional de la traducción*, Trad. Sandra Garcia Reina ; Celia Martin de León, Madrid, Alka, 1996, p. 125.

أخرى يجب عليه احترام قاعدة الأمانة الموجودة بين نصين، أي أن يحافظ النص المترجم على صلة كافية بالنص الأصلي[1].

5- التكافؤ عند جاكبسون

يقول **رومان جاكبسون** Roman Jakobson أن التكافؤ يكمن في الاختلاف[2]. وانطلاقا من هذا المفهوم الترجمي يرى جاكبسون أن التكافؤ يتمثل في التغييرات الهيكلية اللسانية وفي التنوع الثقافي الاجتماعي، فكلما كانت اللغة غنية ثقافيا واجتماعيا، كلما أبرز مفهوم التكافؤ تنوعا من الممكن تحليله وتأويله من منظور ترجمي مقارن.

وحدد **رومان جاكبسون** النموذج التواصلي كالآتي:

	(4) السياق	
(1) المرسل	(2) الرسالة	(3) المرسل إليه
	(5) أداة الاتصال	
	(6) الشفرة	

نفهم من هذا النموذج أن وظيفة اللغة تتغير حسب تركيزها على عنصر من عناصر النموذج المذكور أعلاه. فكل نوع من أنواع التواصل، يستند إلى دلالات ومعان إيحائية

[1] Mathieu Guidère, *Introduction à la traductologie. Penser la traductologie : Hier, aujourd'hui et demain*, Paris, De Boeck, 2016, 3ème édition, pp. 72-73.
[2] Roman Jakobson, *Essais de linguistique générale*, Paris, Editions de minuit, 1963, p. 80.

تؤثر على المتلقي، فتركيز المترجم على أحد عناصر النموذج التواصلي **لجاكبسون** يضفي على ترجمته أبعادا جديدة[1].

ويعيّن **جاكبسون** وظيفة لسانية لكل عنصر من عناصر النموذج التواصلي:

1-الوظيفة المرجعية أو الصريحة والتي تعد بدون شك الوظيفة الأساسية للكلام والتي تقوم بإيصال رسالة أو معلومة.

2-الوظيفة التعبيرية والتي تتمحور حول المتلقي الذي يعبر عن مشاعره وعواطفه.

3-الوظيفة الإفهامية أو الندائية والتي تتمحور حول المتلقي أيضا ويتم اللجوء إلى هذه الوظيفة لحث المتلقي على اتخاذ سلوك معين.

4-الوظيفة الانتباهية والتي تقوم بإنشاء تواصل جسدي ونفسي وإبقائه في عملية التواصل اللفظي.

5-الوظيفة الشعرية والتي لا تنحصر في الشعر والأدب فحسب، بل تتوجه نحو الرسالة شكلا ومضمونا.

6-الوظيفة التحقيقية (ما وراء لغوية) والتي تستعمل الخطاب كوسيلة للتحليل (القواعد اللغوية والقواميس والمعاجم على سبيل المثال).

كما يؤكد أن الدليل اللغوي عنصر توجب على المترجم أخذه بعين الاعتبار، فلا تعد الوحدات اللسانية التي تشكل النص (مثل الكلمات والجمل خاصة) مستقلة عن بعضها البعض بل متناسقة فيما بينها بطريقة متكاملة، فيتوجب على المترجم فهم علاقة التكامل تلك، على المستوى النحوي والدلالي والتداولي[2].

[1] سمير الخليل، **دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي: إضاءة توضيحية للمفاهيم الثقافية المتداولة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971، ص. 220.

[2] Roman Jakobson, op. cit., p. 78.

ويؤكد **جاكبسون** أن معنى الكلمات يتجلى بفضل الدليل اللغوي وبالاستناد إلى مقاربة لسانية وسيميائية في بعض الأحيان، فيقول:

« Le sens des mots français fromage, pomme, nectar […] ou de n'importe quel groupe de mots est décidément un fait linguistique »[1].

أي أن معنى الكلمات الفرنسية جبن وتفاح ورحيق الآلهة أو أي مجموعة كلمات يعتبر فعلا لغويا بصفة قطعية.

نفهم من هذا القول أن **جاكبسون** قد تبنى العلاقة القائمة بين الدال والمدلول التي اقترحها **فرديناند دي سوسور** Ferdinand De saussure فتكون كلمة "جبن" بمثابة الدال السمعي أما المدلول فيكمن في تصور الإنسان لطعام مصنوع من الحليب. ويؤكد أيضا أن الإنسان بإمكانه فهم معنى أي كلمة حتى وإن لم يستطع رؤيتها وذلك عبر الصورة الذهنية التي يصنعها في مخيلته ويعطي بذلك مثال "رحيق الآلهة" وهي الكلمة التي نجدها في الأساطير الإغريقية والتي لم نرها أمامنا اليوم.

فيصف **جاكبسون** الترجمة اللغوية البينية بأنها تقوم بتغيير رسالة من لغة إلى أخرى ولا تقوم بنقل وحدات شفرية منعزلة. فيقوم المترجم بإعادة تشفير ونقل رسالة مستلمة من مصدر آخر وبذلك تتضمن الترجمة رسالتين متكافئتين في شفرتين مختلفتين[2].

ويرى **جاكبسون** أن التكافؤ بين نظامين لغويين وثقافيين هو المشكل المركزي للكلام والموضوع الرئيس للسانيات ذلك أنه، حسب رأيه، يتحقق التكافؤ في التغييرات البنيوية اللسانية والاجتماعية_الثقافية، ويؤكد قائلا: "من يتحدث عن التكافؤ، فهو يتحدث عن الثقافة وعن الحضارة وعن النظرة للعالم.

[1] Roman Jakobson, op. cit., p. 79.

[2] جيريمي مندي، **مدخل إلى دراسات الترجمة : نظريات وتطبيقات**، ترجمة هشام علي جواد، أبو ظبي، كلمة، الطبعة الأولى، 2010، ص. 59.

6- التكافؤ عند فيني وداربلني:

وهو التعبير عن الوضعية عينها بطريقة أسلوبية وبنيوية مختلفة تماما. وهذا ما يؤكدانه في كتابهما Stylistique comparée du français et de l'anglais : méthode de traduction والصادر سنة 1958 فيقولان:

« Il est possible que deux textes rendent compte d'une même situation en mettant en œuvre des moyens stylistiques et structuraux entièrement différents. Il s'agit alors d'une équivalence »[1].

فيقوم المترجم بنقل الخطاب بطريقة إجمالية وليس تفصيلية، فيستعمل كلمات وتعابير مغايرة لتلك الموجودة في النص الأصلي ولكنها تعبر عن وضعية مماثلة. وحسب **فيني وداربلني**، يعد التكافؤ الأسلوب المناسب لترجمة الأمثال والحكم والتعابير الجامدة والمجاز والاستعارة التي لا يجب ترجمتها ترجمة حرفية و ذلك لعدم تأديتها المعنى المراد إيصاله. وسنقدم فيما يلي بعض الأمثلة لتأييد هذه الفكرة[2]:

المثال باللغة الفرنسية	التكافؤ	الترجمة الحرفية
Tel maître, tel valet	الناس على دين ملوكهم	مثل السيد، مثل الخادم
Il dort à poings fermés	نام ملء جفنيه	نام بقبضات مغلقة
Tel père, tel fils	الابن سر أبيه	مثل الأب، مثل الابن
Sauver les apparences	راعى المظاهر	أنقذ المظاهر
Se mordre les doigts	قرع سنه ندما	عض أصابعه

[1] Jean-Paul Vinay et Jean Darbelnet, Stylistique comparée du français et de l'anglais : méthode de traduction, Paris,Didier, 1977, p. 52.
[2] Joseph Naoum Hajjar, op., cit. pp. 371-372.

فنلاحظ أن الترجمة الحرفية غير سليمة ونتيجتها غير مفهومة من طرف القارئ العربي ذلك أنها لم تراع خصوصيات اللغة العربية والأساليب المستعملة للتعبير عن الفكرة نفسها.

وتتجسد في هذه الأمثلة ضرورة نقل الصورة والابتعاد عن الترجمة الحرفية ومراعاة ثقافة المتلقي التي تستعمل في بعض الأحيان عبارات مخالفة تماما لعبارات نص اللغة الأصل.

كما يؤكد **فيني** و**داربلني** أن ضرورة خلق تكافؤ بين نصين ينتج عن الوضعية التي ذكرت فيها الكلمة أو التعبير في اللغة الأصل وأن المترجم ملزم بإيجاد حلول ترضي النقل الصحيح للمعنى واحترام اللغة الهدف والأساليب والتعابير التي تستعملها. ويؤيدان فكرة أن المكافئ الدلالي، حتى وإن وجد في القاموس، إلا أنه لا يضمن النقل السليم للمعنى.

7- التكافؤ عند كاتفورد:

يفرق المنظر البريطاني **جون كاتفورد،** والذي يعد من رواد اللسانيات المقارنة، بين مفهومين اثنين ألا وهما التطابق الشكلي الذي تطرقنا إليه سابقا والتكافؤ النصي[1].

أسس **كاتفورد،** في كتابه "A linguistic theory of translation" الصادر سنة 1965، مقاربته الترجمية القائمة على منظور لساني محض. فأراد أن يدرس المسار الترجمي مستعينا باللسانيات التطبيقية علما أنه يرى أن علم الترجمة متصل باللسانيات المقارنة لأن الترجمة تهتم بالعلاقات الموجودة بين اللغات.

وقام **كاتفورد** بالاستعانة بأفكار المنظرين الكنديين **فيني** و**داربلني** ولكن باللجوء إلى اصطلاح مغاير. ويرى أن التكافؤ النصي ينتج عبر تقطيعات مختلفة بين اللغات سواء

[1] Zuzana Rakova, « La traduction équivalente, adéquate ou fonctionnelle : quelle doctrine traductologique pour le XX^{ème} siècle », in *Études Romanes de BRNO*, volume 34, numéro 1, 2013, p. 58.

كان ذلك على المستوى المعجمي أو النحوي أما التطابق الشكلي فهو ينتمي إلى نظام لغوي عام وليس وحدات ترجمية معينة وتتجلى النظرة اللسانية **لكاتفورد** لتصنيفه للترجمة ضمن العمليات اللسانية. ويؤكد قائلا:

«La traduction peut se définir comme suit : le remplacement des éléments textuels dans une langue par des éléments textuels équivalents dans une autre langue ».[1]

أي: "يمكن تعريف الترجمة كما يلي: هي استبدال عناصر نصية في لغة ما بعناصر مكافئة لها في لغة أخرى".

ويميز **كاتفورد** بين عدة أنواع من الترجمة، نذكر منها:

- ✓ **الترجمة الكلية:** والتي تقابلها الترجمة الجزئية لأنها تحدث على مستوى العبارات وليس على مستوى الكلمات البسيطة.
- ✓ **الترجمة التامة:** والتي تقابلها الترجمة الحصرية لأنها تهتم بمستويات اللغة وليس باستعمالات اللغة الخاصة.

بيد أن هذا التصنيف كان محل انتقادات ذلك أن الترجمة الكلية غير موجودة وأنه لا يمكن حصر الترجمة في عملية تقابل شكلي لمحتوى نص ما.

8- التكافؤ عند نيومارك

قام **بيتر نيومارك** Peter Newmark في كتابه « Approaches to Translation » (مقاربات الترجمة) الصادر سنة 1981 بتقسيم الترجمة إلى نوعين ألا وهما الترجمة الدلالية والترجمة التواصلية[2].

[1] Zuzana Rakova, op. cit., p. 72.
[2] Ibid, p.59.

9-1 الترجمة الدلالية: وترتكز على اللغة المصدر، وهي نفسها الترجمة الأمينة للنص الأصلي أو ما يسمى بالترجمة الحرفية.

9-2 الترجمة التواصلية: وترتكز على لغة الوصول وتحاول أن تخلق في روح متلقي النص المترجم الأثر الأقرب الذي صنعه النص الأصلي في متلقي النص الأصلي.

بينما تبحث الترجمة الدلالية نقل المدلول السياقي الدقيق لنظيره الأصلي بقدر ما تمكن ذلك من خلال الاختلافات الدلالية والنحوية للغة الهدف. وسنقدم فيما يلي مقارنة بين الترجمة الدلالية والترجمة التواصلية:

/	الترجمة الدلالية	الترجمة التواصلية
المتلقي	لا ترتكز على متلقي النص الهدف بل تنقل معنى النص الأصلي كما هو مع إبقاء إيحاءاته دون تكييفها مع ثقافته	ترتكز على متلقي النص الهدف وتحاول نقل النص بحيث أن يكون تأثيره فيه مماثلا لتأثير النص الأصلي في متلقيه
الثقافة	تحتفظ بثقافة النص الأصلي على حالها	تحاول تكييف النص المترجم مع ثقافة المتلقي مع إجراء بعض التعديلات على الرسالة ليتم فهمها على أحسن وجه
النص المصدر	تبقى مرتبطة بالنص الأصلي وبشكله	تصيغ النص المصدر في ثقافة اللغة المتلقية فتغيره إن وجدت اختلافات بين الثقافتين
المعنى	لا تعير اهتماما للمعنى بقدر ما تهتم بالنقل الشكلي للنص	تقترب إلى أكبر حد ممكن من المعنى الأصلي وتجعله مناسبا لثقافة المتلقي

الحفاظ على صيغ اللغة المصدر	تنقل صيغة مؤلف النص الأصلي حتى وإن لم تكن سليمة ولم تراع طبيعة اللغة الهدف	تراعي صيغة اللغة المصدر مع القيام ببعض التعديلات إن اصطدمت باختلافات ثقافية بين اللغتين
احترام صيغة اللغة الهدف	قد تبتعد عن الصيغة الصحيحة للغة الهدف إن وجدت مفارقات كبيرة بين اللغتين	تراعي صيغ اللغة الهدف وتبتعد عن الغموض

نتوصل إلى الاستنتاجات الآتية:

8-1 الترجمة التواصلية:

نستنتج أن الترجمة التواصلية تستهدف قارئ النص الهدف بينما تهتم الترجمة الدلالية بمؤلف النص المصدر، فتقوم الترجمة التواصلية بإزاحة كل غموض موجود في النص عند ترجمته وتتمحور حول النصوص التداولية، فيقوم المترجم بتصحيح النص واستبدال الصيغ غير السليمة بأخرى وظيفية وأكثر صحة. كما يحذف التكرار ويبسط اللغة ويجنس العبارات الجامدة ويكيفها مع الثقافة المنقول إليها، كما يصحح أخطاء النص الأصلي إن وجدت. ومختصر القول على حد تعبير **نيومارك** فإن المترجم يحاول إنتاج نص أحسن من النص الأصلي ويحصر أهداف الترجمة التواصلية في النقاط الآتية:

- الاحتفاظ بالرسالة ووحدة الترجمة والبحث عن رد فعل القارئ.
- الاحتفاظ بالرسالة أي بالمعلومة المراد نقلها أو معنى النص الذي يعد هدف الترجمة.
- الاحتفاظ بمفهومية النص وهو هدف كل عملية تواصل إذ يتحدث الإنسان ويكتب بغرض إيصال رسالته إلى غيره.

تختلف نظرة نيومارك إلى مفهوم وحدة الترجمة في الترجمة التواصلية إذ لا يعتبرها كلمات بل هي، بالنسبة إليه، جمل وفقرات. أما مفهوم رد فعل القارئ فهو نفسه معنى الأثر عند بعض المنظرين، وهو البحث عن الأثر عينه الذي أحدثه النص الأصلي في روح المتلقي الأصلي بالنسبة لقارئ النص المترجم. فيحدث أن يجد النص الأصلي مكافئه في النص المترجم حتى وإن لم تتطابق الأشكال من لغة إلى أخرى.

وتلقى هذا النوع من الترجمة بعض الانتقادات واتهمها البعض بتبسيط النص وإفقاده هويته وذلك بحثا عن تكييفه مع ثقافة النص الهدف بيد أن **نيومارك** رد على منتقديه قائلا أن هدف النص هو تواصلي وأن وسائل نقله تختلف من لغة إلى أخرى ويحدث أن تستعمل لغة كلمات عامة مقارنة بلغات أخرى تستند إلى كلمات أكثر دقة. ويؤكد أن الترجمة التواصلية ترتكز على نقل المعنى وليس الكلمات ولا يتعين على المترجم نقل النص شكلا بل عليه أن يبحث عن خلق الشعور نفسه لدى متلقي النص الأصلي.

8-2 الترجمة الدلالية:

أما الترجمة الدلالية فتستهدف مؤلف النص المنقول وتحترم شكله ولا تكيفه مع الثقافة المتلقية. فتتطلب الترجمة الدلالية نقل تراكيب النص المصدر الدلالية والنحوية قدر المستطاع ولا يمكن للمترجم "تحسين" النص ولا تصحيح أخطائه إن وجدت.

فتعد الترجمة الدلالية ترجمة لغوية ووصفية أكثر مما هي وظيفية وتعتبر الكلمات وحدات الترجمة، فالكلمات "مقدسة" على حد تعبير **نيومارك**[1]. ويجب أيضا على مصطلحات النص الهدف وبنيته النحوية أن تكون قريبة جدا من نظيرتها في النص

[1] Peter Newmark, *Approaches to Translation*, New York, Pergamon Press, 1981, p. 47.

المصدر ولهذا يجب على المترجم أن يكون أمينا نحو مؤلف النص في الدرجة الأولى ثم يكون أمينا حيال اللغة الهدف.

فتعتبر الترجمة الدلالية ترجمة تتبع المؤلف والمصطلحات التي يستعملها والبنى التعبيرية التي يلجأ إليها، فتعطي الأولوية إلى النص المصدر وتحذف وظيفته.

فهي إذا ترجمة حرفية تتقيد بشكل النص الأصلي سواءً من حيث كلماته أو أفكار مؤلفه أو بيئته وتتناقض مع الترجمة التواصلية، التي تعتبر ترجمة قائمة على التكافؤ، لأن أهدافهما مختلفة، فهدفها لساني بحت وتنسخ الكلمات والتعابير كما هي دون تكييفها مع ثقافة النص الهدف فتكون نتيجتها ترجمة غامضة وغير مفهومة وغير سليمة خاصة عند ترجمة العبارات الجامدة والنصوص ذات الطابع الثقافي.

ويتجلى قولنا في المثال الآتي:

العبارة باللغة العربية	الترجمة التواصلية	الترجمة الدلالية
كان يا مكان في قديم الزمان..	Il était une fois..	Il était ô une place dans les temps anciens..

يتضح لنا أن الترجمة التواصلية أي الترجمة باللجوء إلى التكافؤ هي أنسب في أغلب الأحيان وأن الترجمة الدلالية أي الحرفية لديها حدود بحيث لا يمكنها الوصول إلى نتيجة صحيحة عند بروز اختلافات بين اللغتين أو الثقافتين.

9- التكافؤ عند نايدا:

في تعريفه للترجمة، يقول **يوجين نايدا** أن نظرته للترجمة تنحصر في تمييز ثنائي يجبر المترجم أن يتخذ قرارا بين ترجمة الشكل أو المحتوى، أي ترجمة الأسلوب أو المعنى

وبمعنى آخر على حد تعبير **نايدا** بين التطابق الشكلي والتكافؤ الديناميكي، ولذا توجب وضع نظام أولويات للمسار الترجمي، فحسب **نايدا** يجب التركيز على المحتوى على حساب الشكل والمعنى على حساب الأسلوب والتكافؤ الديناميكي على حساب التطابق الشكلي[1].

التكافؤ الديناميكي:

استعمل **نايدا** مصطلح "التكافؤ الأقرب" سنة 1947 عندما تحدث أول مرة عن التكافؤ الديناميكي وتتميز هذه الطريقة بثلاث ميزات ألا وهي:

- استعمال الشكل الطبيعي للغة الهدف.
- احترام النص المصدر.
- احترام مفهومية الترجمة بالنسبة للمتلقي.

وفي سنة 1964 بدأ **نايدا** باستعمال مصطلح التكافؤ الديناميكي في كتابه Towards a Science of Translating (نحو علم في الترجمة) واعتمد تعريفه النهائي سنة 1969 في كتابه The theory and practice of translation (الترجمة بين النظرية والتطبيق).

ويدعو نايدا منذ بداية إنشائه لنظريته باللجوء إلى التكافؤ الديناميكي والذي يهدف إلى تكافؤ الأثر. ويقول في هذا الصدد أن العلاقة بين المتلقي والرسالة يجدر أن تكون نفسها مثل تلك القائمة بين المتلقي الأصلي والرسالة.[2]

[1] Eugene Albert Nida et Charles Russell Taber, *La traduction : théorie et méthode*, Londres, Alliance Biblique Universelle, 1971, p. 14.
[2] Joseph Inyang Enobong, op.cit., p. 235.

ولا ينحصر تكافؤ الأثر على الوظيفة التعبيرية للنص فحسب بل يتعلق بمحتوى النص كاملا. ويستعمل **نايدا** مصطلحي التكافؤ الديناميكي والتكافؤ الوظيفي ابتداءً من سنة 1964 واستعمل مصطلح تكافؤ الأثر منذ سنة 1947، فيعرف التكافؤ الوظيفي على أنه يشير إلى النتائج والوسائل المستعملة للوصول إلى التكافؤ الديناميكي وتكافؤ الأثر ويعد هذا الأخير إذا نتيجة للترجمة باللجوء إلى التكافؤ الديناميكي.

سنرى في الجدول الآتي الفرق الذي حدده **نايدا** بين التطابق الشكلي والتكافؤ الديناميكي:

الفرق	التطابق الشكلي	التكافؤ الوظيفي
1	بنية لغوية غير سليمة وشكلية	بنية بسيطة
2	تعبير غامض وغير دقيق	توضيح التعبير لكي يتسنى للمتلقي فهمه
3	نقص في الوظائف التعبيرية والآمرة	وجود الوظائف التعبيرية والآمرة في الخطاب
4	تعبير ركيك ينتج عنه تواصل مجرد	تعبير بسيط يسهل عملية التواصل
5	تعبير غريب عن اللغة الهدف	أسلوب مناسب وطبيعي، يؤدي دوره الإعلامي
6	ترجمة قريبة من شكل النص الأصلي	ترجمة بعيدة عن شكل النص الأصلي وقريبة من المعنى
7	معنى خاطئ	معنى صحيح
8	عدم دقة المعنى	وجود دقة المعنى
9	عدم وجود أثر مكافئ لدى قارئ النص المترجم	وجود الأثر المكافئ نفسه لدى متلقي النص المترجم

عند تأملنا للجدول المذكور أعلاه، نلاحظ خصائص التكافؤ الديناميكي ومساره تكافؤ الأثر فبعد مرحلة الحفاظ على معنى النص (رقم 03 ورقم 07 من الجدول) يبتعد المترجم، باعتماده على التكافؤ الديناميكي، عن بنية النص المصدر (رقم 06 من الجدول) فتكون بنية النص المترجم بسيطة (رقم 01 من الجدول) وتكون التعابير والعبارات واضحة (رقم 02 ورقم 03 من الجدول) كما تكون دقيقة وذات أسلوب طبيعي (رقم 02 ورقم 05 من الجدول)، ومنها يكون للترجمة معنى (رقم 07 من الجدول) وتحتفظ أيضا بالمعنى الأصلي لنص اللغة المصدر (رقم 08 من الجدول) وبهذا يكون أثر النص المترجم في قرائه مماثلا لأثر النص الأصلي في متلقيه وتكون الوظائف الإعلامية والتعبيرية والآمرة قد أدت دورها (رقم 03 ورقم 09 من الجدول).

ويتجلى لنا أن المعايير التي اتخذها **نايدا** بغية الحصول على ترجمة سليمة تكمن في استعمال تعابير طبيعية ملائمة للغة الهدف والحفاظ على المعنى نفسه مع إعادة الأثر نفسه أيضا.

أما عن الاستعمال الطبيعي للتعابير، فهو يرتكز على ثلاث مستويات ألا وهي اللغة والثقافة المتلقية وسياق النص وقرائه. فيتعين على المترجم احترام البنى النحوية للغة الهدف وذلك باستبدال ترتيب الكلمات أو استبدال فعل باسم وغير ذلك فيستلزم إعادة هيكلة النص الأصلي لنقل سليم للمعنى وفهم جيد لقارئ النص المنقول إليه ورد فعله بحيث يكون مشابها لرد فعل قارئ النص المنقول[1].

وفيما يتعلق بالحفاظ على المعنى، يستند **نايدا** على القواعد التوليدية إظهار طريقة الإبقاء على المعنى عينه باللجوء إلى ثلاث مراحل ترجمية وهي النقل الحرفي والنقل الأدنى والنقل الأدبي.[2] وتتمثل المرحلة الأولى في ترجمة النص كلمة بكلمة دون إحداث أي

[1] Eugene Nida et Charles Taber, op. cit., p. 201.
[2] Joseph Inyang Enobong, op. cit., p. 249.

تغيير من أجل تحديد أنواع التعديلات النحوية والمعجمية اللازم القيام بها، وتقوم المرحلة الثانية بتغييرات يحتمها تطابق اللغة الهدف أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة إعادة هيكلة النص.

تمكن هذه المراحل الثلاث المترجم من الحفاظ على المعنى بنقل مباشر له ثم إعادة صياغته بطريقة سليمة نحو اللغة المنقول إليها.

وبالنسبة لإعادة الأثر نفسه، يهدف نايدا خاصة أثر الإنجيل في قرائه، فيستند إلى الوظيفة الإعلامية والتي تحتفظ بالمعنى وعلى الوظيفة التعبيرية التي تحتفظ بالانفعال وعلى الوظيفة الآمرة التي تحافظ على الأثر.

10- التكافؤ عند جمار:

يعير **جان كلود جمار**، المختص الكندي في الترجمة القانونية، اهتماما كبيرا للتكافؤ ويرى أن مفهوم معقد جدا لاختلاف آراء المنظرين حول تعريفه بدقة. ويرى أيضا أن التكافؤ الوظيفي بين نصين قانونيين يعد أهم نتيجة يبحث عنها المترجم القانوني.[1] كما أنه يؤكد أنه مهما كانت طبيعة النص، يبقى المبدأ ثابتا عند ترجمته ألا وهو نقل رسالة من نص إلى آخر بحيث تكون الرسالة مفهومة من قبل قارئ النص وأن أهم نقطة يجب الحفاظ عليها في المسار الترجمي هي المعنى.[2]

ويقول **جان كلود جمار** أن على التكافؤ الابتعاد عن النسخ الذي لا يحترم طبيعة اللغة الهدف ولا بنيتها ومن جهة أخرى لا يجب على التكافؤ الابتعاد عن رسالة النص

[1] Jean-Claude Gémar, « Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances »*, in Traduction de textes juridiques : problèmes et méthodes*, Equivalences 98, séminaire ASTTI du 25/09/1998, p. 24.

[2] Jean-Claude Gémar, « Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique : langue, culture et équivalence », in *Méta* XLVII, n° 2, 2002, p. 169.

المصدر.[1] كما يرى أن مفهوم التكافؤ قائم على مبدأ الشمولية وأن التكافؤ الوظيفي يعد أنسب حل للنصوص التداولية والنصوص القانونية. وأعطى جان كلود جمار مثالا عن ترجمتين مختلفتين لجزء من نص قانوني، فكانت الأولى ترجمة حرفية حافظت على المصطلحات ولكنها لم تؤد الغرض أما الثانية فاستندت إلى إستراتيجية التكافؤ الوظيفي وكانت الترجمة سليمة وحافظت على المعنى:[2]

"Adjudication implies the application of law to individual cases brought, through one means or another, before the bar of justice".

1. الترجمة الحرفية غير المؤدية للمعنى:

« Un jugement implique l'application de la loi aux causes individuelles portées, d'une manière ou d'une autre, devant la barre de justice ».

2. الترجمة استنادا إلى التكافؤ الوظيفي:

« Rendre un jugement consiste à dire le droit dans un litige soumis au tribunal ».

ونفهم من المثال السابق أن المفاهيم التي تشملها مصطلحات اللغة القانونية تختلف من لغة إلى أخرى على حد تعبير **ساكو** Sacco إلا أن تأويل النص القانوني لا يتغير ولهذا فإن ترجمة كل مصطلح بمصطلح يقابله في اللغة الأخرى تُنتج نقلا غير سليم للمعنى بحيث يبقى هذا الأخير غامضا في نص اللغة الهدف، ولهذا فلا يجب أن يبحث المترجم

[1] Jean-Claude Gémar, « Traduire le droit ou le double langage de Thémis », in *Hermès*, n° 49, 2007, p. 153.
[2] Jean-Claude Gémar, « La traduction juridique : art ou technique d'interprétation », in *Méta* XXXIII, n° 2, 1988, p.313.

عن تكافؤ مثالي بل عليه أن يهدف إلى تكافؤ المفاهيم أو بعبارة أخرى يتوجب على المترجم البحث عن تكافؤ روح القانون أكثر من البحث عن تكافؤ الحرف.[1]

ويتطرق جان كلود جمار إلى تكافؤ الأثر أيضا ويرى أنه يختلف في وجهة نظر المترجم ورجل القانون، فيبحث الأول عن نص مكافئ للنص الأصلي أما الثاني فيبحث عن تكافؤ قانوني[2]، غير أن العلاقة بين العنصرين اللذين يشكلان النص أي الشكل والمحتوى وتلاحمهما المتناغم والمتناسق هي التي تنتج تكافؤا صحيحا، فلا يجب التضحية بتطبيق قاعدة القانون ولا بتعبيرها. وفي الأخير نستنتج أن التكافؤ الوظيفي بالنسبة **لجان كلود جمار** يقوم بترجمة الخصوصية الثقافية للغة ما بالخصوصية الثقافية للغة التي تقابلها[3] ويساعد على الحفاظ على طبيعة اللغة الهدف.

ويأخذ التكافؤ الوظيفي الاختلافات الثقافية بعين الاعتبار فيحترم النظام القانوني لكل لغة ولا يقوم بنسخ نظام لغة ما إلى نظام لغة أخرى، فيتوجب على المترجم نقل المفهوم القانوني والتصور الذهني التي ترفق الدليل اللغوي للمصطلح وذلك باحترام طبيعة اللغة الهدف ومحتوى نص اللغة المصدر.

11- التكافؤ عند بوبوفيك وباسنت:

يقسم **بوبوفيك** Mihailo Popovic التكافؤ إلى أربعة أنواع:

11-1 التكافؤ اللساني أو ما يعرف بالترجمة الحرفية وهو أن يكون هنالك تطابق على المستوى اللساني بين النص الأصلي وترجمته.

[1] Jean-Claude Gémar, « De la traduction juridique à la jurilinguistique : la quête de l'équivalence », in *Méta*, op. cit., p. 482.
[2] Jean-Claude Gémar, « Le discours du législateur en situation multilingue : traduire ou corédiger les lois ? », in *LeGes*, volume 12.3, 2001, p. 20.
[3] Malcolm Harvey, « Traduire l'intraduisible : stratégie d'équivalence dans la traduction juridique », in *Les Cahiers de l'ILCEA*, n°3, 2000/2001, p.43.

11-2 التكافؤ الاستبدالي وهو وجود تكافؤ بين عناصر القواعد اللغوية بين النص المصدر والنص الهدف.

11-3 التكافؤ الأسلوبي وهو ما يعرف بالتكافؤ الوظيفي فيبحث المترجم عن المكافئ الوظيفي لعناصر النص من اللغة المنقولة إلى اللغة المنقول إليها.

11-4 التكافؤ النصي وهو وجود مقابل للصياغة السياقية بين معاني النص، فيأخذ هذا النوع من التكافؤ الشكل والمعنى بعين الاعتبار على حد سواء.[1]

أما **سوزان باسنت** Susan Basnett فترى أن الترجمة لا تنحصر في تغيير مصطلحات وعناصر قواعدية بين نصين من لغتين مختلفتين فحسب بل هي عملية أعمق من ذلك تسعى إلى تحقيق "هوية معبرة"[2] بين نص اللغة المصدر ونص اللغة الهدف ولهذا فهي من مؤيدي فكرة التكافؤ فهي تقول أنه ليس من الممكن دائما الوصول إلى التطابق بين نصين شكلا ومضمونا بسبب الاختلافات اللغوية والثقافية.. وفي حالة ما إذا واجه المترجم مشكلة الأمانة المتعلقة بالشكل أو المضمون فكان من المتوجب عليه تضحية الشكل لصالح المضمون وإن وجد سبلا أخرى تساعده على التوفيق بين الاثنين لكان أحسن.

وترى **باسنت** أنه حتى وإن اختلفت الترجمات عند اللجوء إلى التكافؤ فإن "الجوهر الثابت"[3] سيبقى موجودا ويعد بمثابة جسر بين النص الأصلي والنص المترجم، فالتغييرات

[1] سوزان باسنت، **دراسات الترجمة**، ترجمة فؤاد عبد المطلب، دمشق، سوريا، منشورات الهيئة العامة السورية، 2012، ص. 51.

[2] المرجع نفسه، ص. 52.

[3] سوزان باسنت، المرجع السابق، ص. 53.

التي تطرأ على الترجمة تؤثر على الشكل التعبيري فقط، كما تعطي الأولوية للمكافئ الدلالي ثم يليه المكافئ النحوي وفي الأخير يأتي المكافئ العملي.

وتقول أيضا أن عملية الترجمة لا تستبدل مصطلحا ما بآخر حيث يتم استبداله على أساس وظيفة المصطلح الموجود في النص وليس على أساس الصورة المشابهة له، فهو إذا تغيير لإشارة ما بإشارة أخرى أي ما يعرف بالتحويل السيميائي، فيعد المعنى العنصر الأساسي الذي توجب الحفاظ عليه.

12- التكافؤ عند سارسفيك:

ترى **سوزان سارسفيك** Susan Sarcevic أن التكافؤ الوظيفي هو المسار الذي يبحث من خلاله المترجم عن العناصر اللغوية والسياقية والثقافية في اللغة الهدف التي تسمح له بنقل النص بحيث يكون وظيفيا في الثقافية المتلقية. وفي هذا المقام، مصطلح وظيفي يعني تداولي أي أن يقوم النص المترجم بخلق الأثر نفسه للنص الأصلي.

وتزعم أن للتكافؤ الوظيفي أكبر درجة موثوقية في عملية الترجمة ذلك أنه، حسب رأيها، هو مفهوم النظام القانوني للغة الهدف الذي يقترب بأكبر قدر ممكن من اللغة المصدر وكذا نظامها القانوني، وبمعنى آخر، يتيح التكافؤ الوظيفي للمترجم إيجاد المفهوم المستعمل في اللغة الهدف بحيث يكون مطابقا لمفهوم اللغة المصدر.[1]

كما ترى أنه، لأسباب تاريخية ولغوية واجتماعية وثقافية، تكون مفاهيم مختلف الأنظمة القانونية وكذا نطاقها القانوني مختلفة عامة وفيما يتعلق بالترجمة القانونية خاصة، يجب على مقبولية التكافؤ القانوني أخذ نوع النص المراد ترجمته ووظيفته في الثقافية المتلقية.

[1] Susan Šarčević, « Bilingual and Multilingual Legal Dictionaires : New Standards for the Future », in *Revue générale de droit*, 1988, p. 964.

وتقول أيضا أن مقبولية التكافؤ الوظيفي ليست مسألة قانونية فحسب، بل تحمل في طياتها مبادئ صناعة المعاجم لا سيما هدف القاموس واستعمالاته، وتذكر أن التكافؤ الجزئي كافٍ في أغلب الأحيان في القواميس الوصفية التي أعدت لأهداف إعلامية وتتوجه إلى قراء منتمين إلى أنظمة قانونية مختلفة، كما تشير إلى وجود قواميس معيارية يكمن هدفها في تنميط المصطلحات مثل القواميس المترجمة لما يسمى بـ Common Law.

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا موضوع التكافؤ في الترجمة والذي يدفعنا في الوقت عينه إلى التطرق إلى موضوع التطابق توصلنا إلى أن أغلب منظري الترجمة ذهبوا إلى أنه يجب الابتعاد عن ترجمة الشكل والتركيز على ترجمة المعنى، وبعبارة أخرى يجب اللجوء إلى التكافؤ وتفادي التطابق الشكلي الذي يجعل الترجمة غامضة وغير مفهومة ولا تحترم طبيعة لغة الوصول. وعلى غرار **سيسرون** و**جيروم** و**لوثر** الذين كانوا من الأوائل الذين كانوا يرون أن الترجمة تهدف إلى نقل المعنى وأوصوا باجتناب الترجمة كلمة بكلمة والتي لا يعتبرها المنظرون كترجمة بل وسيلة ناجعة تسمح للمترجم بالقيام بالتحليل اللساني للنص والتي تساعده للوصول إلى ترجمة متطابقة مع النص الأصلي.

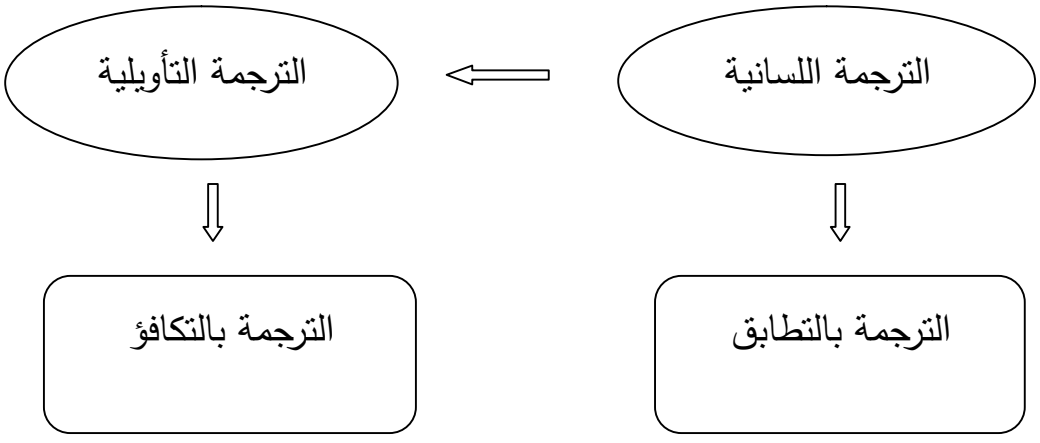

يتجلى لنا إذا أن الترجمة اللسانية أي كلمة بكلمة تعتبر أول خطوة في عملية الترجمة الصحيحة والتي تقود المترجم نحو مرحلة جديدة ألا وهي إعادة هيكلة النص والارتكاز على المعنى أي اللجوء إلى التكافؤ.

كما تبين لنا أيضا أن عملية الترجمة هي عملية تواصلية وأن كل عملية تواصلية تسعى للوصول إلى إعادة صياغة مقصد النص المصدر دون اختزاله لصالح النص الهدف وبعبارة أخرى يتوجب على المترجم ترجمة روح النص دون الابتعاد عن مصطلحاته ابتعادا تاما، فيستلزم الأمر إحداث توازن بين علاقة الدال والمدلول كما يتضح لنا من قول **رومان جاكبسون** الذي يؤكد أنه لا وجود لمدلول عند غياب الدال.

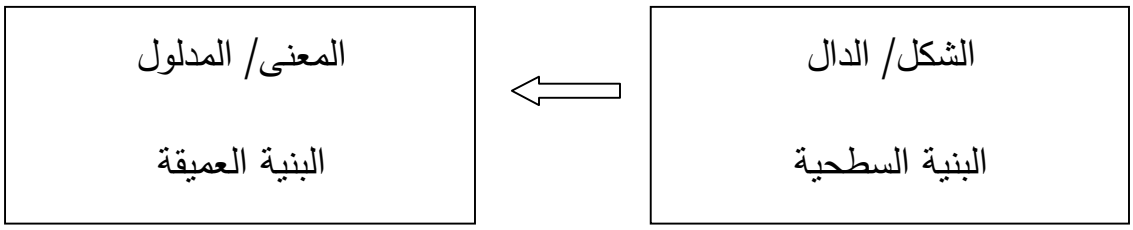

يعد التكافؤ إذا أنسب طريقة يستند عليها المترجم في عمليته الترجمية ذلك أن اختلاف اللغات يجعل من التطابق الشكلي التام أمرا مستحيلا وإن لجأ المترجم إليه لكانت النتيجة غير سليمة في أغلب الأحيان، فالتكافؤ يحترم معنى نص اللغة المصدر وطبيعة اللغة الهدف على حد سواء ويعارض طمس هوية النص المصدر.

الفصل الثاني:

المصطلح بين العلم واللغات

تمهيد:

يرتبط موضوع المصطلح وعلم المصطلح بالترجمة القانونية والتطابق الاصطلاحي ارتباطا وثيقا لأنه يعتبر جزءً هاماً من لغات التخصص التي تتطلب نقلا دقيقا لمعارفها من لغة إلى أخرى، وسنقدم في هذا الفصل عرضا حول المصطلح وعلم المصطلح ولغات التخصص للوقوف على مدى أهميتها في العملية الترجمية.

المبحث الأول: علم المصطلح

يبرز علم المصطلح كموضوع استقطب اهتمام المنظرين كونه يخلق شبكة متوازنة بين المكافئات والتطابقات بين اللغات آخذا بعين الاعتبار الاختلافات القائمة بينها، بهدف تسهيل عملية التواصل بين المختصين.

1- تعريف علم المصطلح ونشأته:

يعتبر علم المصطلح بمثابة البحث العلمي والتقني الذي يرمي إلى دراسة مفاهيم مصطلحات مجال متخصص وتسميتها وتنميطها وتقييسها وتوحيدها.[1]

أما فوستر فيعرف علم المصطلح على أنه: "العلم الذي يهتم بدراسة أنظمة المفاهيم وتصنيفها".[2]

وفيما يخص منظمة إيزو (ISO) فهي تعرف علم المصطلح في توصيتها رقم 1087 على أنه الدراسة العلمية للمفاهيم والمصطلحات التي تعتمدها لغات التخصص.

---

[1] بوعبد الله لعبيدي، **مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية**، تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص. 67.

[2] Eugen Wüster*, Introduction à la théorie générale de la terminologie et à la lexicographie terminologique*, Québec, GISTERM Université Laval, 1981, p. 85.

ويعرف قاموس Le Petit Robert علم المصطلح على أنه:

«Terminologie : Vocabulaire particulier utilisé dans un domaine de la connaissance ou un domaine professionnel ; ensemble structuré de termes ».[1]

أي: "علم المصطلح هو مجموع مفردات خاصة مستعملة في مجال معرفي أو مهني معين، وبعبارة أخرى فهو مجموعة منظمة من المصطلحات". (ترجمتنا)

ومن جهته يعرف قاموس Le trésor de la langue française علم المصطلح على أنه:

« Ensemble des termes relatifs à un système notionnel élaboré par des constructions théoriques, par des classements ou des structurations de matériaux observés, de pratiques sociales ou d'ensembles culturels ».[2]

بمعنى: "مجموعة من المصطلحات المتعلقة بنظام مفهومي تم إعداده من خلال بنيات نظرية أو تصنيف وتركيبات مواد ملاحظة أو ممارسات اجتماعية أو مجموعات ثقافية". (ترجمتنا).

ويدرس علم المصطلح العام حسب محمود فهمي حجازي طبيعة المفاهيم وخصائصها وعلاقتها فيما بينها ونمها ووصفها وطبيعتها ومكوناتها واختصاراتها وعلاماتها ورموزها ورموزها اللغوية وأنماطها وتوحيدها وتوحيد مفاهيمها وتدوينها ومعجماتها ومناهج إعداد معجماتها.[3]

[1] Vincent Evers, *Terminologie et traduction*, mémoire de fin d'études, Université d'Utrecht, 2010, p. 12.
[2] atilf.atilf.fr
[3] محمود فهمي حجازي، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، القاهرة، مكتبة غريب، 1993، ص.ص. 19-20.

أما علم المصطلح الخاص حسب رأيه فيتضمن تلك القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة مثل اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الألمانية.[1]

ويضاهي هذا التمييز بين علم المصطلح العام أي النظرية العامة لعلم المصطلح وعلم المصطلح الخاص التمييز بين اللسانيات العامة واللسانيات التطبيقية التي تدرس لغة واحدة فقط. ويكمن هدف علم المصطلح الخاص في تقديم لعلم المصطلح العام نظريات وتمارين ترمي إلى إثراء الأبحاث والدراسات العالمية.

نشأ علم المصطلح الحديث لتلبية الحاجات الاجتماعية بغية توحيد المفردات لأغراض اقتصادية وتجارية خاصة، وما كان الاهتمام بنقل المعارف إلا نتيجة تحسين التواصل في ميدان الصناعة.

ظهر علم المصطلح الحديث كممارسة مُقَيَّسَة ومُنَظَّرة سنة 1931 لما قام **يوجين فوستر** Eugen Wüster بنشر أطروحته بفيينا وعندما قام **ديميتري سيمسنوفيتش لوته** Dimitrij Semënovic Lotte بنشر أول مقال له بموسكو في السنة نفسها. ثم في سنة 1933 تم إنشاء لجنة علم المصطلح من قبل أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي، أما على المستوى الدولي تم إنشاء اللجنة الكهروتقنية الدولية سنة 1901 والتي وجهت عمل الهيئات الدولية للتنميط التقني. فتتميز هذه الفترة ببزوغ حاجات اجتماعية ذات انعكاسات مست المجالات التحريرية. كما انعقد أول اجتماع للجمعية الدولية للتنميط ISA سنة 1936، والتي تعرف منذ 1947 باسم المنظمة العالمية للتقييس (إيزو) ISO، والتي توصلت إلى إنشاء التوصيات ISA/TC/37 (علم المبادئ ومبادئه وتنسيقه) والتي لا تزال سارية المفعول ولكن تحت مرجع ISO/TC/37.

[1] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 20.

ومع أن علم المصطلح علم حديث نوعا ما إلا أن المعاجمية المصطلحية تعد مجالا أكثر قدما ومن السهل ملاحظته عند اللجوء إلى أعمال **لافوازييه وبرتوليه** في ميدان الكيمياء مثلا أو إلى أعمال **كارولوس لينايوس** في مجال علم النبات وعلم الحيوان، هذا ما يدفعنا إلى الوقوف عند أهمية تسمية المفاهيم العلمية لدى المختصين[1].

وكان اهتمام مختصي العلوم والتكنولوجيا في الثلث الثاني من القرن العشرين من أحد دوافع تطور علم المصطلح وتبلوره على المستوى النظري والتطبيقي، فتفرض احتياجات المجتمع على كل المجالات أولوياتها ومنهجيات عملها.

انطلاقا من المجتمع الريفي السائد حتى الثلثين الأوليين للقرن التاسع عشر، مرورا بالمجتمع الصناعي للثلث الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين وصولا إلى المجتمع الحالي والمعروف بالمجتمع ما بعد الصناعي، ظهر تغيير ثقافي تعكسه هذه الحقبة الزمنية والذي يتمثل في المكانة الهامة والكبيرة التي تحتلها التكنولوجيا والإعلام، هذان العنصران الثقافيان الجديدان اللذان يستعيضان عناصر أخرى ميزت المجتمع الصناعي السابق، وكان لها أثر مباشر في اللغة وأشكال التواصل بين الأشخاص مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من تنظيم التواصل، وإلى مهن لغوية جديدة، وبالتالي إلى منتجات لغوية جديدة.

انصب اهتمام المجتمع الصناعي على تعميم التعليم والتواصل الكتابي، على عكس المجتمع الريفي الذي كان يستند إلى التواصل الشفهي، هذا ما دفع إلى تقنين اللغات ووضع سجل معياري وظيفي، فتم تصنيف اللغات الوطنية والاستعمالات اللغوية والتي حتمت بدورها إنشاء معايير جديدة تهدف إلى توحيد المصطلحات.

[1] Robert Dubuc, *Manuel pratique de terminologie*, Montréal, Linguatech, 4ème édition, 2002, p.03.

وكان للتغييرات الاجتماعية أيضا انعكاسات على علم المصطلح والتي أدت إلى ظهور احتياجات لسانية جديدة:

أ) أدى التقدم الكبير للمجالين العلمي والتقني إلى ظهور مفاهيم جديدة والتسميات التي تتصل بها.

ب) بزوغ مجالات جديدة متعلقة بالنشاط الاقتصادي مثل مجال "صناعة اللغة" بفضل التطور التكنولوجي الذي يمس كل طبقات المجتمع والذي ينعكس على مجال الإعلام والتواصل معززا ظهور أشكال تواصل جديدة.

ج) تضاعف العلاقات الدولية على المستوى السياسي والثقافي والاقتصادي بشكل كبير، فانتقل المجتمع من أسواق جهوية ووطنية إلى أسواق عالمية.

د) ظهور أسواق جديدة للتبادل العلمي والتقني والثقافي والتجاري بفضل نقل المعارف و المنتجات، والذي يعد من أبرز سمات المجتمع الحالي والذي يؤدي إلى التطرق إلى التعددية اللغوية وتنميط العناصر التي تقود هذا النقل.

هـ) تطور وسائل التواصل الذي يسمح بالنشر العام لعلم المصطلح وبتعزيز التفاعل بين اللغة العامة ولغة التخصص.

و) تدخل الدول والحكومات في المجال اللغوي وبالتالي إدراج علم المصطلح في سياسة تنميط اللغة وإنشاء هيئات رسمية وترقيتها.

كما ظهر الاهتمام بعلم المصطلح عن طريق الممارسة، فكانت انشغالات المختصين تنصب على الانتشار الكبير للتسميات والحاجة إلى ترتيبها معتبرين هذا الانتشار يتسبب في جعل عملية التواصل صعبة ومبهمة، غير أنهم لم يهتموا بطبيعة المفهوم ولا بالأسس النظرية التي تضبط تكوين مصطلحات جديدة.

أما فيما يخص الانشغالات ذات الطابع النظري والمتعلقة بطبيعة المصطلحات، فقد ظهرت فيما بعد عندما ينظم النشاط المصطلحي في عدد من المجالات. وانتهج فوستر هذا الطريق، فانصب اهتمامه على منهجية الجمع والتنميط المصطلحيين، وبعد تطبيقها على قاموسه الموسوم بقاموس الآلة–الأداة الذي نشر سنة 1968 (Dictionnaire de la machine-outil)[1] تطرق إلى الجوانب النظرية للمصطلح. هذا ما يدفعنا إلى قول أن النظرية المصطلحية تنشأ وتتبلور عن طريق الجانب التطبيقي الذي يرتبط بدوره بحل مشاكل التواصل ذات الطبيعة اللسانية.

كما أجريت العديد من الدراسات خلال ثلاثينيات القرن الماضي من طرف المختصين النمساويين والسفياتيين والتشيكيين في آن واحد ولكن بطريقة منفصلة عن بعض وكانت قد أخذت أصولها من ما يسميه النمساويون بالعلم المصطلحي (la science terminologique)[2] والذي نشأت بفضله مدارس علم المصطلح. ومن الممكن ملاحظة ثلاثة اتجاهات داخل ما يسمى بالعلم المصطلحيّ ألا وهي:

- يعتبر الاتجاه الأول علم المصطلح نشاطا مستقلا ذو طابع متعدد التخصصات في خدمة المجالات العلمية والتقنية.
- يهتم الاتجاه الثاني والذي يرتكز على الفلسفة بالتصنيف المنطقي لأنظمة المفاهيم وتنظيم المعرفة.
- يرى الاتجاه الثالث والذي يرتكز على اللسانيات أن علم المصطلح تابع لمعجم اللغة وأن لغات التخصص عبارة عن أنظمة فرعية للغة العامة.

[1] Maria Teresa Cabré, *La Terminologie : Théorie, méthode et applications*, Paris, Armand Colin, 1998, p. 30.
[2] Idem.

تستند النظرية العامة لعلم المصطلح إلى الاتجاه الأول والذي تحتل فيه طبيعة المفهوم وعلاقات المفاهيم فيما بينها والعلاقة القائمة بين المصطلح والمفهوم وكذا تسمية المفاهيم مكانة هامة، كما تعطي الأولوية للمفهوم على حساب المصطلح، وهذا ما يميز المنهجية المصطلحية عن صناعة المعاجم، فتتعين مهمة مختصي علم المصطلح في تحديد التسميات وينطلقون إذا من المفهوم بحثا عن المصطلح وهذا ما يسمى بالدلالة غير اللفظية (onomasiologie)،[1] أما مختصو علم المعاجم فينطلقون من التسمية ويعرفونها، وهنا يكمن مبدأ القواميس، ويسيرون بذلك في الاتجاه المعاكس أي أنهم يتجهون من المصطلح نحو المفهوم وهو ما يعرف بالدلالة اللفظية (sémasiologie).[2]

تختلف هذه النظرية التي يعتبرها البعض كالتطور الأكثر اتساقا وتناسقا للمصطلحات عن نظرية علم المعاجم في ثلاثة جوانب يمكن اختصارها في أولوية المفهوم على التسمية والاهتمام الخاص والحصري للوحدة المصطلحية وتجريد التسلسل الزمني.

وحسب رأي **فوستر**، فإن لعلم المصطلح والمنطق رابط مشترك يكمن في الاهتمام الخاص بالمفاهيم، وعلى عكس علم الدلالة الذي يهتم بالعلاقة القائمة بين التسمية والمدلول فإن علم المصطلح يعتني أولا بالعلاقة بين الشيء الحقيقي والمفهوم الذي يمثله.

أما **ألان راي** Alain Rey فيقول:

« La terminologie est une pratique qui a, je le crois, trois caractéristiques conceptuelles distinctes, en relation les unes avec les autres. C'est une pratique cognitive, c'est une pratique linguistique et c'est une pratique sociale. Pratique cognitive, car cet aspect est primordial dans la terminologie en tant que projet scientifique. Cet aspect cognitif, variable selon les

[1] Maria Teresa Cabré,op. cit., p30.
[2] Ibid, p. 31.

domaines, est fondamental, car il relie l'aspect linguistique à la pratique sociale ».[1]

"أرى أن علم المصطلح ممارسة تمتلك ثلاثة خصائص مفهومية مختلفة ومرتبطة ببعضها البعض، فهو ممارسة معرفية وممارسة لسانية وممارسة اجتماعية. ويعتبر علم المصطلح ممارسة معرفية لأن هذا الجانب بالغ الأهمية في علم المصطلح باعتباره مشروعا علميا، كما أن هذا الجانب المعرفي، والمتغير بتغير الميادين، أساسي لأنه يربط الجانب اللساني بالممارسة الاجتماعية. (ترجمتنا).

2- الإطار النظري لعلم المصطلح:

يرى **روبير دوبوك** Robert Dubuc أن الهدف الأول من علم المصطلح يكمن في تزويد كل نشاط بالمصطلحات الخاصة به وهيكلتها لتسهيل استعمالها.[2] ويكون النشاط في أغلب الحالات تقنيا أو علميا.

أما **ألان راي** فيفصل بين علم المصطلح والمعجم لأن علم المصطلح يرتكز على معايير تصنيفية منظمة[3]، وفيما يخص وحدة هذا النظام ألا وهو المصطلح، يرى **غي روندو** Guy Rondeau أنه يلبي ثلاثة معايير وهي: أحادية الدلالة (l'univocité) والأحادية المرجعية (la mono-référentialité) والانتماء إلى مجال محدد l'appartenance à un (domaine).[4]

يصر **دوبوك** على فكرة "هيكلة" مجموع المصطلحات المنتمية لنشاط ما، وتشبه هذه الهيكلة تشكيل الحقل المعجمي الذي يعرفه دوبوك على أنه مجموع الكلمات التي تحدد

[1] Alain Rey, « Terminologie et lexicographie », in *Parallèles*, n°10, 1988, p. 30.
[2] Robert Dubuc, op. cit., p. 16.
[3] Alain Rey, *Noms et notions : la terminologie*, Paris, Presses universitaires de France, 1979, p. 28.
[4] Guy Rondeau, op. cit., p. 164.

الظواهر المتعددة لتقنية معينة أو لعلاقة معينة أو لفكرة معينة[1]. فيتبين لنا أن هذا التعريف يقترب من تعريف الحقل المفهومي الذي يعد المجال القائم على علاقات وحدات اللغة فيما بينها مُشَكِّلَةً بذلك نظاما جزئيا داخل النظام العام.

وأكد **ألان راي** خلال مؤتمر عقد بمدينة كيباك سنة 1985 أن علم المصطلح لا يعد علما مجردا بل نشاطا اجتماعيا محضا وعرض خلاله الوظائف الاجتماعية التي تميز هذا المجال ويكمن أهم جزء في الوظائف الاجتماعية التاريخية (fonctions sociohistoriques) في مظاهرها المؤسساتية والمالية إذ ازدهر علم المصطلح في إطار المؤسسات الإدارية والسياسية والاقتصادية، فلا يلبي علم المصطلح طلبا اجتماعيا بسيطا فحسب بل يضطع بدوره عند وجود قضايا ومسائل تاريخية وسياسية واقتصادية ولا يمكن إذا عزله عن باقي المجالات لا سيما الأدوار التي تؤديها لغات التخصص التي تعد محل دراسة، فيسعى علم المصطلح إلى دراسة سير المعلومات إضافة إلى دراسة السير اللساني المحض.

وفيما يتعلق بالوحدة المصطلحية، ننطلق من المعايير الثلاثة التعريفية ألا وهي: أحادية الدلالة والأحادية المرجعية والانتماء إلى مجال محدد.

أ) أحادية الدلالة: وهي حذف كل علاقة ترادف بين الكلمات ومن هذا المنطلق نقول أن لكل مصطلح مفهوم واحد وهو بذلك أحادي الدلالة.

ب) الأحادية المرجعية: تحتل مسألة المرجع مكان مركزية في المشاكل الدلالية التي يعرفها علم المصطلح إذ تُعَرَّف المصطلحات العلمية والتقنية من خلال استعمالها ومن أجل اجتناب الغموض في عملية التواصل، يشير المصطلح إلى شيء واحد ومعنى واحد أيضا. وكونه لا يهتم بالإشارات إلاّ إذا تم توظيفها كأسماء دالة على

[1] Robert Dubuc, op. cit., p. 287.

أشياء أو إذا كانت تعتبر مؤشرات لمفاهيم ما، توجب على علم المصطلح دراسة مسألة التسمية.

ج) الانتماء إلى مجال محدد: بمعنى أن كل تخصص يمتلك مصطلحات خاصة به، وفي بعض الأحيان من الممكن أن نعثر على مصطلحات تنتمي إلى مجالات مختلفة إلا أن معناها يختلف من مجال إلى آخر حسب السياق التي توضع فيه.

3- مدارس علم المصطلح:

إن اختلاف المقاربات النظرية والتطبيقية لعلم المصطلح أدت إلى ظهور مدارس مختلفة، وتيارات مختلفة، ومن أهم المدارس ذات التيار اللساني نجد المدرسة المجرية (مدرسة فيينا) والمدرسة التشيكوسلوفاكية (مدرسة براغ) والمدرسة الروسية (مدرسة موسكو).

3-1 المدرسة المجرية: من فوستر إلى أنفوترم Infoterm:

يعتبر **يوجين فوستر** مؤسس علم المصطلح الحديث وذلك لرغبته في تأسيس "دراسة علمية لعلم المصطلح" فانصب اهتمامه على منهجية علم المصطلح ومعاييره[1]، وكان يرى أن هذا العلم كأداة تهدف إلى القضاء على الغموض الذي قد يترتب عن خلط المفاهيم خلال العلمي و التقني[2]. بيد أن انشغالاته النظرية المتعلقة بعلم المصطلح لم تظهر إلاّ في مقالاته المنشورة في سبعينات القرن الماضي وكان مجموع أعماله تحت تأثير نظرة عقلانية للحقيقة وأسست هذه النظرة تصنيف المجموعات المفهومية للمجالات والمجالات الفرعية.

[1] Guy Rondeau, *Introduction à la terminologie*, Paris, Gaëtan Morin, 1984, p. 6.
[2] Ibid, p. 6.

وبدأ **فوستر** في التدريس بجامعة فيينا بقسم اللسانيات سنة 1972 وكانت الوحدة التي يقوم بتدريسها تحمل عنوان "علم المعاجم وصناعة المعاجم مع اعتبار خاص لعلم المصطلح وتقييس اللغة".[1]

وتعد دروس **فوستر** بمثابة الحجر الأساس للمخطوط الذي لم يتمكن من إتمامه ولقد تم نشره بعد وفاته تحت عنوان "النظرية العامة لعلم المصطلح وصناعة المعاجم المصطلحية".[2]

ووجهت مدرسة فيينا دراساتها نحو تنميط المفاهيم والمصطلحات، وكان سبب نشأتها راجع إلى حاجة المختصين إلى تنميط المصطلحات التابعة لمجالاتهم بهدف ضمان التواصل المهني للمعارف ونقلها السليم. ويعد التوثيق بالنسبة لهذه المدرسة عمودا أساسيا للعمل المصطلحي ذلك أن النصوص المتخصصة تعتبر المصدر الأوثق للمصطلحات المستعملة من قبل المختصين في مجال معين.

كما أثرت هذه النظرة في ممارسات الهيئات مثل إيزو والتي أدى فيها دورا هاما وكرس لها وقته وجهوده، حيث حرر **فوستر** النسخ الأولى من وثائق "اللجنة التقنية 37". وكانت أهم أعماله تلك التي تقترح تأسيس التخصص بطريقة نظرية ويعد المقال الذي نشره سنة 1974 في مجلة « Linguistics » من أبرز أعماله حيث اعتبر علم المصطلح كملتقى طرق متعدد التخصصات.

[1] François Gaudin, *Pour une socioterminologie : Des problèmes sémantiques aux pratiques institutionnelles*, Rouen, Publications de l'Université de Rouen, 1993, p.25.
[2] Maria Teresa Cabré, op. cit., p.25.

ويمكننا التوصل إلى أربع مراحل أساسية في تطور علم المصطلح الحديث ألا وهي:

أ) الأصول (1930 إلى 1960)

ب) الهيكلة (من 1960 إلى 1975)

ج) الانفجار (من 1975 إلى 1985)

د) آفاق واسعة (منذ 1985).[1]

3-2 المدرسة السفياتية لديميتري سيمينوفتش لوته وسرغي شابلجين:

نلمس اختلافا في المقاربة اللسانية للظاهرة اللسانية المصطلحية بين **فوستر ولوته** Wüster et Lotte و**شابلجين** Sergej Caplygin، حيث يفصل الأول بين المفردات والنحو فصلا تاما للاهتمام بالمصطلحات وحدها، بينما يعتبر مؤسس المدرسة السفياتية لعلم المصطلح أن السياق ذو أهمية بالغة في تحديد معنى المصطلح ويستند في مقاربته على أعمال **شاكماتوف** Chakmatov و**ميشتشانيكوف** Mechtchanikov الذي يرى أن الكلمة تستوحي معناها من سياق الخطاب لا من المعنى المقدم لها من طرف القاموس.[2]

كما أنه **لوته** ومدرسته المتأثرة باللسانيات فتحت الأبواب أمام اتجاهات جديدة مثل المدرسة الكندية وعلم المصطلح الاجتماعي ولهذا السبب فإن موقف لوته تجاه الاختلاف القائم بين لغات التخصص واللغة العامة ليس قاطعا ويرى أن المصطلح حتى وإن ظهر في اللغة العامة واكتسب بذلك كل ميزات الكلمة العامة إلا أنه يحافظ على صفته كمصطلح.

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p.27.
[2] Ibid, p. 38.

وفيما يخص المنهجية التي اتبعها لوته فإنها تنطلق من العناصر اللغوية لمجال ما ثم تعود إلى تعريف المفاهيم، ومن هذا المنطلق فإن البعد الأساسي للمصطلح بالنسبة له هو بعد اجتماعي ثقافي.

وفيما يخص التنميط يقترب موقف المدرسة السفياتية من موقف المدرسة الفرنسية والكندية حيث تفرق بين التوصية والتنميط.

وتنصب أبحاث مدرسة موسكو حول تنميط المفاهيم والمصطلحات في إطار المشاكل الناتجة عن التعددية اللغوية مثلما هو الحال في الاتحاد السفياتي سابقا.[1]

3-3 المدرسة التشيكوسلوفاكية لدروزد:

من أبرز أعلام مدرسة براغ نجد **لوبومير دروزد** Lubomir Drozd و**روستيسلاف ككوريك** Rostislav Kocourek، وتأخذ هذه المدرسة أصولها من مدرسة اللسانيات الوظيفية لبراغ فتهتم إذا بالوصف البنيوي والوظيفي للغات التخصص والتي يؤدي فيه علم المصطلح دورا أساسيا، فتعتبر لغات التخصص أسلوبا مهنيا خاصا والذي يرافق أساليب تعبيرية أخرى مثل الأسلوب الجمالي والأسلوب الصحفي.[2]

وتعتبر هذه المدرسة المفاهيم كوحدات منتمية إلى الأسلوب الوظيفي المهني وتتدرج ضمن الأبحاث في سياقات متعددة اللغات وترمي إلى تنميط اللغات والمصطلحات وتؤكد على خصوصيات الوحدة المصطلحية وطبيعة العلاقة القائمة بين المفهوم والتسمية.

تتفق هذه المدارس الثلاث في مقاربتها اللسانية لعلم المصطلح باعتباره أداة تعبير وتواصل وساهمت في إنشاء الأسس النظرية لعلم المصطلح والمبادئ المنهجية التي توجه تطبيقها.

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p.38.
[2] Idem.

أما المدارس ذات التيار الترجمي فيمكن حصرها في المدرسة الفرنسية والمدرسة الكندية ويعتبر التيار الترجمي لعلم المصطلح بمثابة الحجر الأساس للأبحاث التي قامت بها الهيئات الدولية المتعددة اللغات مثل هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها كالمنظمة العالمية للتغذية واليونيسكو وغيرها، كما ساهم هذا التيار في إنشاء مصارف مصطلحية مثل ترميوم TERMIUM التابعة للحكومة الكندية ويوروديكوتوم EURODICAUTOM التابعة للاتحاد الأوربي ويهدف إلى إيجاد مكافئات مصطلحية مفيدة للمترجم والتي تساهم في جودة النص المترجم.

3-4 المدرسة الفرنسية:

من أهم أعلام هذه المدرسة نجد **ألان راي** Alain Rey و**جان ديبوا** Jean Dubois، وتستند هذه المدرسة مثل مدارس العالم الناطق باللغة الفرنسية إلى التيار الترجمي وتهدف إلى إنشاء مقاربة للاشتقاق المعجمي من أجل توليد مصطلحات جديدة والاهتمام بسمات التعريف المصطلحي والبحث عن آليات تصنيف المصطلحات.[1]

3-5 المدرسة الكندية الكيبيكية:

يعتبر **غي روندو** Guy Rondeau و**جان كلود بولنجي** Jean-Claude Boulanger مؤسسو المدرسة الكندية الكيبيكية وترى هذه المدرسة أن المصطلح علامة لغوية مزدوجة فهو ينشأ من انسجام مفهوم وتسمية وللمفهوم مكانة أساسية في البحث المصطلحي مثله مثل التصنيف. وتهتم أيضا بمسألة توحيد المصطلحات في سياق لغوي اجتماعي نظرا لأبعاده الهامة خاصة في إطار الازدواج اللغوي مثلما هو الحال بالنسبة لكندا حيث تعتبر اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية لغتين رسميتين.[2]

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p.39.
[2] Ibid, p. 54.

وترى أن تعدد التسميات للمفهوم الواحد له انعكاسات سلبية على سمات لغات التخصص والتي تتطلب الدقة والوضوح، فتعدد التسميات يقود حتما إلى تعدد المفاهيم.

كما نجد مدرسة أخرى والتي تختلف عن المدارس الآنف ذكرها ألا وهي المدرسة البريطانية والتي ترى أن علم المصطلح يهتم بلغات التخصص فقط فتبحث هذه المدرسة عن أنظمة تصنيف المفاهيم وأشكال اختلاف المصطلحات عن كلمات اللغة العامة.

4- علم المصطلح بين المقاربة المعيارية والمقاربة الوصفية:

يعد علم المصطلح علما حديثا ويكمن هدفه في ضمان الوضوح والدقة في عملية التواصل القائمة بين مختلف المختصين المنتمين للمجال نفسه، وبغية الوصول إلى ذلك، يبحث علم المصطلح عن أحادية الدلالة وأحادية المعنى في مسعاه وفي اختياره. وفي الوقت عينه، فإن اللغة هي الأداة الرئيسية لعلم المصطلح ومع أن اللغة تنطلق من المصطلح الذي أقره علم المصطلح المعياري terminologie normative، إلاّ أن تأثير الاقتصاد اللغوي أو تأثير البلاغة أو حتى التأثير الذي تمارسه لغة أجنبية ما يدفع اللغة إلى استبدال المصطلح بكلمات مرادفة نوعا ما، ولهذا السبب يتوجب وجود علم مصطلح وصفي terminologie descriptive يتمثل دوره في ملاحظة المصطلحات المُنَمَّطة وكذا المفاهيم التي تشملها بهدف وصف عملها داخل اللغة.

عندما ينشأ مفهوم جديد، يوجه علم المصطلح المعياري اختيار المصطلح الذي بإمكانه شمل المفهوم وهذا ما يسعى إليه المختصون وعلماء المصطلح داخل هيئات التنميط، وللوصول إلى مرادهم، لا يستندون على لغتهم فحسب بل يرتكزون على ثقافتهم أيضا لاختيار أو إنشاء المصطلحات المناسبة لمجال ما.

ولتوضيح ما سبق سنعرض مثالا استنبطناه من الميدان التجاري يبين لنا اختلاف التسميات مع توحد المفهوم. ففي بعض الدول العربية يترجم مصطلح client بمصطلح "عميل" والذي يشمل معنى "المتعامل المسند" وهذا ما يذكرنا بالمصطلح الانجليزي customer لأن مصطلح "زبون" يستعمل لتعيين "المتعامل الذي يمر مرة واحدة فقط"، أما اللغة الفرنسية فلا تملك إلا مصطلحا واحدا للتعبير عن المفهومين ولإيضاح الفكرة ترفق مصطلح client بمصطلح آخر للتمييز بين المتعامل المسند والمتعامل المار، فنقول:
client référencé ترجمة للمتعامل المسند و client de passage بالنسبة للمتعامل المار.

أما في بعض الدول العربية الأخرى، يرفض المختصون وعامة الناس استعمال مصطلح "عميل" ويفضلون استعمال مصطلح "زبون" للمتعامل الوفي والمتعامل المار. فنستنتج إذا أن اختلاف التسميات يعود إلى الشحنة الثقافية التي تفضيها على المصطلحات باختلاف المنطقة الجغرافية.

ففي مصر والأردن مثلا، الزبون هو الشخص الذي ينتظر منه إكرامية أو بقشيش وبسبب هذه الإيحاءات السلبية، تفضل المؤسسات استعمال مصطلح "عميل" لأسباب أخلاقية، أما في الجزائر وسوريا والعراق على سبيل المثال، تستعمل لفظة "زبون" فقط لأن "العميل" لديه معنى آخر في اللغة العربية ألا وهو الجاسوس. ونتوصل من هذا المثال إلى أن اختلاف الموقع الجغرافي يؤثر في اختيار المصطلحات وهذا ما يؤدي إلى تغييرات جغرافية ثقافية.

ويمكننا القول في هذا المقام أن إنشاء المعيار هدفه توحيد المصطلحات المستعملة في مجال ما والتي يتوجب على المختصين اللجوء إليها، وهنا تتجلى حدود المقاربة المعيارية وتظهر أيضا ضرورة الوقوف عند المقاربة الوصفية التي ترمي إلى ملاحظة سلوك المصطلحات حينما توضع في سياقات مختلفة. ويرتكز نشاطها على منهج الدلالة غير

اللفظية (onomasiologie) ويؤدي إلى معجم يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المفاهيم بين المختصين باختلاف لغاتهم أو مثلما هو الحال بالنسبة للغة العربية، باختلاف الموقع الجغرافي بالرغم من توحد اللغة.

5- تنظيم علم المصطلح:

بغية التطرق إلى تنظيم علم المصطلح، من اللازم تحليل مختلف جوانب ممارسته ومن ثم تحديد عمل هذه الجوانب وكذا مختلف المتحدثين. وتنظم كل دولة نشاطها المصطلحي وفقا لهيكلها الاجتماعي والسياسي والأهداف المرجو تحقيقها وكذا الموارد التي تكون بحوزتها. وللحصول على تنظيم تام لعلم المصطلح داخل سياق اجتماعي سياسي ولساني يجب تطبيق ما يلي:

1- تخطيط وتنسيق الموارد المصطلحية وتسييرها، هذا ما يتطلب تخطيط الأشغال المراد إنجازها وكذا تنسيق تطبيق هذه الخطة متابعتها وتقييم النتائج المتحصل عليها و تسيير الموارد.
2- البحث المصطلحي المحض والذي يشمل إعداد أشغال متسقة لعلم المصطلح المتخصص.
3- تنميط المصطلحات تستلزم تعريف مفهوم واختيار مفهوم يشمله وتقييم المرادفات إن وجدت.
4- نشر المصطلحات المنمطة وحل المشاكل المصطلحية واللغوية خاضعة لمراقبة لجنة مراجعة.
5- غرس علم المصطلح في أوساط العمل وفي شتى ميادين النشاطات المتخصصة.
6- التكوين في علم المصطلح والذي يشمل تحضير مختصين قادرين على إعداد مصطلحات تابعة لكل تخصص.

حتى وإن اختلفت الوظائف المصطلحية باختلاف السياق، يتضمن التنظيم الجيد للنشاط المصطلحي التوزيع الرشيد للمسؤوليات والمهام المراد إنجازها في مختلف الهيئات ووفقا لكفاءتها. ويتجلى لنا في هذا المقام الدور الذي تؤديه مراكز النشاطات الاقتصادية والإدارية بانتهاجها الدرب عينه الذي اتخذته هيئات ومراكز علم المصطلح المكلفة بتسيير البحث وتخطيطه وتنسيقه والمشاركة في تنميط المصطلحات.

6- علاقة علم المصطلح بمجالات أخرى:

يعرف علم المصطلح، حاله حال جميع المجالات العلمية المتعددة التخصصات، بالعلاقة التي تربطه بالميادين الأخرى والتي يقترض منها جملة معينة من المفاهيم و لكن لا يجب حصره في ممارسة تجمع مفاهيم التخصصات التي تكونه بل ينتقي علم المصطلح عددا من المفاهيم والعناصر التي تستمد أصولها من ميادين أخرى ويكون لها حقلا خاصا بها.

وفي هذا السياق، يعتبر **فوستر** علم المصطلح تخصصا في مفترق طرق اللسانيات والعلوم المعرفية وعلوم الإعلام والاتصال والإعلام الآلي. وبالتالي يتم تحديد الطابع المتعدد التخصصات لعلم المصطلح بفضل طابع الوحدات المصطلحية والتي تعد وحدات لغوية وعناصر معرفية وأدوات تواصلية في آن واحد.

6-1 علاقة علم المصطلح باللسانيات:

لا تعتبر النظرية اللسانية الحالية أن موضوع بحثها ينحصر في دراسة قواعد اللغة ونحوها فحسب، بل ترى أن موضوع بحثها يكمن في وصف الكفاءة اللسانية وتحليلها. أما عن وصف اللغة من منظور لساني فهو يتطلب الإحاطة بجل الجوانب الأساسية والتي تكمن في بنيتها واستعمالها وتعليمها.

تنقسم اللسانيات إلى قسمين: اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية.

تمزج اللسانيات النظرية بين اللغة والكفاءة لأسباب منهجية بحتة، هذا ما منع الدراسة المتسقة للغة واستعمالاتها والتي تختلف عن الكفاءة في عدة نقاط. بيد أنه لا يمكن اعتبار اللغة بنية شكلية ودلالية فقط، بل يجب تحليلها من منظورها الاجتماعي أيضا فهي الأداة الرئيسة للتواصل والتعبير والتنشئة الاجتماعية، ويتم نقل المعتقدات القديمة وتنظيم الفكر بفضلها. ولهذا ومن أجل وصف اللغة من المفترض أخذ كفاءة المتكلم بعين الاعتبار وكذا استعماله لها في حالات تواصل ملموسة داخل مجتمع ما.

أما اللسانيات التطبيقية فهي تتصور اللغة في بعدها الاجتماعي وتعتبرها بنية وأداة تواصل ونظاما متسقا وجوابا لاحتياجات المجتمع الإعلامية والتواصلية.

ويعتبر فوستر علم المصطلح كفرع من فروع اللسانيات التطبيقية ويلقي اللوم على اللسانيين، دون أن يذكر أسماءهم، وذلك لاعتبارهم "اللغات المتخصصة كابتكارات مصطنعة"[1] ولكننا نجد اللساني **جورج مونان** Georges Mounin يتحدث عن المجهودات التي يبذلها علماء المصطلح وعن الأسباب التي لا يجب على اللسانيات العامة أن تنبذ اللغات المتخصصة بحجة أنهم يعتبرونها ظواهر فرعية تمثل عائقا لقوانين التطور التلقائي للغات الطبيعية.

ومنذ الدراسات الأولى التي قام بها **فرديناند دي سوسور**Ferdinand de Saussure، يعتبر الدليل اللغوي بمثابة كيان نفسي مزدوج الجوانب حيث "لا يمكننا عزل الصوت عن الفكرة ولا عزل الفكرة عن الصوت"[2] ويستمد الدليل اللغوي قيمته من النظام اللغوي.

[1] Eugen Wüster, « L'étude scientifique générale de la terminologie, zone frontalière entre la linguistique, la logique, l'ontologie, l'informatique et les sciences des choses » in *Textes choisis de terminologie 1, Fondements théoriques de la terminologie*. Presses de l'université de Laval. 1981, p. 63.
[2] Ferdinand de Saussure, *Cours de linguistique générale*, Paris, Payot, 2002, p. 157.

بيد أن **فوستر** يعتبر مجال المفاهيم ومجال المصطلحات مجالين مختلفين عن بعضهما البعض[1]، وتتطابق هذه النظرة مع غايات التنميط ولكنها تتناقض مع الواقع اللساني لأنها تقوم بعزل المفاهيم عن اللغة التي تعبر عنها، ويتجلى لنا هذا في قول **فرديناند دي سوسور**: "لو كانت الكلمات تحمل مفاهيم مُسبقة، لوجدنا تطابقات تامة من لغة إلى أخرى، لكن الأمر يختلف تماما"[2]. ويستطرد قائلا أن "اعتبار المصطلح اتحادا بسيطا بين صوت ما ومفهوم ما وهم كبير، وإن تم اعتباره على هذا النحو فقد تم عزل المصطلح عن النظام الذي يندرج إليه".[3]

ولكن نظرة فوستر مختلفة وذلك راجع إلى ارتكازه على أعمال بعض اللسانيين مثل **ليو واسيبرجر** Leo Weisberger و**جوست ترايرJost Trier**، فيرى أنه لا ينبغي وجود تسميات متعددة لمفهوم واحد، أي أنه من اللازم حذف المرادفات.

6-2 علاقة علم المصطلح بعلم المعاجم:

تعتبر المعجم منذ ستينيات القرن الماضي، والذي يشكل مكونا أساسيا لأي نموذج نحوي دون استثناء، موضوع دراسة شاملة لاتساقه ودقته، ومن هذا المنطلق يعرف معجم قواعد اللغة على أنه مجموعة من الوحدات المعجمية تم تشكيلها صوتيا وصرفيا ونحويا ودلاليا وأنه مجموعة من قواعد تكوين الكلمة والتعديلات التي تطرأ عليها.

وفي إطار نظرية لسانية قائمة على وصف كفاءة المتحدث، يتوجب على النظرية المعجمية المتناسقة أن تعبر عن كل ما يعرفه متحدث اللغة عن الكلمات التي يستعملها أو عن إمكانية استعمالها. ومن هنا يتجلى لنا هدف علم المعاجم الذي يكمن في إنشاء نموذج العنصر المعجمي للنحو الذي يجمع المعارف الضمنية للكلمات وكذا استعمال

[1] Eugen Wüster, op. cit., p. 63.
[2] Ferdinand de Saussure, op. cit., p. 161.
[3] Ibid, p. 157.

المتحدثين لها الذي يصور آليات متسقة مناسبة بين العنصر النحوي والعناصر الدلالية الأخرى وكذا إمكانية المتحدثين لتكوين وحدات لغوية جديدة بحسب النماذج البنيوية المتسقة.

ويمكننا حصر الميزات المشتركة بين علم المصطلح وعلم المعاجم في ما يلي:[1]

- يهتم كل منهما بالكلمات.
- لكل واحد منهما جانب نظري وجانب تطبيقي.
- الهدف الرئيس لكل واحد منهما إنشاء قواميس.

أما عن الاختلافات القائمة بينهما فيمكن حصرها في:[2]

- مجال الدراسة: يهتم علم المعاجم بتحليل الكفاءة المعجمية للمتحدث ووصفها، فهي تنطلق من فكرة أن كل متحدث يتقن مجموعة من الكلمات تمكنه من التواصل مع أقرانه وتبادل المعلومات معهم ومجموعة من قواعد تكوين كلمات جديدة ومجموعة من المعطيات اللسانية والموسوعية تخص الكلمات والتي تمكنه من استعمالها استعمالا حسنا وملائما للوضع التواصلي. أما علم المصطلح فهو يهتم إلا بالكلمات المنتمية إلى مجال متخصص مثل القانون والطب والكيمياء أو قطاع مهني كالرياضة والاقتصاد، على عكس علم المعاجم الذي يعتني بمجموع الكلمات التي يعرفها المتحدث. يمكننا القول إذا أن مجال علم المعاجم أوسع من مجال علم المصطلح.
- الوحدة القاعدية: يعتني علم المعاجم بالكلمات أما علم المصطلح فيهتم بدراسة المصطلحات. فالكلمة وحدة تحددها مجموعة من الميزات اللسانية المتسقة، أما

[1] Maria Teresa Cabré ,op. cit., p. 74.
[2] Idem.

المصطلح فهو وحدة ذات لسانية مشابهة لميزات الكلمة مستعملة في ميدان متخصص، فتكتسي كل كلمة تنتمي إلى مجال متخصص طابعا خاصا وتعتبر بذلك مصطلحا.

سنقدم مثالين لشرح هذه الفكرة والمتمثلين في:

- Minute (Langue générale) : unité de temps (60 secondes). [1]
- Minute (Langue de spécialité : droit) : Original d'un acte authentique qui demeure dans les archives de l'autorité qui est dépositaire.[2]

بحيث لا تمكن الدراسة اللسانية لهذين المثالين من تمييز سمات المصطلح عن سمات كلمة معجم اللغة العامة. لأن الكلمة في نظر اللسانيات وحدة تتميز بشكل صوتي وخطي وببنية تشكيلية بسيطة أو مركبة وبتصنيف نحوي وبمدلول يصف الفئة التي تنتمي إليها. وللمصطلح السمات الآنف ذكرها نفسها.

ولكن إذا حللنا المصطلح من منظور مصطلحي وقارناه بالكلمات التي نجدها في القاموس للاحظنا عناصر خاصة تشير إلى أنها وحدات مختلفة، فطرق تكوين المصطلحات مختلفة عن طرق تكوين الكلمة في اللغة العامة. كما أن الموسوعة المصطلحية ترتكز عموما على الأسماء إلا أن قاموس اللغة العامة يحتوي على كل الفئات النحوية من أسماء وأفعال ونعوت والضمائر. فيختلف المصطلح عن الكلمة من الجانب النحوي.

[1] Gérard Cornu, *Linguistique juridique*, Paris, Montchrestien, 2ème édition, 2000, p. 89.
[2] Idem.

وتسمح لنا التداولية بالتمييز بين الكلمة والمصطلح عن طريق الاختلاف الموجود بين مستعملي الكلمة ومستعملي المصطلح والحالات التي يستعمل كل واحد منهما والمواضيع التي تنقلها والخطابات التي ننتقيها منها.

- الأهداف: يختلف علم المصطلح عن علم المعاجم من خلال الأهداف أيضا، فيهتم علم المصطلح بالمصطلحات بهدف تحديد المفاهيم وحصرها أما علم المعاجم فيدرس الكلمات من أجل تبرير الكفاءة المعجمية للمتحدثين. ويكمن الموضوع الأساسي لعلم المعاجم في وصف معارف المتحدثين إزاء الكلمات بغية شرح سلوكهم المعجمي وكل ما يجب عليهم معرفته حول الكلمات للتعبير بطريقة صحيحة. ولكن علم المصطلح لا يرمي إلى شرح المصطلحات ولا وصف السلوك المصطلحي للمختصين، بل يسعى إلى اقتراح عناصر نظرية ومبادئ تحكم تجريد المصطلحات و تنقيتها وتصنيفها بهدف تنميطها.[1]

تختلف إذا أهداف علم المصطلح عن أهداف علم المعاجم إذ لا يدرس علم المصطلح كفاءة علماء المصطلح بل تحديد المفاهيم بطريقة أحادية الدلالة، وبعبارة أخرى يسعى علم المصطلح لنسب تسميات لمفاهيم تخصص ما.

- منهجية العمل: يختلف علم المصطلح عن علم المعاجم في المنهجية التي يحتذيها كل واحد منهما، فيعمل علم المعاجم انطلاقا من فرضيات نظرية يؤكدها أو يفندها استنادا لتحليل الحالات، أما علم المصطلح فلا يشرح السلوك بل يبحث عن التسميات لمفاهيم محددة مسبقا.

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 77.

6-3 علاقة علم المصطلح بعلم صناعة المعاجم:

يعد علم صناعة المعاجم فرعا من الفروع التطبيقية لعلم المعاجم ويهتم بصناعة القواميس. وإذا كانت المقارنة بين الجوانب التداولية لعلم المصطلح وأهدافه المتمثلة في التسمية والتنميط وبين تلك المتعلقة بعلم المعاجم والمتمثلة في وصف المعجم تسمح لنا التمييز بين المجالين، إلا أن التحليل المقارن لعلم صناعة المعاجم وعلم المصطلح ليس بالشيء الهين ذلك أن التخصصين يرميان إلى إنشاء موسوعات وحدات معجمية أو مصطلحية والتي تتجسد في القواميس، وبهذا فتكون أهداف علم صناعة المعاجم وعلم المصطلح مشتركة. ومع ذلك، توجد اختلافات قائمة بين الاثنين لأن قاموس اللغة العامة مختلف عن قاموس اللغة المتخصصة.

أ) الجوانب اللسانية للقاموس: عندما يؤلف قاموس، يجبر صاحبه على القيام ببعض الخيارات التي تقود إلى وجود أنواع قواميس مختلفة، فيستند علم المصطلح إلى الوثائق المتخصصة فقط والمتمثلة عامة في عجمات بسيطة أو مركبة والتابعة لمجال معين، فيتم الحفاظ على المعلومات المناسبة والمفيدة وتقدم في القواميس خصوصا بالنسبة للمصطلحات العلمية والتقنية.

ب) وظيفة العمل المصطلحي: يهدف إعداد القاموس في حيز مصطلحي إلى تنميط المصطلحات التابعة لمجال متخصص ما وتقييسها، إذ لا ينحصر عمل علم المصطلح في جمع تسميات مجال ما لأغراض وصفية أو إعلامية فحسب، بل يرمي إلى تنميط الوحدات المصطلحية بإبعاد المرادفات بهدف الحصول على تواصل مهني دقيق وحديث وأحادي الدلالة. وفي علم صناعة المعاجم العام تعد القواميس المعيارية، من خلال وظيفتها، النوع الوحيد الذي يقترب من علم المصطلح، إلا أن الكلمات المنتقاة تتم الموافقة عليها من قبل هيئات ومجمعات

أما في ميدان علم المصطلح، فيختلف الأمر لأنه يتم تفضيل الوحدات المنمطة لأنها تكون موضوع موافقة مستعمليها (أي المختصين) والمجتمعين في لجان تنميط.

ج) مسار العمل المصطلحي: يختلف العمل المصطلحي عن العمل المعجمي، فيعد قاموس اللغة العامة انطلاقا من قائمة كلمات تشكل مدخلا موسوعيا، ويعمل مختص علم صناعة المعاجم على وصفها دلاليا بتقديم تعريف لها. فيكون مسعاه ذو دلالة لفظية، أي أننا ننطلق من الشكل نحو المدلول (démarche sémasiologique).[1]

أما العمل المصطلحي، فينتهج المسار المعاكس، فيقوم المصطلحي بإعداد قائمة مفاهيم تابعة لبنية نظرية مقننة نوعا ما باختلاف المجالات. وتكون لهذه المفاهيم علاقة منطقية أو وجودية وتشكل النظام المفهومي للنشاط المتخصص. فيقدم المصطلحي لكل مفهوم تسمية معطاة يستعملها المختصون. ويسمى هذا المسار بالمسار ذو الدلالة غير اللفظية (démarche onomasiologique)، أي الانطلاق من المفهوم للوصول إلى التسمية.[2]

مسار الدلالة اللفظية (sémasiologie)

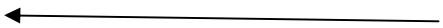

التسمية المفهوم

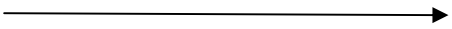

مسار الدلالة غير اللفظية (onomasiologie)

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 79.
[2] Ibid, p. 80.

6-4 علاقة علم المصطلح بالترجمة والمترجم:

تسعى الترجمة إلى تسهيل عملية التواصل بين متكلمي لغات مختلفة، فيرافق إذاً العمل المصطلحي متعدد اللغات عملية الترجمة وييسر علم المصطلح ترجمة المحتوى من لغة إلى أخرى، وتعني هذه العملية فهم النص الأصلي وبالتالي معرفة وحدات اللغة الأصل المصطلحية. ولهذا يتوجب على مترجم النصوص المتخصصة الإحاطة بالمعارف التي ينقلها مجال النصوص المراد ترجمتها، كما يجب عليه إتقان اللغة الهدف وبطبيعة الحال المصطلحات التي تلجأ إليها.

وعلى حد قول **ماريا تيريزا كابري** Maria Teresa Cabré، لا يكفي للترجمة الصحيحة تعبير محتوى النص المصدر نفسه فحسب، بل يتطلب الأمر استعمال الأشكال التعبيرية نفسها التي يستعملها المتكلم الأصلي. وفي هذه الحالة، فإن المتكلم الأصلي هو المختص، وعلى المترجم التخصص في المجال الذي يود التكريس له بهدف اكتساب كفاءة جيدة تضمن له ترجمة سليمة للنص المتخصص.[1]

ويلجأ المترجم في عمله إلى القواميس المتخصصة ولكن يجب عليه أيضا القيام بأبحاث وثائقية، خاصة عندما لا يجد ترجمة للمصطلح في القاموس، ولضمان نجاح المترجم في عمليته الترجمية والمتمثلة في الاستعمال الناجع للمصطلحات، يحتاج إلى المكافئات الصائبة والسياقات التي ذكرت فيها تلك المصطلحات لأن للسياق أهمية كبيرة في تشكيل المعنى وتكوينه.

ومع أن العلاقة بين علم المصطلح والترجمة وطيدة جدا إلا أن النشاطين مستقلان عن بعضهما لأنه من الممكن ممارسة علم المصطلح في إطار أحادي اللغة حتى وإن تمثلت أهدافه في إقامة معايير دولية وبالتالي تكون هذه المعايير متعددة اللغات.

[1] Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 93.

يعد التكافؤ المصطلحي أنجع أداة للاصطلاح المتعدد اللغات لأن المصطلحات تعكس البنيات الموضوعية للحقيقة، ومثلما رأيناه في الفصل السابق، فإن مسألة التكافؤ كانت محل اهتمام كبير خلال السنوات الماضية، وتم الاستغناء عن فكرة التكافؤ التام واستبدله المنظرون بأنواع أخرى مثل التكافؤ الديناميكي لدى نايدا والتكافؤ النصي لدى **بيكر** والتكافؤ الوظيفي لدى آخرين.

ومع أن التكافؤ كان محل جدل من المنظور الترجمي إلا أنه في قلب النظرية المصطلحية **لفوستر** لأنه مرتبط بمبدأ الدلالة غير اللفظية لأنه حتى وإن كانت المصطلحات المستعملة في لغة ما تعتبر مستقلة وشاملة إلا أن المصطلحات التي تقابلها في اللغة الأخرى هي حتما مكافئات تامة.

وبعيدا عن خبرة المختص، يكتسب المترجم قدرات تمكنه من الوصول إلى اختصاص مزدوج مرفق ببناء مفهومي للمجال، فيحمل في ذاكرته ثقافتين مختلفتين ألا وهما ثقافة مختص اللغة الأصل وثقافة مختص اللغة الهدف، فيكتسي المترجم دور الوسيط بين لغتين مختلفتين وبين ثقافتين مختلفتين أيضا.

بيد أن المترجم لا يقوم بعملية نقل المفاهيم من لغة إلى أخرى بل يواجه نسخا كاملة لنصوص متخصصة وبعبارة أخرى فهو يواجه لغة متخصصة في كل حالاتها لأنه في الخطاب المتخصص نجد المعنى الضمني والمعنى المضمر والتعابير المجازية، أي كل الشحنات العاطفية والجغرافية الثقافية التي ترفق اللغة العامة. ولهذا، يتوجب على المترجم القيام بعدة أبحاث وثائقية وميدانية أيضا وتحليل مدونته واللجوء إلى القواميس والمعاجم العامة والمتخصصة بالإضافة إلى مخزونه المعرفي والثقافي في كلا اللغتين. إلا أن المترجم مُلزم أحيانا بتسليم ترجمته بسرعة، فيلجأ إلى القواميس والمعاجم دون القيام بأبحاث متعلقة بالمصطلحات المستعملة في مجال معين.

ومن هنا نتوصل إلى أن المترجم يرافق المصطلحي الذي يقوم بتنميط المصطلح وذلك باختيار التسميات المناسبة للمفاهيم الجديدة.

7- مقاربات مصطلحية جديدة:

ظهرت في أواخر القرن العشرين مقاربات مصطلحية جديدة مثل علم المصطلح الاجتماعي وعلى رأسه **فرانسوا غودان** François Gaudin، أو علم المصطلح النصي ومن أشهر رواده **بوريغو وسلودزيان** Bourigault et Slodzian، أو المقاربة الاجتماعية المعرفية مع **تمرمان** Temmerman أو النظرية التواصلية لعلم المصطلح مع **ماريا تيريزا كابري** Maria Teresa Cabré. وقامت هذه المقاربات بانتقاد النظرية العامة لعلم المصطلح والمعروفة بـ TGT مع أنها كانت مرحلة أساسية في تطوير علم المصطلح، لأنها حسب رأيهم لا تأخذ بعين الاعتبار تعقيد التطبيقات الحديثة للتخصص.

7-1 علم المصطلح الاجتماعي:

يمثل علم المصطلح الاجتماعي حسب **غودان** وسيلة استرجاع البعد الاجتماعي لعلم المصطلح، ويعد أول تيار معارض لمبادئ **فوستر** لأنه ناتج عن ملاحظة التغييرات المصطلحية والبعد الشفهي، كما أنه يستند إلى مقاربة ذات دلالة لفظية. فلا يعد المصطلح كيانا جامدا تم وضعه قبل اكتشاف التعيينات، بل يبنى داخل خطاب ويتحول وفقا لاختلافات اجتماعية وتاريخية، كما يدرسه المصطلحي انطلاقا من مخزون معجمي يحدده الخطاب. ويؤيد **إيف غامبييه** Yves Gambier هذه الفكرة باعتباره البعد الاجتماعي جزءً لا يتجزأ من اللغة المتخصصة وأنه من الواجب إدراجه في النظرية المصطلحية. ويشكك **غودان** في مبدأ أحادية الدلالة **لفوستر** قائلا أنه يمكن تطبيقه في بعض المجالات فقط مثل العلوم الدقيقة حيث يتم إقامة العلاقات بين المفاهيم بصفة

قاطعة وكذا العلاقة القائمة بين الدال والمدلول، ويرى أنه من الخيالي إنكار وجود تعدد المعاني.[1]

7-2 علم المصطلح النصي:

نتجت هذه المقاربة عن الانشغالات المتعلقة بتطبيق المصطلحيين للمنهجية والذين يتفاعلون مع المعلوماتيين في إطار معالجة المدونات المتخصصة. وينظر علم المصطلح النصي إلى المصطلح على أنه وحدة مبنية وينبذ الطابع الثابت للمفاهيم.[2] فبالنسبة **لبوريغو وسلودزيان** على علم المصطلح الابتعاد عن سيميائية العلامة والتي أسست على مبدأ العلاقة الثلاثية بين المصطلح المفهوم والمرجع والتي تجعله غير قادر على التطرق إلى النص.[3] ويرى علم المصطلح النصي أن مقاربته وصفية قائمة على تحليل عمل الوحدات المعجمية للمدونة وليست معيارية.

7-3 علم المصطلح الاجتماعي المعرفي:

تسلط هذه المقاربة الضوء على أهمية التغيرات وأثرها في تكوين المفاهيم باعتبارها وحدات فهم وإدراك تتطور عبر الزمن.[4]

7-4 النظرية التواصلية لعلم المصطلح:

يدعو النموذج المؤالف **لكابري** التطرق إلى المصطلح عبر زوايا مختلفة ألا وهي: الزاوية المعرفية والزاوية اللسانية والزاوية التواصلية. تعد المصطلحات من المنظور المعرفي عناصر تدخل في البنية المفهومية للمجال، أما من المنظور اللساني فتعتبر وحدات

[1] Marie-Claude L'Homme, « Sur la notion de « terme » », in *Meta*, volume 50, numéro 4, décembre 2005, p. 1115.
[2] Idem.
[3] Mihaela Dobrescu, *Terminologie des techniques de décontamination des sols*, mémoire pour l'obtention du grade de Maître ès Arts, Université de Laval, Québec, 2008, p. 42.
[4] Marie-Claude L'Homme, op. cit., p. 1116.

معجمية تتطابق شكليا مع وحدات اللغة العامة ويتجلى في هذا المقام ظهور المعنى المتخصص لكلمة اللغة العامة.[1]

8- ممارسات علم المصطلح:

يصف **ألان راي** الممارسات المصطلحية المألوفة حسب طبيعة الحاجيات الموجودة والمتمثلة في حاجيات وصفية وحاجيات النقل والنشر وحاجيات التنميط.

8-1 الوصف:

ويتعلق الأمر بالوصف المتسق لمجموع المصطلحات اللازمة لتكوين خطابات مجال معين. وتندرج هذه الممارسة ضمن عمل المختصين.

8-2 النقل:

يتم نقل معارف مجال ما ونشرها عبر مصطلحاته، وهو أيضا عمل مختصي ميدان محدد من مهندسين وأطباء ومشرعين وغيرهم كونهم المستعملين الرئيسين للمصطلحات التابعة لتخصصهم.

8-3 التنميط:

تظهر الحاجة في تنميط المصطلحات عندما يفضي مجال معين إلى عمليات ومسارات جديدة وهي حسب رأي **ألان راي** تندرج ضمن عمل مختصين ومسيرين يكمن هدفهم في إنشاء المعايير.

ويعتبر التنميط عمل هيئة رسمية تقوم بتعريف مفهوم واختيار المصطلح الذي يشير إليه، كما يستعمل مصطلح التنميط أيضا لتعيين توحيد المصطلحات (حسب النظرية العامة

[1] Marie-Claude L'Homme, op. cit., p. 1116.

لعلم المصطلح) بهدف ضبط المصطلحات لتسهيل عملية التواصل بين المختصين بحذف كل غموض واستبعاد الترادف وتعدد المعاني مع تفضيل اللجوء إلى أحادية المعنى.

9- علم المصطلح والتنميط:

يعد التنميط أنجع وسيلة للوصول إلى قاعدة أحادية الدلالة أي من أجل الحصول على مصطلح واحد للمفهوم الواحد، فيكمن هدف التنميط في توحيد المفاهيم وأنظمتها بغية تعريفها والحد من المرادفات وخلق مصطلحات جديدة تدل على تلك المفاهيم، وفقا لأسس علم المصطلح. وبما أن التواصل المهني يتطلب درجة دقة كبيرة مقارنة بالتواصل العام، فإن التنميط بات حتميا لتنظيم المجالات المتخصصة. فالاصطلاح الغامض والذي يستند على تعدد المعاني والترادف، يخلق عقبات جلية لحسن سير عملية التواصل بين المختصين ويلحق أضرارا بجهود تنظيم الفكر، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة منذ القرن العشرين إلى تنظيم الحقل المصطلحي لكل تخصص وبرز مسار تنميطه.

كما أن المنظمة الدولية للتنميط (إيزو)، والتي نشأت سنة 1947 وتهدف إلى تعزيز تطوير التنميط والنشاطات المتعلقة به بهدف تسهيل التبادلات التجارية وتقديم الخدمات وخلق فضاء من التفاهم بين الدول في المجالات العلمية والتقنية والفكرية والاقتصادية، تعرف التنميط على النحو الآتي:

هو النشاط الذي يقدم حلولا للمشاكل القائمة والمحتملة من أجل الحصول على الدرجة المثلى للتنظيم في سياق ما. ويمد هذا النشاط مزايا متعددة لتسهيل عملية تكييف المنتجات والمسارات والخدمات المعيّنة لها عبر تسهيل التعاون التقني العالمي، فيكون التنميط نتيجة قرار متفق عليه من قبل لجنة تقوم بتحرير تقرير يُبرِزُ العناصر المتفق عليها وكذا المجال الذي تنتمي إليه.

ويتم حاليا تنميط النشاطات على ثلاثة مستويات: على المستوى الجهوي والمستوى الوطني والمستوى العالمي ولعل المنظمة العالمية للتنميط (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (CEI) أهم هيئتين دوليتين في مجال التنميط.[1]

أنشأت اللجنة الكهروتقنية الدولية سنة 1904 في سانت لويس بولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية وشرعت سنة 1906 بمجموعة من الأشغال من أجل توحيد المنهجيات وإعداد توجيهات تقنن الإنتاج في المجال التقني الكهربائي على الصعيد العالمي. وتعتبر هذه اللجنة حالا الهيئة العالمية المرجعية لتنميط الميادين الكهربائية التقنية تقييسها وتشمل ثلاثا وسبعين لجنة دولية وكذا مائة وأحد عشر لجنة فرعية وتضم ثلاثا وأربعين دولة وأكثر من ألف وخمسمائة معيار دولي. وقامت اللجنة رقم 1 والتي أنشأت سنة 1910 بنشر أول طبعة للقاموس الكهربائي التقني سنة 1938. وتضمن هذا القاموس ألفي مصطلح مرفق بتعريفاته باللغة الفرنسية والانجليزية وكذا مكافئاته باللغة الإسبانية والألمانية والإيطالية. كما نشرت لجنة (CEI) سنة 1970 الطبعة الثانية لقاموسها باللغتين الفرنسية والانجليزية والمتضمن ثمانية ألف ومائة مفهوم مرفق بمكافئاته في ست لغات، وفي وقتنا الحالي، يضم القاموس عشرة ألف وحدة وأكثر من أحد عشر ألف مصطلح في تسع لغات والمتمثلة في الإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية والإيطالية والإسبانية والهولندية والبولندية والسويدية.

في سنة 1926، قامت هيئات وطنية للتنميط بإنشاء الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للتنميط (ISA) وتوقف هذا الاتحاد عن العمل خلال الحرب العالمية الثانية واستبدل سنة 1946 بالمنظمة الدولية للتنميط (ISO) ويكمن هدفه هذه الأخيرة في تسهيل تنسيق المعايير الصناعية وتوحيدها على الصعيد العالمي وضمت منظمة إيزو خمسة وعشرين

[1]Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 241.

دولة. وفي سنة 1994، تضمنت المنظمة مائة دولة عضو وستة وسبعين لجنة عضو، ويختلف حقل نشاط إيزو عن نشاط اللجنة الكهروتقنية الدولية (CEI)، فينصب اهتمام إيزو على جل المجالات التقنية ما عدا المجال الكهربائي التقني والمجال الإلكتروني والذين تديرهما لجنة (CEI).

وتم إنشاء سنة 1936 اللجنة الدولية الأولى للتنميط التابعة لمنظمة إيزا بطلب من الاتحاد السفياتي سابقا، و قامت هذه اللجنة و الموسومة بإيزا 37 (ISA 37) بالعمل خلال الفترة الممتدة من 1936 و 1939 في أربعة مجالات وهي: قواعد التسمية وتوحيد المصطلحات على الصعيد العالمي والمعاجم أحادية اللغة وكذا المعاجم متعددة اللغات.[1] وبعد إنشاء منظمة إيزو، استلم فوستر مقاليد أمانة اللجنة التقنية 37 سنة 1952 والتي أطلق عليها آنذاك اسم "اللجنة التقنية 37 :علم المصطلح" والتي تحمل اليوم اسم "اللجنة 37 علم المصطلح: مبادئه وتنسيقه".

ومن بين معايير منظمة إيزو المرتبطة بعلم المصطلح، نذكر ما يلي:[2]

إيزو 704 للعمل المصطلحي: المبادئ والمنهجيات.

إيزو 806 للأعمال المصطلحية: توحيد المفاهيم والمصطلحات.

إيزو 1087 للأعمال المصطلحية: المعجم (الجزء الأول) : بين النظرية والتطبيق.

إيزو 10241 مقالات مصطلحية للمعايير: متطلبات عامة وأمثلة.

إيزو 22274 علم المصطلح والمعارف والمحتوى: جوانب موضعية.

إيزو 29383 سياسات مصطلحية: إعدادها وتطبيقها.

[1] www.iso.org
[2] Idem.

يـؤدي دور تنمـيط المصـطلحات دورا هامـا فـي مسـار تنمـيط المنتجـات الصـناعية والتجارية، فيتيح للمختصين التعبير عن أفكارهم وتقييسها وتعد المصطلحات الأداة الناقلة لإعداد معايير المنتجات وإنشائها. ثم إن تنميط المصطلحات المتخصصة يمر بمراحل معقدة ويتضمن عمليات متعددة مثل توحيد المفاهيم وأنظمتها، وتعريف المصطلحاتّ، وحذف الترادف، وإرساء التسميات وترسيخها وكذا استحداث مصطلحات جديدة.

ولقد عين التنميط بعض المعايير التي وجب على المختصين اللجوء إليها في عملهم من أجل تحديد إطار سريانه والمتمثلة في:[1]

- يطبق التنميط المصطلحي على لغات التخصص بأكملها ولا يهتم بمفردات اللغة العامة.
- يتم تنميط جميع المجالات المتخصصة خاصة العلمية والتقنية ولكن تنمط أيضا العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- يكمن هدف التنميط المصطلحي في تسهيل التواصل وتعزيزه.
- لا يمكـن أن يـتم التنمـيط المصـطلحي إلا بمشـاركة المختصـين الـذين تعتبـرون المستخدمين الأساسيين للغات التخصص.
- يتطلب التنميط المصطلحي تحضيرا مسبقا بهدف اتخاذ القرارات الصائبة فيما يتعلق بالمصطلحات المتخصصة.

المبحث الثاني: في المصطلح

إن المصطلحات تضفي الدقة والوضوح على لغات التخصص وتجعلها تختلف عن كلمات اللغة العامة من حيث السياق والموضع الذي تذكر فيه والمجال الذي تنتمي إليه وكذا مستعمليها.

[1] www.iso.org

1- تعريف المصطلح:

تعتبر كلمة مصطلح في اللغة العربية مصدرا للفعل "اصطلح" من الجذر "صلح" وهو عكس كلمة الفساد، كما يعني المصطلح الاتفاق والوفاق. ونجد من هذه الأفعال: "صَلَحَ وصَلُحَ وصالَحَ وأُصلحَ وتصالَحَ وأصالَحَ، والمصادر: صُلح وصلاح ومصالحة وإصلاح واستصلاح".[1]

وبالنسبة للفعل اصطلح فقد ذكر في عدة أحاديث نبوية ومعجمات عربية كثيرة منها "لسان العرب" **لابن منظور** و"تاج العروس" **للزبيدي**، أما ورود كلمة اصطلح في الأحاديث النبوية الشريفة فظهرت في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اصطلح أهل هذه البحيرة" و"اصطلحوا على وضع الحرب" و"اصطلحنا نحن وأهل مكة"..[2] ويرادف فعل اصطلح في هذا المقام الفعل اتفق.

ويعد قاموس "المعجم الوجيز" الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1980 أول قاموس عربي معاصر أدخل لفظ "المصطلح" إلى مدونته. ثم تبعه "المعجم العربي الأساسي" الصادر عن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة عام 1988.[3]

وفيما يخص كلمتي مصطلح واصطلاح فلم تردا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة ولا في المعجمات العربية القديمة. ومع التقدم الذي أحرزته العلوم في الحضارة العربية الإسلامية، بدأت كلمتي مصطلح واصطلاح تستعمل في اللغة العربية لتعني الكلمات التي اتفق على استعمالها أهل الاختصاص للدلالة عن مفاهيم علمية تنتمي لتخصص ما، واكتسى الفعل اصطلح الدلالة عينها. فقال الجاحظ عن المتكلمين أنهم

[1] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 7.

[2] المرجع نفسه، ص ص. 7-8.

[3] http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/48/docs/9.doc

"اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم".[1] كما سمى **التهانوي** معجمه "كشاف اصطلاحات الفنون" الذي يعتبر أكبر موسوعة للمصطلحات الخاصة بالحضارة العربية الإسلامية. وقال في هذا الصدد: " إن أكثر ما يُحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداءُ إليه سبيلاً ولا إلى انقسامه دليلاً، فطريق علمه إما بالرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة. ولم أجد كتاباً حاوياً لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس وغيرها. وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أؤلِّف كتاباً حاوياً لاصطلاحات جميع العلوم، كافياً للمتعلم من الرجوع إلى الأساتذة العالِمين بها كي لا يبقي حينئذ للمتعلم بعد تحصيل العلوم العربية حاجة إليهم إلا من حيث السَّند عنهم تبركّا و تطوعّا".[2]

وجاء في "مستدرك التاج" **للزبيدي** أن الاصطلاح هو "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"[3]. فيقال مثلا: اصطلح العلماء على رموز الكيمياء، أي اتفقوا عليها وهذه الرموز مصطلحات، أي اصطلح عليها.

ويرى **مصطفى الشهابي** أن المصطلح لفظ وافق عليه العلماء للدلالة على مفهوم علمي، وبذلك يمنح هذا الاصطلاح المقرر دلالات جديدة للألفاظ بحيث تكون مغايرة للمعنى اللغوي أو الأصلي.

---

[1] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 8.

[2] محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الجزء الأول أ–ش، 1996، ص. 1.

[3] مصطفى الشهابي، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث**، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي، الطبعة الثانية، 1965، ص. 5.

وعرّف **علي بن محمد الجرجاني** الاصطلاح على أنه: "هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما أو مشابهتهما في وصف أو غيرها".[1] بمعنى أن المصطلح يختلف عن كلمة اللغة العامة نتيجة تغيير دلالي طرأ عليها فأصبح لها معنى جديد اتفق المختصون عليه.

وبحسب **محمود فهمي حجازي**، فإن "أقدم تعريف أوربي معتمد لهذه الكلمة نصه: "المصطلح كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (علمية أو تقنية...إلخ) موروثا أو مقترضا ويستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم وليدل على أشياء مادية محددة".[2]

ويستطرد في القول بأن أفضل تعريف أوربي للمصطلح يتمثل في: "الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدد في وضوح، هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري".[3]

أما الادعاء بأن لفظ "مصطلح "لا يتفق والقواعد العربية، لأنه اسم مفعول من الفعل "اصطلح" وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بحرف جر فنقول" اصطلحوا عليه"، وأن اسم المفعول منه يحتاج إلى نائب فاعل هو الجار والمجرور أو الظرف أو المصدر، ولهذا ينبغي أن نقول"مصطلح عليه"؛ فإن قواعد اللغة العربية تجيز حذف الجار والمجرور"منه" للتخفيف عندما يصبح اسم المفعول عَلماً أو اسماً يُسمى به، فنقول "مصطلح" فقط.[4]

---

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، لبنان، دار الكتاب العربي، 1985، ص ص 44-45.

[2] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 11.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 11-12.

[4] علي القاسمي، المرجع السابق، ص. 301.

يرجع معجم لاروس Le Petit Larousse لفظ مصطلح (terme) في اللغة الفرنسية إلى أصله اللاتيني (terminus)، و معناه الحد.[1] أي ما يحد الشيء أو المعنى.

وبعد تأسيس علم المصطلح الغربي، نجد علما من أعلام هذا العلم، **جوزيف فاشيك** Joseph Vachek، يقدم للمصطلح التعريف الآتي: "المصطلح رمز متفق عليه يمثل مفهوما محددا في مجال معرفي خاص".[2]

وفيما يخص **ماري كلود لوم** Marie-Claude L'Homme، فتعرف المصطلح على أنه: "وحدات معجمية تستنبط معناها من مجال تخصصها أي مجال المعرفة البشرية المقترن بنشاط اجتماعي مهني".[3]

ويعرف **أوجيه وروسو** Auger et Rousseau المصطلح على أنه وحدة لسانية أحادية الدلالة تعرف مفهوما داخل مجال معين، وتذكر **كابري** أنه من وجهة نظر شكلية أو دلالية، لا تختلف المصطلحات عن الكلمات اختلافا كبيرا، بل يظهر ذلك الاختلاف عند النظر إلى المصطلحات من وجهة نظر تداولية وتواصلية فتستعمل المصطلحات لتعيين مفاهيم نشاطات ومجالات متخصصة.[4]

أما **بيار لورا** Pierre Lerat فهو يرى أن المصطلح وحدة، تجمع بين شكل ومحتوى، تنتمي إلى نظام لغة تشمل عدة أنظمة فرعية خاصة، وحسب رأيه يمكن تحليل المصطلح شكليا ودلاليا ووظيفيا، أما التحليل الشكلي فيخص جانب التسمية وبالنسبة للتحليل الدلالي فينصب على طبيعة المفاهيم التي تعرفها المصطلحات وفيما يتعلق بالتحليل الوظيفي فيرمي إلى دراسة وظيفة المصطلح داخل الخطاب.

[1] *Le Petit Larousse en couleurs*, Paris, 1995, p.1000.
[2] http://openlibrary.org/books/OL17351295M/Dictionnaire_de_linguistique_le_l'%C3%89cole_de_ Prague
[3] Marie-Claude L'Homme, *La terminologie : principes et techniques*, Montréal, Les Presses de l'Université de Montréal, 2004, p. 278.
[4] Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 149.

2- طرق وضع المصطلح العربي:

تعتبر عملية وضع المصطلحات العربية من أهم سبل تطوير اللغة العربية، وكان للمجمع العلمي بدمشق الذي تم إنشاؤه سنة 1919 الفضل في انتهاج هذا الدرب وتبعه بعد ذلك مجمع اللغة العربية بالقاهرة والذي ركز في عمله على ترجمة المصطلحات العلمية والتقنية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، وقامت بقية مجامع اللغوية في البلدان العربية بإتباع النهج نفسه اعتمادا على طرائق التعريب في العربية والتي تتمثل في الاشتقاق، والنحت والتركيب، والمجاز (الاستنباط)، والاقتراض.

- **2-1 الاشتقاق:**

يعد الاشتقاق أهم وسيلة من وسائل وضع مصطلحات جديدة في اللغة العربية. وتنطلق عملية الاشتقاق من أصل من أصول اللغة العربية، ويطلق على هذا الأصل اسم الجذر.

تسعى هذه الوسيلة إلى توليد بعض المصطلحات من بعضها الآخر، وهو تقليب تصاريف الكلام. وترجع هذه التقليبات إلى أصل واحد مشترك ذو معنى أصلي مشترك وموحي على معناها الجديد.

وتتألف المصطلحات المشتقة من جذر وصيغة صرفية، فمثلا لفظة "ساحب"، الواردة في مدونتنا صفحة 134، مؤلفة من (س ح ب) والصيغة الصرفية (فاعل).

كما أن المصطلحات المشتقة من أصل واحد، رغم اختلاف مبانيها و صيغها الصرفية، تحتفظ بالمعنى المركزي الموجود في هذا الأصل، فمشتقات الجذر (س ح ب) أي سحب واستسحب وساحب ومسحوب وسحابة تحمل معنى السحب، وهذا ما يسمى بالاشتقاق الأصغر أو الصغير، أي نزع لفظ من آخر أصل له بشرط اشتراكهما في المعنى والأحرف الأصول وترتيبها. أما مثال الاشتقاق الأكبر في الجذر (س ح ب): سحب وسبح وحسب وحبس وبحس وبسح.

وتكونت كلمات عربية جديدة تدل على مفاهيم جديدة بفضل اللجوء إلى الاشتقاق، وأفادنا محمود فهمي حجازي بما يلي: "قد ذكر ابن فارس كلمات حدثت في صدر الإسلام، وذلك كقولهم لمن أدرك الإسلام من أهل الجاهلية (مخضرم) من الفعل خضرم بمعنى قطع، فسمي هؤلاء مخضرمين لأنهم لم يستمروا في الجاهلية ودخلوا الإسلام".[1]

وثمة مصطلحات علمية نشأت من خلال الاشتقاق وغالبا ما يكون من مواد لغوية عربية غير أننا نجد مصطلحات مولدة من مواد لغوية أجنبية بأوزان عربية، ويعتبر من أكثر آليات التطوير المعجمي لأنه سمح بتكوين العديد من المصطلحات الجديدة في اللغة العربية.

كما سمح مجمع اللغة العربية بالقاهرة الاشتقاق من أسماء الأعيان العربية ومن الأسماء الجامدة المعربة وأقر شروطا لها، بحيث تكون هذه الشروط ترتكز على التراث اللغوي ومتطلبات الحياة الحالية بهدف تكوين مصطلحات عربية جديدة لم يجد لها أثر في المعاجم العربية القديمة وكذا للتعبير عن مفاهيم جديدة بحيث تكون هذه المصطلحات مطابقة لبنية اللغة العربية.

- **2-2 المجاز:**

المجاز لغة حسب الجرجاني: مفعل من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه. وجزت الموضع: سلكته وسرت فيه. وأجزتهّ: خلفته وقطعته. والاجتياز هو السلوك. وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته بمعنى، أي جزته. والمجاز: الطريق والمسلك، أو ذات الشيء الذي يجاوزه من موضع إلى موضع آخر.[2]

[1] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص ص. 35-36.

[2] بوعبد الله لعبيدي، المرجع السابق، ص. 138.

وأما اصطلاحا فيعرف المجاز على أنه: "الكلمة المستعملة في معنى معناها بالتحقيق، استعمالا في ذلك بالنسبة على نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع".[1]

ويقول الجرجاني في كتابه "أسرار البلاغة" أن المجاز: "كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول، فهي مجاز. وإن شئت قلت: كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعا لملاحظة بينما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها في مجاز". [2]

يعد المجاز من أهم طرق توليد المصطلحات. وهو استعمال كلمة في غير ما كانت تعنيه في الأصل، أي الانتقال من استعمالها للدلالة على معنى لغوي إلى الدلالة على مفهوم اصطلاحي في مجال معين من مجالات العلم و المعرفة. وقد لجأ العرب منذ القدم إلى هذه الآلية في تكوين مصطلحات جديدة. فنقلوا مفهوم الفصاحة كميزة للبن، الذي أزيل رغوه وبقي خالصه، إلى مفهوم حسن الكلام و جودته، ونقلوا مفهوم الإبهام من الظلام الكثيف، لا يمكن فيه تمييز الأشياء إلى مفهوم الغموض و عدم المفهومية، ونقلوا مفهوم البلاغة من بلوغ غاية المسير إلى مفهوم الإيجاز والمنطق الجيد[3].

وتضاعف توليد المصطلحات الجديدة باللجوء إلى عملية المجاز مع مجيء الإسلام، فدخلت مفردات كثيرة إلى مجال الاستعمال بمفاهيم جديدة، مثل الإيمان والكفر والشهادة والصلاة والزكاة والصيام والعقيدة والشريعة وغيرها.

---

[1] أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي، **مفتاح العلوم**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص.165.

[2] بوعبد الله لعبيدي، المرجع السابق، ص. 138.

[3] أحمد شفيق الخطيب، "منهجية وضع المصطلحات و تطبيقاتها"، **مجلة التراث العربي**، ع° 78، إتحاد الكتاب العرب، 2000، ص. 15.

وأمثلة استعمال المجاز لتلبية الحاجات بمر العصور في مجالات العلم والمعرفة كثيرة جدا، فالهاتف لفظ مجازي وضع حديثا وكان يعني الصوت الذي يسمع دون أن يرى صاحبه، والعدسة من حبة العدس، والسيارة والطيارة والدراجة والجريدة كلها ألفاظ قديمة النشأة وحدثت دلالتها[1].

فمصطلح "مصرف" الوارد في مدونتنا صفحة 167، والذي يعني حاليا البنك أي المنشأة المالية التي تتاجر بالنقود، والتي تعمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال، كان له في الأصل معنى آخر، فقد ورد في لسان العرب التعريف الآتي: «و قوله تعالى: ولم يجدوا عنها مصرفا، أي معدلا؛ قال **أزهبر**، هل عن شيبة من مصرف؟ أي معدل؛ وقال **ابن الأعرابي**: الصرف الميل والعدل الاستقامة»[2].

- **2-3 النحت والتركيب:**

يرجع مصطلح النحت إلى الخليل ابن أحمد، ذكره في كتاب العين، وأوضحه بعدة أمثلة منها: فعل (حيعل، يحيعل، حيعلة) مأخوذة من فعل وحرف جر: حي+على. وأوضح الخليل هذه البنية المنحوتة على النحو التالي: «أخذوا من كلمتين متعاقبتين كلمة واشتقوا فعلا»، أي أن النحت تكوين كلمة مركبة من كلمتين أو أكثر[3].

والنحت لغة: القشر والبري والترقيق والتسوية ولا يكون إلا في الأجسام الصلبة كالخشب والحجارة ونحوهما. أما في الاصطلاح فيعرف بالتركيب المزجي.[4]

---

[1] شحادة الخوري، **دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب**، الطبعة الثانية، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر، 1992، ص. 66.

[2] http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81

[3] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 72.

[4] بوعبد الله لعبيدي، المرجع السابق، ص ص. 123-124.

فالنحت إذا هو اختزال في بنية المصطلح واعتماد كلمتين أو أكثر مع حذف حرف أو أكثر وضم ما بقي من أحرف كل كلمة إلى أخرى وتأليف منها جميعا كلمة واحدة، ويعتبر النحت باباً واسعا للامتداد اللفظي وتوسعه في اللغة العربية.

ومن الكلمات التي تم تكوينها بالنحت في تراثنا العربي:

بسمل والبسملة من "باسم الله الرحمن الرحيم".

حوقل و الحوقلة من "لا حول ولا قوة إلا بالله".

حمدل و الحمدلة من "الحمد لله".

هيلل و الهيللة من "لا إله إلا الله"

ونلاحظ أن معظم ما ورد من الكلمات المنحوتة في تراثنا العربي يكتسي طابعا إسلاميا، وذلك لمساعدة فهم المقصود لشيوع تداولها.

وقد حاول العلماء الاستفادة من هذه الوسيلة في تكوين بعض المصطلحات العربية وذلك بترجمة العناصر المكونة لمصطلح أجنبي مركب إلى اللغة العربية، وهذا ما يسمى بالتركيب، مثل:

كهرومغنطيسي من كهرباء ومغنطيس، ترجمة للمصطلح électromagnétique.

أفروأسياوي من أفريقيا وآسيا، ترجمة لمصطلح afro-asiatique.

كهروحراري من كهرباء حرارة، ترجمة لمصطلح thermoélectrique.

مع أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أجاز النحت والتركيب، إلا أنه ظل محدودا جدا، حتى إن بعض المعاجم المتخصصة تخلو منه أو تكاد.

ويعد **ساطع الحصري** من أشد المدافعين عن النحت كآلية توليد مصطلحات جديدة، إذ يقول: "قلّما رأينا الإقدام على الاستفادة من النحت بصورة فعلية، ونحن نعتقد أن الضرورة ماسة لذلك. إننا نعبر عن كثير من المعاني العلمية بتراكيب متنوعة، فإن كانت هذه التراكيب قصيرة وسهلة فيمكننا أن نستمر في استعمالها على حالها، أما إذا كانت طويلة صعبة فمن مصلحة العلم واللغة أن ننحتها، لأجل تسهيل استعمالها وانتشارها".[1]

وكان **محمد صلاح الدين الكواكبي** من مؤيدي التوليد اللغوي باللجوء إلى النحت فيقول أن في الكيمياء عدد وفير من المصطلحات الأجنبية يقف أمامها المؤلف أو المترجم حيران لا يدري كيف يعمل لنقلها إلى العربية: هل يترجمها؟ وإذا سيتعرض لصعوبة الوصف والاشتقاق من الكلمة الأعجمية بكلمتين أو بجملة، أم يستعملها مثلما هي أعجمية؟ فقد لا تستسيغها أذن السامع أو المطالع لعجميتها، أم يعمل هو أيضا على النحت والصقل ليخرج بكلمة ملائمة يسهل الاشتقاق منها؟.[2]

ويضيف قائلا: "فدفعتني الحاجة الملحة إلى النحت مثلما فعل الغربيون في مصطلحاتهم العلمية، لأني وجدت فيه حلاً للمعضلة وتيسيرا لاجتياز العقبات التي تعترض المؤلف والمترجم، وذلك لمرونة وسهولة الاشتقاق والوصف من الكلمة المنحوتة".[3]

ومن معارضي النحت نجد الأب **أنستاس ماري الكرملي** الذي يقول: "لغتنا ليست من اللغات التي تقبل "النحت" على وجه لغات أهل الغرب" ويضيف: "لا أرى حاجة إلى النحت، لأن علماء العصر العباسي مع كل احتياجاتهم إلى ألفاظ جديدة لم ينحتوا كلمة واحدة علمية، هذا فضلا عن أن العرب لم تنحت إلا الألفاظ التي يكثر فيها ترددها على

[1] ساطع الحصري، **في اللغة و الأدب**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1985، ص. 87.

[2] محمد صلاح الدين الكواكبي، "النحت والمصطلحات العلمية"، **مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق**، المجلد 39، الجزء الثالث، 1964، ص. 507.

[3] المرجع نفسه، ص. 507.

ألسنتهم، فكان ذلك سببا للنحت، أما التي لا يكثر ترددها على ألسنتهم فلم يحكموا بنحتها".[1]

- **2-4 الاقتراض:**

معنى الاقتراض اللغوي هو ضم لغة ما كلمات من لغة أخرى، وأن يبقى استعمال هذه الكلمة المقترضة لتصبح كلمة متواترة في اللغة الجديدة.

ويعرف الديوان الكيبيكي للغة الفرنسية OQLF الاقتراض كمي يلي: "الاقتراض اللغوي عبارة عن إستراتيجية يتبنى من خلالها مستخدمو لغة معينة، بشكل كلي أو جزئي، وحدة أو ميزة لغوية (صوتية أو معجمية أو دلالية أو نحوية، وما إلى ذلك) من لغة أخرى. وتشمل هذه الإستراتيجية النسخ اللغوي حيث يتم نقل المعنى عن طريق الترجمة".[2]

ونقصد بظاهرة الاقتراض، جميع الألفاظ الأجنبية التي أدخلت إلى العربية، إنها ظاهرة تنجم عن احتكاك اللغة العربية باللغات الأجنبية، والتأثر بها.

والاقتراض ظاهرة قديمة بقدم اللغة العربية، إذ نلاحظ وجود ألفاظ أعجمية الأصل في العهد الجاهلي، كما جاءت ألفاظ من أصل غير عربي في القرآن الكريم مثل كلمة "إستبرق".

أخذت اللغة العربية من غيرها من اللغات ألفاظا تتعلق بالحضارة مثل أسماء الألبسة والنباتات والأطعمة والإدارة؛ ومن هذه الألفاظ:[3]

بنفسج، وبستان، وكعك، وأستاذ، وتلميذ، وديوان، وياسمين، وسروال.

---

[1] مصطفى جواد، **المباحث اللغوية في العراق ومشكلة العربية العصرية**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1965، ص. 88.

[2] Mihaela Dobrescu, op. cit., p. 76.

[3] محمد مبارك، **فقه اللغة و خصائص العربية**، بيروت، دار الفكر، 1981، ص. 295.

وأصبحت هذه الألفاظ بفعل الزمن والاستعمال، عربية لا نكاد نعرف لها أصلا آخر غير العربية.

ولقد أجاز علماء اللغة هذه الظاهرة حين أكدوا أن كل ما أدخل في كلام العرب وأخضع لقوانين النحو والصرف فهو عربي[1]، ومن هؤلاء العلماء نجد **ابن جني**.

لقد صنف اللغويون العرب هذه الألفاظ إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- قسم غيرته اللغة العربية وألحقته بكلامها فجرى في حكمها ما جرى على الألفاظ العربية من صرف ونحو. مثل: الديباج.
- قسم غيرته ولكنها لم تلحقه بالأبنية العربية أي غيرت بعض أصواته ولم يطبق عليه نظام الاشتقاق، مثل: برندة.
- قسم ثالث ترك على حالته تماما، مثل بعض أسماء الأعلام.

3- مبادئ وضع المصطلح العربي:

لقد جاء في الندوة العلمية لمجمع اللغة العربية الليبي عند عقد إتحاد المجامع العلمية العربية اجتماعه السنوي بطرابلس (ليبيا) في المدة من 21 إلى 23 أكتوبر 2007 التوصيات الآتية:[2]

3-1 صوغ المصطلح:

عند صياغة المصطلح العلمي يجب أن يراعى ما يأتي:

- تحديد معالم المفهوم تحديدا دقيقا قبل وضع المصطلح المناسب له.

[1] شحادة الخوري، المرجع السابق، ص. 63.

[2] مجمع اللغة العربية بطرابلس، "**صوغ المصطلح العلمي وتوحيده**"، توصيات الندوة العلمية لمجمع اللغة العربية، 2007، ص ص. 250-253.

- اختيار أقرب كلمة، وأنسب صيغة صرفية لاحتواء هذا المضمون، والتعبير عنه.
- الاستفادة من السوابق واللواحق والدواخل عند صوغ المصطلح، مع مراعاة الدلالات التي تؤديها هذه الأدوات، واختيار أقربها إلى المعنى المراد التعبير عنه.
- اختصار المصطلح في أقل عدد ممكن من الكلمات.
- خلو المصطلح من أدوات العطف والاستدراك.
- الحرص على ضبط المصطلحات عامة، والمعرب منها خاصة بالشكل حرصا على صحة نطقه ودقة أدائه.
- تجنب الارتجال الفردي في صوغ المصطلح والعودة إلى المجامع العربية فيه.
- الاسترشاد بالمصادر التراثية للاهتداء بعلمائنا القدامى في صوغ المصطلحات العلمية.
- مراعاة القواعد الصوتية والصرفية التي تسير عليها العربية في صوغ ألفاظها.
- يتم الالتزام بالوسائل التي أقرتها مجامع اللغة العربية في صوغ المصطلح العلمي وهي :الاشتقاق، والمجاز أو القياس، والنحت والتركيب، والاقتراض، والتعريب والترجمة.
- الابتعاد عن النزعة الفردية والتعصب القطري عند صوغ المصطلح ومراعاة مصلحة الأمة عامة.

3-2 توحيد المصطلح:

- اتفاق المجامع اللغوية العربية على مصطلح واحد مقابل الوافد، وأن يكون لها حق فرض استعماله على الجميع.
- تنسيق الجهود بين المجامع اللغوية العربية والوسائل المختلفة للإعلام والثقافة.
- إضافة المعلومات المصطلحية طبقا لخطة عربية متوافقة عالميا.
- وضع خطة للعمل العربي المصطلحي مع توزيع الأعباء.

- الالتزام بحصر المصطلح المطروح بدلالة واحدة، تقابل دلالة اللفظة الأجنبية بحيث لا يدع مجالا للالتباس بين مفهومين متقاربين.
- مراعاة ما اتفق عليه المختصون من مصطلحات ودلالات علمية خاصة بهم معربة كانت أو مترجمة شريطة أن تقرها المجامع اللغوية.

3-3 توصيات عامة:

- تسجيل المصطلحات المتاحة التي أقرتها المجامع والمؤسسات العلمية.
- الدعوة إلى توحيد المفاهيم وثقافة المتخصصين، قبل صياغة المصطلح حتى لا تختلف صيغه.
- تنظيم التعاون الدولي مع مصارف المصطلحات العالمية.
- الحث على التواصل بين الهيئات والمؤسسات العلمية في الوطن العربي لتوحيد المصطلح العلمي.
- الحث على عقد المزيد من الندوات لصوغ المصطلحات العلمية وتعريبها وتوحيدها.
- تأكيد الرأي القائل برد الأعجمي إلى رسّه العربي.
- التقيد الدقيق بما يصدر عن الندوات والمؤتمرات العلمية الخاصة بالمصطلح، صياغة وتوحيدا.
- تقويم مسيرة المجامع العربية في صوغ المصطلح العلمي وتوحيده.
- الإسراع في تعريب ما يرد إلينا من المصطلحات الأجنبية قبل أن يشيع استعمالها.
- عرض المصطلحات على المؤسسات المشاركة وخبرائها.
- استخدام المصطلح في التدريس والتأليف والترجمة، وفي التعليم العام والتعليم الجامعي وفي المجالات الثقافية والإعلامية.
- تكوين جيل من الاصطلاحيين للعمل في المجامع والمؤسسات المعنية.

- دعوة المجامع اللغوية العربية التي لم تستحدث بعد موقعا لها في شبكة المعلومات الدولية أن تسارع إلى ذلك لتيسير التواصل بينها وبين غيرها من المجامع والمؤسسات العلمية العربية لنشر المصطلحات المقررة.
- اقتراح إنشاء مرصد للمصطلحات العربية الأجنبية لتبادل المعلومات المصطلحية وتيسير عمل الخبراء والباحثين.
- الدعوة إلى فتح مساقات متعلقة بتدريس علم المصطلح في الجامعات العربية.

المبحث الثالث: لغات التخصص:

إن اللغة صعبة التعريف لأنها تؤدي عدة وظائف في آن واحد، فمن الممكن أن ينقل النص رسائل متعددة في الوقت عينه، قد تكون الرسالة حرفية (الوظيفة المرجعية بالنسبة **لجاكبسون**)، وقد تحمل الرسالة إيحاءات مختلفة، أي موقف المتحدث حيال الرسالة (الوظيفة التعبيرية) وقد تريد الرسالة إحداث أثر في المتلقي (الوظيفة الإفهامية) وتعد هذه الوظائف متعلقة باللغة ومن أسباب ثرائها.

ويعرف **جان ديبوا** اللغة على أنها:

«Une langue est un instrument de communication, un système de signes vocaux spécifiques aux membres d'une communauté ».[1]

"اللغة هي أداة للتواصل ومنظومة من العلامات اللفظية الخاصة بأشخاص ينتمون إلى مجتمع واحد". (ترجمتنا).

[1] Jean Dubois, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse, 1973, p. 486.

1- تعريف لغات التخصص:

تعرّف لغات التخصص كالآتي: "كافة الوسائل اللسانية المستعملة في مجال التواصل والتي نستطيع تحديد تخصصها لتسهيل عملية الفهم بين الأشخاص المنتمين لذلك المجال".[1]

أما **بيار لورا** Pierre Lerat فهو يعرفها على أنها: "استعمال للغة الطبيعية لنقل خاص لمعارف خاصة".[2]

وبالنسبة **لكابري** فهي ترى أن لغة التخصص عبارة عن مجموعة فرعية للغة العامة تتميز تداوليا بثلاثة شروط هي: موضوعها ومستعمليها وحالاتها التواصلية.[3]

يعرف المصرف المصطلحي الكندي "ترميوم"(Termium) لغة التخصص على النحو الآتي:

«Langue spécialisée : Système de communication verbale et écrite observé à travers l'usage particulier qu'en fait une communauté de spécialistes dans un domaine de connaissances déterminé. Aussi appelée langue de spécialité».[4]

بمعنى: "اللغة المتخصصة عبارة عن نظام تواصل شفهي أو كتابي ملحوظ عبر الاستعمال الخاص الذي تقوم به مجموعة من المختصين المنتمين إلى مجال معرفي معين، وتعرف أيضا بلغة التخصص". (ترجمتنا).

[1] Olivier Bertrand et Isabelle Schaffner, *Le français de spécialité : enjeux culturels et linguistiques*, Paris, Les éditions de l'école polytechnique, 2008, p. 107.
[2] Pierre Lerat, *Les langues spécialisées*, Paris, Presses Universitaires de France, 1995, p. 21.

[3] Maria Teresa Cabré,op. cit., p. 123.
[4] www.termium.com

ويمدنا "قاموس تعليمية اللغات" Dictionnaire de Didactique des langues بالتعريف الآتي: "لغات التخصص (أو اللغات المتخصصة) تعبير عام يراد منه تعيين اللغات المستعملة في مواقف تواصلية_كتابية أو شفوية_ تختص بنقل معلومات تنتمي لحقل تجربة خاصة".[1]

2- لغة التخصص عند ككوريك:

يعد اللساني ذو الأصول الروسية **روستيسلاف ككوريك** Rostislav Kocourek أحد أعلام الدراسات المتعلقة بلغات التخصص، ويقترح تعريفا كاملا لها:[2]

تعد لغة التخصص صنفا من أصناف اللغة ذو طابع معرفي عامة،

- بحيث تهدف نصوصها، المشحونة بالانفعالية والذاتية والاستعارية المُحكمة والمحددة بصفة خارجية، إلى الدلالة والتواصل داخل مجموعة محددة ويكون محتواها موضوعي ومنطقي ومفصّل.
- بحيث تتميز مواردها، التي تضم هذه النصوص على كل المستويات اللسانية، برموز ألفبائية واتجاهات نحوية ومجموعة وحدات معجمية قابلة للتجديد بسرعة تتطلب وتتلقى دقة دلالية وما وراء لغوية.

عند تحليلنا لهذا التعريف، أول ما يتجلى لنا هو فصل **ككوريك** لنصوص لغة التخصص ومواردها، وهي طريقة المُنظّر للتوفيق بين التفريع الثنائي **لفرديناد دي سوسور** بين

[1] Robert Galisson et Daniel Coste, *Dictionnaire de didactique des langues*, Paris, Hachette, 1976, p. 511.
[2] Rostislav Kocourek, *La langue française de la technique et de la science*, Paris, La documentation française, 1991, p. 42.

الكلام (النصوص) والموارد (اللغة)،[1] والذي غالبا ما دفع الباحثين الناطقين باللغة الفرنسية بإهمال دراسة الكلام.

وينص التعريف أيضا أن محتوى النصوص المتخصصة موضوعي ومنطقي ومفصّل حتما. إذ يكون المحتوى موضوعيا لأن لغة التخصص تنتمي إلى مجال متخصص بهدف الوصول إلى هدف خاص،[2] ومن جهة أخرى لابد من النصوص المتخصصة أن تكون منطقية وترمي إلى تعبير دقيق، وفي الأخير تكون النصوص مفصّلة لأنها تسمح للمتلقي فهم حقيقة معقدة بأدق تفاصيلها.

أما فيما يتعلق بالموارد أي النظام، وبعبارة أخرى اللغة، يعترف **ككوريك** بوجود خصائص على جميع المستويات اللغوية مؤكدا أن الخاصية الأولى تقع على المستوى الاصطلاحي أو بما يسميه مجموعة الوحدات المعجمية القابلة للتجديد بسرعة.

3- اللغة العامة ولغة التخصص:

بما أن اللغة عبارة عن نظام من الرموز الكلامية التي تخص مجموعة من الأفراد الذين يستعملونها بغرض التعبير والتواصل فيما بينهم، فهي تحمل في طياتها مجموعة من الوحدات والقواعد المتعارف عليها من قبل المتحدثين التي تشكل ما يسمى باللغة العامة، أما لغة التخصص فهي عبارة عن مجموع الرموز التي تتطابق جزئيا مع رموز اللغة العامة والتي تتميز بعدد من الخصائص مثل الموضوع والمتحدثين وحالة التواصل وهدف المتحدث.

[1] Rostislav Kocourek,op. cit., p. 25.
[2] Ibid, p. 34.

ومازال الجدال قائما إلى يومنا هذا بين المنظرين، فالبعض منهم يعتبر لغة التخصص تابعة للغة العامة فتستعمل ألفاظها وتراكيبها، أما البعض الآخر فيؤكد استقلالية لغة التخصص عن اللغة العامة.

يعتبر **روستيسلاف ككوريك** لغة التخصص لغة قائمة بحد ذاتها فيقول: "اللغة المتخصصة لغة–فرعية (sous-langue) عن اللغة العامة مزودة باختزالات اصطلاحية ورموز ألفبائية، يتم إدماجها بكيفية ملائمة للقيود النحوية للغة العامة، تحمل مضمونا معرفيا خاصا".[1]

كما يؤكد **فرونسوا جيني** François Gény أنه يتوجب علينا "استخلاص لغة خاصة وعزلها عن اللغة العامة لكي تتطابق مع موضوعنا".[2]

أما **لوثار هوفمان** Lothar Hoffmann فيعرفها كالآتي: "إن لغة التخصص هي المجموع الكامل للظواهر اللسانية التي تحدث داخل دائرة تواصل معينة بحيث تكون تلك الظواهر محددة من خلال مواضيعها وأهدافها وشروط خاصة بها".[3]

أما **غي روندو** فيرى أن لغة التخصص أو ما يسمى أيضا اللغة المتخصصة واللغة العامة تشمل مجموعة فرعية للغة فقط والتي تتمثل في الجذر أي الوحدة المعجمية.[4]

ويضيف **لورا** Lerat قائلا "لا ينحصر مفهوم لغة التخصص في قائمة مصطلحات، لأن اللغة الخاصة تستخدم تسميات (المصطلحات)، بما فيها الرموز غير اللسانية، في أقوال توظف الوسائل العادية للغات الطبيعية".[5]

[1] Rostislav Kocourek, op. cit., p. 12.
[2] François Gény in Gérard Cornu, op. cit., p. 318.
[3] Lothar Hoffmann in Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 118.
[4] Guy Rondeau, op. cit., pp. 24-25.
[5] Pierre Lerat op. cit., p. 21.

أما **كريستا فارانتولا** Krista Varantola فتؤكد أن لغات التخصص عبارة عن أنظمة سيميائية مستقلة نسبيا قائمة على اللغة العامة والتي انبثقت منها، ويتطلب استعمالها تكوينا خاصا وتواصلا محصورا على مختصي مجال معين أو مجالات متقاربة نوعا ما.[1]

وفي هذا النحو يرى **حجازي** أن "لغات التخصص ليست مجرد مصطلحات، فالمصطلحات وحدها لا تقيم لغة، بل فيها أيضا خصائص صرفية ونحوية محددة".[2]

كما يرى **بينثام** Bentham الذي يعتبر من أبرز مناضلي المقاربة التي تعتبر أن لغة التخصص تندرج ضمن اللغة العامة أن "[المشرع] يستخدم اللغة العامة في خطابه".[3]

أما **بيشت ودراسكو** Picht et Draskau فيران من جهتهما أن لغة التخصص نوع لساني منظم ومقنن، تستعمل في سياق مناسب أي بهدف نقل معارف متخصصة أيا كانت مستوياتها. فتستعمل لغة التخصص بين المختصين فيما بينهم عندما تصل إلى قمة الهرم، وأما في قاعدة الهرم، نجد نصوص التبسيط والتعميم العلمي والتي تعمل على نقل المعلومات إلى الجماهير العريضة.[4]

وشبه **لورا** المصطلحات الخاصة والتقنية بالأشجار واللغة بالغابة وقال أنه لا يمكن للأشجار حجب الغابة والشيء عينه للاصطلاح المتخصص الذي يندرج حسب رأيه ضمن اللغة العامة ويذكر **إيميل بينفينيست** Émile Benveniste الذي يرى أن ما يتغير في اللغة هي التسميات أما النظام الأساسي للغة فيبقى ثابتا.[5] وهذا ما يطلق عليه **كلود**

[1] Krista Varantola in Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 120.

[2] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 14.

[3] Jeremy Bentham in Gérard Cornu, op. cit., p. 318.

[4] Maria Teresa Cabré,op.cit., p. 120.

[5] Pierre Lerat, op. cit., p. 19.

حجاج Claude Hagège اسم "النواة الصلبة" (Le noyau dur)[1] فالمنظومة الأصلية لا تتعد ولا تتغير.

وفي هذا الصدد ترى **كابري** أن موضوع النص ليس كافيا لتحديد ما إذا كان ينتمي إلى اللغة العامة أو لغة التخصص نظرا لدخول المصطلحات التقنية في مجالات الحياة اليومية.[2]

فيتجلى لنا أن الاختلاف القائم بين المقاربتين يكمن في مدى استقلالية لغة التخصص عن اللغة العامة، فالبعض يرى أن المصطلحات تعد المعيار الذي يفصل لغة التخصص عن اللغة العامة بيد أن مؤيدي المقاربة الثانية يرون أن لغة التخصص تستعمل تراكيب اللغة العامة وقواعدها وأسسها ونحوها وما غير ذلك، فهي إذا جزء لا يتجزأ عن اللغة العامة بل تختلف استعمالاتها فقط.

فإذا قمنا بتمرين عد المصطلحات القانونية الواردة في المادة 543، مكرر 14: (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) من القانون التجاري الجزائري[3]، فإننا نلاحظ أن مجموع المصطلحات القانونية تصل إلى 10 من أصل 37 كلمة. (عقد، تحويل الفاتورة، شركة، وسيط، زبون، منتمي، تسدد، مبلغ، فاتورة، عدم تسديد، أجر)

ويتبين لنا من خلال هذا التمرين مدى توازن استعمال لغة التخصص واللغة العامة في النصوص القانونية والنصوص التقنية بصفة عامة؛ كما تبين لنا أن بعض المصطلحات

[1] Claude Hagège, *Le français et les siècles*, Paris, Odile Jacob, 1987, p. 52.
[2] Maria Teresa Cabré, op. cit., p. 121.
[3] المادة 543 مكرر 14 : «عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر»، **القانون التجاري** ، الجزائر، منشورات بيرتي، 2010، ص. 192.

تنتمي إلى اللغة العامة ولغة التخصص في الوقت نفسه وهذا ما يسمى بتعدد المعاني الخارجي[1] .

4- تعدد المعاني:

يقصد بتعدد المعاني توحد اللفظ وتعدد معانيه، وقد عرّفه أهل الأصول اللغوية بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر.[2] ويرجع أهل اللغة العرب ظاهرة تعدد المعاني في كون "المعاني غير متناهية بينما الألفاظ متناهية"[3].

4-1 تعدد المعاني الخارجي:

يعرف تعدد المعاني الخارجي على أن تشترك اللغة العامة ولغة التخصص المصطلح عينه، إذ أخذته الثانية من الأولى وحمّلته دلالات تختلف نسبيا عن دلالته الأصلية فيصبح أكثر دقة[4].

ومثال ذلك من مدونتنا، سنعرض مقارنة بين تعدد المعاني الخارجي لأربعة مصطلحات: valeur, bien, acte, solde.

المصطلح	معناه العام	معناه الخاص
Valeur	Force, courage.	Terme qui englobe, d'une part, les parts représentatives d'apports consentis par des investisseurs dans des sociétés de personnes, les parts d'emprunts émises, soit par l'État,

[1] Gérard Cornu, op. cit., p. 80.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،**المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر، د.ت، ص. 369.

[3] المرجع نفسه، ص. 369.

[4] Gérard Cornu, op. cit., p. 82.

soit par des sociétés commerciales, et elle comprend, d'autre part, les droits attachés à la possession d'actions de ces sociétés.		
Chose matérielle qui fait l'objet d'une appropriation privée ou publique. Cette notion s'oppose à celle de "droits" qui sont des prérogatives immatérielles. Mise au pluriel, l'expression "biens", englobe la totalité des meubles et des immeubles appartenant à une personne.	Ce qui est juste, conforme à la morale.	Bien
Écrit rédigé selon certaines règles formelles et dans lequel est consigné un fait juridique. Il se divise en deux catégories : les "actes authentiques" et les actes "sous signature privée" appelés aussi "sous seing privé". On distingue également l'acte unilatéral de l'acte synallagmatique.	Dans le langage quotidien on dénomme "acte" une action du corps.	Acte
Somme qui reste à payer par le débiteur après qu'il ait réglé les acomptes prévus au contrat. En matière d'écritures comptables et de banque, "le solde" est la balance entre l'actif et le passif d'un compte.	Ventes au rabais d'une marchandise faites à certaines époques de l'année au cours desquelles les commerçants sont autorisés à vendre leurs marchandises en dessous du prix courant.	Solde

4-2 تعدد المعاني الداخلي:

وهو أن يحمل مصطلح واحد معنيين مختلفين أو أكثر داخل لغة التخصص، وبمعنى آخر يكفي أن يقابل دالا واحدا مدلولين مختلفين على الأقل[1] حتى يعتبر مصطلح اللغة الخاصة متعدد المعاني.

وتعتبر ظاهرة تعدد المعاني الداخلي بالغة الأهمية لكون مصطلحات لغة التخصص المتعددة المعان أكثر من المصطلحات الأحادية المعنى؛ فهي تمثل ثلثي مصطلحات لغة التخصص[2].

وتتجلى هنا قدرة المترجم وكفاءته في انتقاء المصطلح المناسب في نصه وتكييفه مع ثقافته الوطنية وخلفياتها، إذ نلاحظ فرقا واضحا بين ترجمة مصطلحات اللغة المتخصصة بين دول المشرق و دول المغرب العربي.

5- سمات لغة التخصص:

5-1 السمات اللسانية:

تتميز لغات التخصص بميزات لسانية متعددة تتمثل في الاصطلاح المتخصص لكل مجال، إذ توجد عدة مصطلحات لا تستعملها اللغة العامة خاصة في بعض الميادين التقنية مثل الفيزياء والكيمياء والرياضيات... وغيرها، فتكون بذلك المصطلحات دقيقة وواضحة وتعبر عن مفهوم واحد، أي أنها تتسم بميزة أحادية الدلالة أو المعنى، فيحمل المفهوم الواحد تسمية واحدة بهدف تفادي اللبس والغموض، كما يمكن أن تكتسب كلمات اللغة العامة معانٍ جديدة في سياقات متخصصة جديدة فتصبح مصطلحات تابعة للغة تخصص ما، ذات مفاهيم جديدة و مختلفة عن مفهومها في اللغة العامة. وهذا ما يدفعنا

[1] Gérard Cornu, op. cit., p. 95.
[2] Ibid, p. 98.

إلى الوقوف على خاصية أخرى ألا وهي الوضوح، إذ يكمن هدف لغات التخصص في عملية التواصل بين المتخصصين فتكون بذلك اللغة مفهومة وخالية من الجماليات والمحسنات البديعية وغيرها. كما تتسم لغات التخصص بالإيجاز والاختصار والبساطة مع إمكانية الاختزال فتكون التراكيب واضحة وبسيطة وتتجنب التعميم و على نحو مباشر.

كما تتميز بالموضوعية أي أنها لا تبدي رأي الكاتب بل تصف الحقائق كما هي وتتجنب ذكر الانطباعات الشخصية والانفعالات و الذاتية، ويرى حجازي أن "لغات التخصص تتوخى الدقة والدلالة المباشرة، وكلتاهما سمة جوهرية في المصطلحات العلمية والتقنية".[1]

وعلى حد قول **كابري** فإن لغة التخصص تمتلك درجة من التجريد (Le degré[2] d'abstraction) تجعلها ذات موضوعية تامة، بعيدة كل البعد عن الذاتية والصيغ الجمالية والمغالاة والمبالغة وذلك من أجل نقل الرسالة بوفاء.

كما ترى أن الاختصار وتفادي التكرار من أهم سمات لغات التخصص.

5-2 السمات التداولية:

تعد السمات التداولية العناصر التي تسمح لنا التمييز بين اللغة العامة ولغات التخصص، فهي تتسم، حسب **كابري**، بموضوعها ومستعمليها وكذا بوضعيات التواصل.[3] فلا تهتم لغات التخصص بنقل معلومات عامة متعلقة بالحياة اليومية بل تنقل معارف خاصة ذات طابع علمي أو تقني أو مهني. فالسمات التداولية هي تلك المتعلقة بالاستعمال، فهي جزء

[1] محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص. 14.
[2] Maria Teresa Cabré, «Terminologie et dictionnaire» in *Meta* XXXXIX, n°4, 1994, p 593.
[3] Maria Teresa Cabré,op. cit., p. 138.

من اللغة العامة تستعمل في وضعيات تواصلية معينة وتقتصر على جزء من مستخدمي اللغة العامة ألا وهم المختصون.

5-3 السمات الوظيفية:

وهي تلك الميزات التي تجعل لغات التخصص أداة للوصول إلى أمر ما، إذ أن الوظيفة الأساسية للغات التخصص تكمن في إيصال معلومة موضوعية تخص مجالا متخصصا وتبليغها. وكثيرا ما تلجأ إلى استعمال أساليب وصيغ نصية مثل الوصف والتعريف والتصنيف والإحصاء والعد والاستنتاج والاستنباط والاستدلال والبرهان والاستشهاد بأقوال وآراء المختصين والإسناد. وتبتعد لغات التخصص عن الأساليب المستعملة في اللغة العامة مثل السرد والتحاور والتساؤل غير البلاغي.

كما تتسم نصوص لغات التخصص بخصائص أخرى يمكن حصرها في ما يأتي:

- لا تكشف مواقف مؤلفيها وآرائهم الشخصية بطريقة صريحة، ولكن من الممكن لمسها بطريقة غير مباشرة عبر مظاهر النص الشكلية والمتمثلة في: حسب صاحب النص أو في رأينا أو نرى أن... إلخ.
- تسعى إلى إقناع المخاطب بطريقة غير مباشرة باللجوء إلى البرهان والاستشهاد بقول الآخرين والتوضيح والتفسير.
- تقدم عناصر ما وراء لغوية مثل الشرح والتعريف ويختلف مدى استعمال هذه الموارد الوظيفية حسب درجة تخصص عملية التواصل، فكلما كان النص متخصصا، كان المحتوى دقيقا وكلما كان النص غير متخصص، كان المحتوى مليئا بالعناصر ما وراء لغوية.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى موضوع علم المصطلح توصلنا إلى أن هدفه يكمن في جعل اللغة وسيلة دقة (أي لغة التخصص) عبر الاستعمال المحكم للمصطلحات التي تعتبر أدوات لسانية، ومثلما أشار إليه **بيار أوجيه** Pierre Auger فإن "وزن اللغات على الخريطة اللغوية للعالم يكمن في قدرتها على نقل العلم والتكنولوجيا في أحدث تطوراتها". [1]

وكان للتقدم السريع للبحث في مجال العلوم والتكنولوجيا أثر مباشر على المستوى المصطلحي، فظهور حقائق جديدة يؤدي إلى إضافة تسميات للمفردات المتخصصة والتي تسمح دراستها بتقييم قدرة اللغة على تحيين نفسها بحسب الاكتشافات وتحديد الثغرات المصطلحية المحتملة والتي تتطلب التدخل.

كما رأينا أن أهم عناصر علم المصطلح تتمثل في:

مقاربة الدلالة غير اللفظية: ويعتبر المفهوم أساس الوحدات المعجمية، ويتجلى هذا الجانب من خلال أهمية التعريف في العمل الاصطلاحي والذي يعد أنجع وسيلة لتحديد المفاهيم دون استعمال المصطلحات نفسها ويحتل المفهوم مكانة مركزية في النظرية المصطلحية لدى فوستر.

الدلالة غير اللفظية
المفهوم ← المصطلح

[1] Pierre Auger, « Genèse et développement de la terminologie dans le monde francophone : une vision industrialisante de la langue », in *Langues et sociétés en contact*, volume 8, 1994, p. 130.

المقاربة التنميطية: حسب رأي **فوستر**، لم يتمثل الغرض من دراسة المصطلحات في الوصول إلى فهم أنجع لطبيعة المصطلحات وكيفية عملها في عملية التواصل المهني بل كان من اللازم الحصول على تواصل أفضل داخل مجتمع دولي من المختصين، ولهذا يقترح فوستر وجود منظمة مكلفة بتنميط المصطلحات وتقييسها على المستوى الدولي بهدف تنظيم المصطلحات الموجودة وخلق مصطلحات جديدة تتناسب مع احتياجات كل مجال أو تخصص.

مقاربة أحادية الدلالة: أي أن يدل المفهوم الواحد على مصطلح واحد، والعكس صحيح. وتهدف أحادية الدلالة إلى إزالة الغموض الناتج عن الترادف أو تعدد المعاني، وليست اللغة العامة معنية بهذه الظاهرة التي تلجأ كثيرا إلى استعمال كلمات تشترك في المعنى نفسه.

كما رأينا أيضا أن المصطلحات تتميز بانتمائها إلى مجال متخصص معين وبالتالي إلى لغة تخصص معينة وأنها تعد أساس لغات التخصص فتفضي عليها عدة ميزات تتمثل في الدقة والوضوح والبساطة والموضوعية والدلالة المباشرة، كما تجعل استعمالها محدودا على فئة معينة من الناس ألا وهم أصحاب الاختصاص.

كما أن لغة التخصص صنف من اللغة، تتميز بموضوعها ومستعمليها والأوضاع التي تستعمل فيها وتسمى أيضا لغة فرعية، وتقابل بذلك اللغة العامة التي تستعمل كلمات عامة مقارنة بلغة التخصص التي يلجأ مستعمليها (أهل الاختصاص) إلى المصطلحات التي تعتبر العامل الرئيس الذي تقوم عليه لغة التخصص أيا كان مجالها.

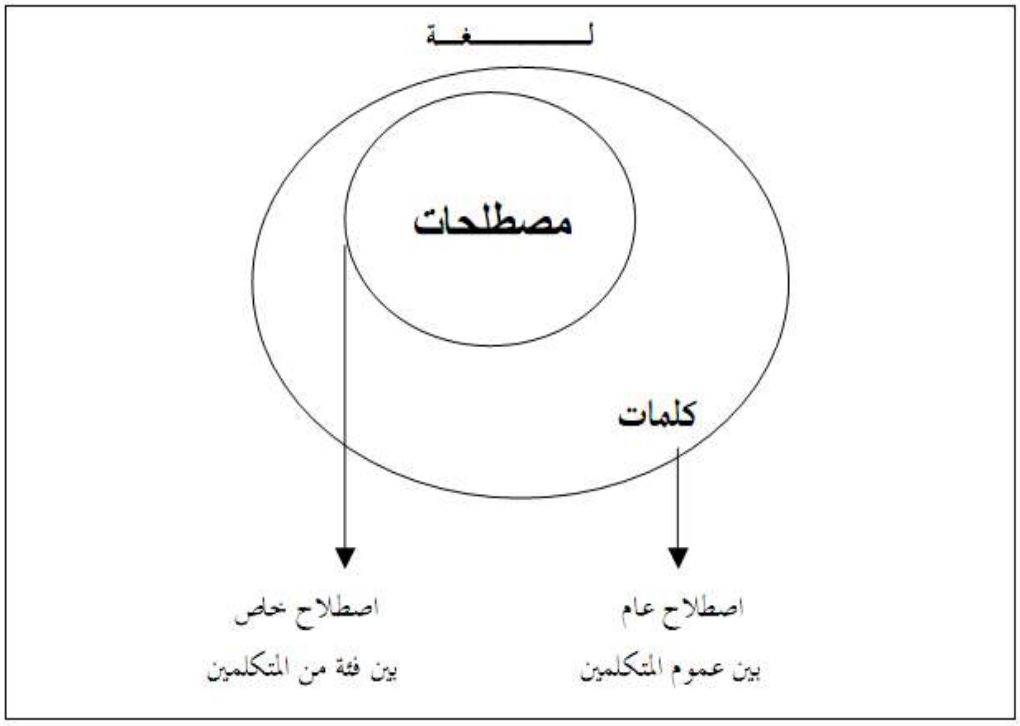

كما تطرقنا أيضا لعلاقة علم المصطلح بالعلوم الأخرى وتوصلنا إلى أنه نشاط متعدد التخصصات، فله علاقة وطيدة باللسانيات التي كانت أول محطة للدراسات المصطلحية وكذا بعلم المعاجم وعلم صناعة المعاجم وبالترجمة أيضا، فللمترجم دور كبير في العمل المصطلحي، إذ يزود المترجم ببدائل تسمح له باختيار المصطلح الأنسب حسب السياق الذي ذكر فيه، ومما لا شك فيه فإن للترجمة إسهام كبير بحكم العولمة والحاجة الماسة لنقل المفاهيم الجديدة. وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى وسائل وضع المصطلح العربي الذي يعبر عن أشياء جديدة، فتارة يتم استحداث مصطلح عربي قديم وتارة أخرى يتم الاستعانة بلغات أجنبية لإثراء لغات التخصص الناطقة باللغة العربية.

وفي الأخير توصلنا إلى أنه لابد من تنميط المصطلحات لتسهيل التواصل بين المختصين وتنظيم استعمال المصطلحات.

الفصل الثالث:

الترجمة القانونية

والنص القانوني

تمهيد:

إن الحديث عن الترجمة القانونية يقودنا حتما إلى التطرق إلى النص القانوني كونه صعب الفهم والترجمة خصوصا أن المشرّع يستند إلى اصطلاح خاص يصعب على غير المختص فهمه بدقة وبالتالي يصعب تأويله وترجمته، كما أن النص القانوني قد يختلف من بيئة إلى أخرى لأنه المجتمع يشكّل قوانينه اعتمادا على عدة عوامل تاريخية وثقافية ودينية وغيرها.

المبحث الأول: الترجمة القانونية:

سنقوم فيما يأتي بتعريف الترجمة القانونية ونعرض شروطها ونقدم نبذة تاريخية عنها وعن إطارها النظري.

1- تعريف الترجمة القانونية:

مما لا شك فيه، فإن الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمة تعريفا، إذ لاقت صعوبات لفرض نفسها في علم الترجمة الذي يعتبر المجال الذي يحلل الترجمة ويصفها وينظّرها، ونعني بالترجمة في هذا المقام، المادة المراد ترجمتها والمادة المترجمة وكذا عملية الترجمة ومسارها. وفي بداية المطاف، كان علم الترجمة يرى أن الترجمة القانونية تندرج ضمن الترجمة التقنية أي أن موضوعها ينصب حول النصوص المنتمية إلى العلوم الدقيقة حالها حال الترجمة الطبية، وعرفها بعض منظري الترجمة فيما بعد على أنها ترجمة تداولية متخصصة،[1] وأقروا بخصوصيتها بيد أنهم لا يرون أنها تختلف عن باقي أنواع الترجمة فهي تحتذي بمسار الترجمة العامة أو التقنية أو حتى الأدبية.[2]

[1] Claude Bocquet, « Traduction spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone », in *Parallèles*, n° 18, 1996, pp. 67-76.
[2] Jacques Pelage, *Eléments de traductologie juridique : application aux langues romanes*, Paris, Imprimerie Launay, 2001, p. 1.

ويعرفها أيمن **كمال السباعي** على أنها: "عملية نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية"،[1] ويستطرد قائلا أنه من وجهة نظر بعض المنظرين لا يعد هذا التعريف كافيا ويرون أن الترجمة القانونية هي: " إيجاد صيغة مناسبة وبديلة ومطابقة للمستند نصاً وموضوعاً يراعي فيه المترجم الأعراف والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع ويبرز المفهوم الأصلي دون أي اختلاف أو غموض".[2]

أما **جان كلود جمار** Jean-Claude Gémar فيعرف الترجمة القانونية على أنها "عملية ترتكز على خمسة معايير أساسية والمتمثلة في الطابع المعياري والطابع الإلزامي والخطاب ولغة القانون والتنوع الاجتماعي السياسي للأنظمة القانونية" (ترجمتنا).[3]

ومن جهتها، فقد عرفت **ديبورا تساو** Deborah Cao الترجمة القانونية، مستندة على الوظيفة التواصلية للنص القانوني، على أنها مفهوم شامل يتضمن عددا كبيرا من النصوص التي يواجهها المترجم القانوني، فقد تكون هذه النصوص حاملة لانعكاسات قانونية، ما يحتم على مترجمها الاهتمام بالوضعية القانونية للتواصل وكذا الوظيفة التواصلية لها.[4]

وتنصب الترجمة القانونية على النصوص والمستندات والوثائق والتشريعات ذات المواضيع القانونية مثل العقود أو الصكوك أو الأحكام فيتمثل الهدف من ترجمتها إيجاد صيغة

---

[1] أيمن كمال السباعي، **محاضرات في الترجمة القانونية: المدخل لصياغة وترجمة العقود**، مصر: جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008، ص. 5.

[2] المرجع نفسه، ص. 5.

[3] Claude Bocquet, *La traduction juridique : Fondement et méthode*, Bruxelles : De boeck, 2008, p.80.

[4] محمد هشام بن شريف، **إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2017/2016، ص. 42.

ملائمة وبديلة ومطابقة للنص الأصلي نصا وموضوعا يحترم فيه المترجم الأعراف والمصطلحات المتعلقة بالموضوع القانوني ويظهر المفهوم الأصلي بدون أي اختلاف أو غموض أو اختزال، فيتطلب الأمر إنتاج ترجمة صحيحة ودقيقة وتكون في الوقت عينه معتمدة طبقا للنظام أي ترجمة قانونية رسمية تقوم مقام المستند الأصلي ويستلزم نقل المعلومات القانونية استعمال أسلوب دقيق وخطاب مجرد من الإطناب والمحسنات والصور الشعرية والبلاغية.[1]

وتتطلب عملية ترجمة النصوص القانونية، كغيرها من أنواع النصوص الأخرى[2]:

- قراءة معمقة للنص الأصلي مع تسطير المصطلحات الصعبة.
- إعداد قوائم مصطلحية وأبحاث متعلقة بتلك المصطلحات.
- ترجمة النص.
- إعادة قراءة الترجمة للتأكد من صحتها.
- مراجعة الترجمة نحويا وكتابيا وتركيبيا.
- مراجعة الأسلوب.

2- شروط الترجمة القانونية وقواعدها:

لقد حصر الدكتور **فيصل حسين غوادرة** شروط وقواعد الترجمة في النقاط الآتية:[3]

- على المترجم أن يكون ثنائي اللسان.

[1] Gérard Cornu, op. cit., p. 316.

[2] Caroline Hervé, *la traduction institutionnelle en agence*, mémoire de fin de Master, Université d'Alicante, 2010, pp. 11-12.

[3] فيصل حسين غوادرة، «دور الترجمة بين الذات والآخر»، فلسطين، نابلس، **مؤتمر دور الترجمة في حوار الحضارات**، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص ص. 180-182.

- يجب اختيار نظم الكلام الملائم، وتمييز النغمة المناسبة، وتحديد المقاطع التي يستوجب فيها التأكيد على عناصر لغوية محددة، وإبراز مقدار الانحراف الأسلوبي الذي قصده مؤلف النص الأصلي.
- تبرز أهمية إتقان اللغة الهدف في اختيار علامات الترقيم المناسبة عند الترجمة، وإدراك الأثر الناتج عن تغيير تلك العلامات في معنى النص الأصلي، وكذلك تحديد نوعية اللغة ومستواها عموما بما يتناسب ونوعية لغة النص الأصلي ومستواها، من حيث الفصاحة والقدم والحداثة والتعقيد والبساطة.
- إن أفضل ترجمة هي التي تسير في اتجاهين متكاملين يتجاذبان، إذ تقترب إلى أبعد حد من الأصل، و تبتعد إلى أقصى حد منه، بمقدار ما تتطلب اللغة المترجم إليها، فلا التصرف المبتعد مقبول، ولا التقيد المفرط محمود.
- تحليل أسلوب النص على المستوى السياقي: "يقصد بالسياق هنا السياق الداخلي للنص، أي الترابط اللغوي، والترابط المضموني، والترابط اللغوي هو تلك السمات التي تربط أجزاء النص بعضها ببعض قواعديا ومعجميا، أما الترابط المضموني فهو الوحدة المضمونية والمنطقية للنص، ولكل لغة إمكاناتها الخاصة لضمان ترابط الفكرة بعد مستوى الجملة".
- يجب كشف العلاقات بين الكلمات في النص، وأصلها وتاريخ استخدامها والعلاقات بينها وبين المحيط الثقافي، وأخيرا العلاقة بين الكلمة وسياقها ضمن النص، فضلا عن عدم إغفال كل كبيرة وصغيرة في النص.
- تنبع مشكلات دلالة الألفاظ في الترجمة من حقيقة "أن كل لغة تصور العالم بطريقتها الخاصة، وأن أفراد كل مجتمع لغوي يصورون الأشياء التي حولهم وفقا لنظرتهم إليها، وحسب آرائهم فيها.

2-1 قواعد الترجمة القانونية:

- أن تعطي الترجمة وصفا كاملا لأفكار النص الأصلي.
- أن يكون الأسلوب والطريقة من السمة نفسها الموجودة في العمل الأصلي.
- أن تتمتع الترجمة بكافة جوانب السهولة (السلامة) التي تتمتع بها الكتابة الأصلية.

3- نبذة تاريخية عن الترجمة القانونية:

يرجع أول نص قانوني مترجم، حسب **سوزان سارسفيك**، إلى سنة 1271 قبل الميلاد، وتتمثل في معاهدة السلام بين المصريين القدماء والحيثيين واشتملت تطبيق التشريعات وتأكيد إقامة سلام شامل وعادل وضمان حق الشعوب وتعزيز العلاقات الدبلوماسية والعسكرية وتم العثور على ترجمتين، واحدة مكتوبة بالهيروغليفية والثانية بالأحرف المسمارية، ولكن لم يتم العثور على الأصل قط.

وفي القرن السادس، قام الإمبراطور البيزنطي **جستنيان** بتأليف مدونة القانون المدني باللغة اللاتينية والتي تعزز القانون الروماني، وكون معظم سكان الإمبراطورية البيزنطية لا يتقنون هذه اللغة، سمح **جستنيان** بترجمة هذه النصوص إلى اللغة اليونانية، ولكن كان شرطه أن تتم هذه الأخيرة استنادا إلى مبدأ الترجمة كلمة بكلمة.

عند سقوط الإمبراطورية الرومانية وخلال العصور الوسطى، سهرت الكنيسة الكاثوليكية على الحفاظ على هيمنة اللغة اللاتينية في قوانينها التشريعية إذ كانت اللغات الوطنية الأوربية تعتبر متخلفة ولم تحظ بأهمية اللاتينية آنذاك، فكانت النصوص القانونية تدوّن باللغة اللاتينية، وتترجم نحو اللغات الوطنية كلمة بكلمة.

وفي سنة 1527 قام **جون راستل** بنشر أول قاموس متخصص في المصطلحات القانونية (إنجليزي/لاتيني)[1]. وكانت تتم ترجمة النصوص القانونية آنذاك من اللاتينية إلى الفرنسية

[1] Caroline Hervé, op. cit., p. 20.

أو الإنجليزية، تساعد على فهم محتواها من أجل تطبيق القوانين التي تنص عليها على أحسن وجه، حالها حال ترجمة الإنجيل، فكانت هذه النصوص تترجم ترجمة حرفية وكانت تتسم بالغموض، لأن مفهوم الأمانة في ذلك العصر أي الإخلاص في نقل الكلمات كان يكتسي أهمية أكبر من نقل المعنى أو روح النص الأصلي وكانت الأمانة تقتصر على نقل الكلمات فقط.

وخلال عصر الأنوار في أوربا، أحرزت اللغات الوطنية مكانة مرموقة وبدأت الترجمة تكتسب أهمية أكبر وأصبح المترجمون يحترمون نحو اللغة المترجم إليها وقواعدها ويترجمون الكلمات في سياقها، وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية، لم تعد تكتب باللغة اللاتينية ولكن استنادا للغة الرسمية لكل دولة هذا ما كان يسهل عملية فهم الشعب للقوانين وكذا عمل القضاة عن طريق توحيد التأويل المحتمل للقوانين.

أما في القرن التاسع عشر، ظهرت النظرية التأويلية (الهرمينوطيقا) في مجال الترجمة، غير أن **شلايرماخر** Schleirmacher يرى أن الترجمة القانونية لا تستدعي أي تفسير أو إبداع وظلت الترجمة الحرفية النموذج المهيمن للنصوص التشريعية حتى القرن العشرين، وبدأت فيما بعد التنازلات لصالح اللغة الهدف تتعزز ويتجلى هذا عبر مقارنة النسخ الأولى لترجمة النصوص القانونية مع التصحيحات والتعديلات التي طرأت عليها.

وفي بداية القرن العشرين، أخذ المشرعون يناقشون موضوع الترجمة القانونية وإن كان من اللازم إتباع النص المصدر حرفيا أو نقل روحه، ووجهت أصابع الاتهام نحو المترجمين الذين قاموا بترجمة النصوص القانونية بحرية أكبر بتهديد توحيد التأويل القانوني.

4- الإطار النظري للترجمة القانونية:

ساهم العديد من المنظرين في إعداد إطار نظري وعملي للترجمة القانونية من خلال معالجة مختلف المشاكل والجوانب المتعلقة بها ونجد بينهم مشرعون ومحامون ومترجمون

ولسانيون ورجال القانون. وتعكس المشاكل التي يتناولونها وكذا المقاربات التي يتخذونها انشغالهم المرتبط أشد الارتباط بتخصصهم وتكونيهم، فتختلف نظرة كل واحد منهم حسب المجال الذي ينتمي إليه. وسنعرض فيما يلي أعمالهم التي تساهم في وصف أهم العناصر المتعلقة بالترجمة القانونية.

استفاد هذا الإطار النظري والعملي للترجمة القانونية من الأبحاث المنجزة في أوربا وكندا على وجه الخصوص وسنذكر بعض أهم أعلام المجال القانوني الذين ساهموا في تطوير الدراسات الترجمية القانونية، فنجد **جيرار كورنو** Gérard Cornu، أستاذ في جامعة القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية في باريس (باريس 2) وكذلك **جان لوي سوريو** Jean_Louis Sourioux أستاذ في جامعة أورليانز بفرنسا اللذان يهتمان باللسانيات القانونية و**بيار لورا** Pierre Lerat أستاذ القواعد والنحو بجامعة باريس 13 والذي يهتم بمختلف جوانب لغات التخصص.

في كندا، نجد **إيمانويل ديدييه** Emanuel Didier محامي معتمد في محكمتي كيبيك ونيويورك والذي يهتم بدراسة طرق تعبير القانون العام والقانون المدني والمقارنة بينهما بين اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وفي الأخير نجد أحد أهم أعلام الترجمة القانونية ألا وهو **جان كلود جمار** Jean-Claude Gémar، الذي كرس حياته في تدريسها وإنجاز مختلف الأبحاث المتعلقة بها والذي توصل إلى تحليل مختلف جوانب الترجمة القانونية وإعداد تصنيف مشاكلها.

تنجم صعوبات الترجمة القانونية، حسب **جمار**، عن الطبيعة الملزمة للنص القانوني التي تنسبه إليه القاعدة القانونية، إذ تخضع الحياة في المجتمع لقواعد قانونية تفرض التزامات وبالتالي عقوبات إن تم مخالفتها، فتشترط ترجمة النصوص القانونية التعرف على العناصر القانونية واللغوية التي شكلت القاعدة القانونية ونقلها من لغة إلى أخرى ومن

ثقافة إلى أخرى،[1] هذا ما يعطي للمترجم نطاقًا محدودًا جدًا لاختيار الموارد اللغوية التي يستند إليها في عمليته الترجمية.

وتتمثل عناصر التحليل لتصنيف **جمار** في: الطابع المعياري أو الإلزامي للنص القانوني والخطاب القانوني أي اللغة القانونية والتنوع الاجتماعي السياسي للأنظمة القانونية، ومشكلة التوثيق القانوني ومقاربة الترجمة القانونية متعددة التخصصات.

5- التداولية كمقاربة ترجمية للترجمة القانونية:

شكلت اللسانيات، لمدة طويلة، العلم الذي يدرس الظواهر التي تحدث داخل مجال الترجمة، وكانت مصدرا للقرارات الواجب اتخاذها من أجل الوصول إلى "ترجمة صحيحة" وظهر علم الترجمة كرد فعل لتلك القرارات التي اعتبرها المنظرون غير كافية وغير ملائمة. ويعتمد هذا العلم الجديد على عدة مجالات وتخصصات لتوسيع إمكانيات التحليل خلال العمل الترجمي.

تساعد التداولية في تحليل التواصل من منظور الرمز اللغوي أولا ومن منظور مستخدم اللغة واستعماله لها خاصة. ويستند التحليل التداولي على مبدأ أن كل مستخدمي اللغة يعملون في إطار أو سياق معين فكل من يكتب نصا يكون له هدف وراءه، غير أنه قد يختلف هذا الأخير عن الهدف الذي يوحي إليه النص، فكل ما يكتب أو يقال ليس محدد من قبل السياق فحسب، بل من قبل الثقافة التي يعيش فيها مستخدم اللغة، ومن الممكن أن تكون كلمة واحدة حاملة لمعانٍ أو إيحاءات أو دلالات مختلفة باختلاف السياق الثقافي الذي قيلت أو كتبت فيه.

[1] Jean-Claude Gémar, « La traduction juridique et son enseignement », in *Meta*, volume 24, numéro 1, 1979, p. 38.

ويستند تحليل الوضع، الذي اقترحه **هاوس** House، على مبدأ انعكاس بعض العناصر غير اللغوية في أشكال لغوية، ويأخذ هذا التحليل بعدين بعين الاعتبار والمتمثلان في: البعد الذي يأخذ مستخدم اللغة في الحسبان والبعد الذي يأخذ استعمال اللغة في الحسبان.[1]

يأخذ البعد الأول، أي تحليل المستخدم، بعين الاعتبار عناصر متنوعة مثل الأصل الجغرافي للكلمات والطبقة الاجتماعية للمتحدث وكذا لفترة التي كتب فيها النص، ويسمح التحليل الجغرافي الكشف عن التغيرات التي طرأت على الكلمة داخل اللغة نفسها وتطور دلالاتها عبر الزمن. أما تحليل الطبقة الاجتماعية فيسلط الضوء على مكانة مستخدم اللغة داخل مجتمعه ومن ثم تحديد السجل اللغوي الذي يستعمله. وفيما يخص تحليل البعد الزمني للنص، فهو يسمح بتحديد أصله الزمني وبذلك تعيين الأسلوب المناسب عند الترجمة، بحيث يكون هذا الأخير ملائما للفترة التي كتب فيها النص.

أما البعد الثاني، والذي يأخذ بعين الاعتبار التحليل المتعلق باستخدام اللغة، فيركز على مفاهيم الوسيط والإسهام والدور الاجتماعي أو الموقف في استعمال اللغة. يتمثل الوسيط في هذا المقام في الخطاب شفهيا كان أم كتابيا، أما الإسهام فيراد به التمييز بين الحوار والمونولوج، أما بعد الدور الاجتماعي أو الموقف فيتجسد في تحديد نوع العلاقة المستهدفة مثل علاقة تواصل بين مرؤوس ورئيسه.

تجد المقاربة التداولية مكانة كبيرة في الترجمة القانونية لأن العناصر التي تدرسها التداولية لها أثر كبير في البيئة القانونية. وكما هو معروف، فإن تنوع القوانين ولغة القانون والبعد الثقافي للقانون وكذا الإطار الذي يمارس فيه القانون، تجعل من الترجمة القانونية من أكثر أنواع الترجمة المتخصصة تعقيدا وتعتبر أيضا عناصر تحليل جد ناجعة للتداولية، ومن هنا تتجلى أهمية هذه المقاربة للترجمة عامة والترجمة القانونية خاصة.

[1] Paul Kussmaul, *Training the translator*, Amsterdam, Benjamins Translation Library, 1995, p. 56.

6- الأنظمة القانونية:

يعتبر **جمار** تعدد الأنظمة القانونية أكبر صعوبة تواجهها الترجمة القانونية، إذ يتم إعداد القانون من قبل مجتمع معيّن ومن أجل ذلك المجتمع ويلبي حاجياته أيضا، إذ يحدد كل مجتمع قانونه وفقا لتصوره له ووفقا للطابع الذي يود إضفاءه عليه.[1]

يشير **جيرار رينيه دي غروت** Gérard-René de Groot أن القانون المقارن يشكل أساس الترجمة القانونية، كما يؤكد **جمار** أن الصعوبة الأساسية للترجمة لا تتحدد بالاختلافات اللغوية، بل عن طريق تقارب الأنظمة أو التقاليد القانونية الموجودة.[2] ويحلل القانون المقارن الأنظمة القانونية المختلفة ويجمعها ويقسمها إلى عائلات، وعامة ما يتم تصنيف أو جمع الأنظمة القانونية حسب معايير غائية وتشابهية وشكلا ومضمونا، فتعد اللغة معيارا هاما لتصنيف عائلات القانون. ويؤكد **دي غروت**، على غرار **جمار** والعديد من المنظرين، في هذا الصدد أن الترجمة القانونية تكون سهلة عند تقارب الأنظمة القانونية وتكون في غاية الصعوبة عند ابتعادها واختلافها.[3]

لا يمكن وصف الخصائص الرئيسية للأنظمة القانونية دون إسهام القانون المقارن، العلم الذي يفضي في التعرف على الجانب التاريخي والفلسفي لمختلف الأنظمة القانونية وفهم الشعوب الأجنبية وتحسين العلاقات الدولية. وفي رأي رجل القانون المقارن، **روني دافيد** René David، يشكل كل قانون نظاما يستعمل اصطلاحا معينّا يتطابق مع المفاهيم التي تجمع القواعد في فئات معينة والذي يستعمل بعض التقنيات لصياغة قواعده وبعض المنهجيات لتأويل تلك القواعد التي تحدد بدورها طريقة تطبيق القانون ووظيفته، ويعد

[1] Jean-Claude Gémar, « La traduction juridique et son enseignement », op. cit., p. 44.
[2] Gladys Gonzalez Matthews, L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions de l'accord de libre-échange nord-américain (ALENA), thèse de doctorat, Université de Laval, Faculté des lettres, Département de langues, linguistique et traduction, 2003, p. 97.
[3] Ibid, p. 98.

تطابق المفاهيم من أهم ما يشكل صعوبات مقارنة أنظمة قانونية مختلفة. كما يؤكد أن قواعد القانون تشكل نتيجة حاجة مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، مما يؤدي إلى تغيرها بتغير المجتمع. ويساعد تصنيف الأنظمة القانونية على فهم القانون وحسن تأويليه.

6-1 النظام الروماني الجرماني:

يعرف النظام الروماني الجرماني بالنظام المدني أيضا، ويستمد مبادئه من القانون الروماني والجرماني والكنسي، إلا أن هذا النظام متأثر كثيرا بالقوانين الرومانية ولهذا سمي بالنظام الروماني droit romaniste. ويعتبر الرومان أهم رجال القانون في العصور القديمة، إذ كانوا أول من قام بإعداد تقنية قانونية و علم خاص بالقانون من خلال التحليل المعمق للمؤسسات والصياغة الدقيقة للقواعد القانونية. [1]

ويرجع الاختلاف الرئيسي بين النظام المدني ونظام القانون المشترك common law، الذي سنتطرق إليه لاحقا، إلى المصدر الرئيس للقانون، في حين أن الأنظمة القانونية القائمة على القانون المشترك تعتبر القرارات القضائية أهم مصدر للقانون، تركز الأنظمة القانونية القائمة على القانون المدني بشكل كبير على القوانين مثل القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وغيرها.

ويعتبر النظام المدني الأكثر انتشارا من حيث عدد البلدان، إذ أن كل الدول الأوربية خاضعة له، باستثناء بريطانيا، كما تخضع له العديد من دول العالم بسبب الحركة الاستعمارية للدول الأوربية، ويعتبر أيضا النظام القانوني الذي تتبعه فرنسا.

[1] John Gilissen, *Introduction historique du droit*, Bruxelles, Bruyland, 1979, p. 16.

6-2 النظام الإنجليزي السكسوني:

يتميّز النظام الإنجليزي السكسوني أو ما يعرف بنظام القانون المشترك بتاريخه الذي ينحصر في تاريخ القانون الإنجليزي فقط حتى القرن الثامن عشر.[1]

وتعود أصول القانون المشترك إلى سنة 1066 عندما قام الدوق **ويليام النورماندي** والمسمى **ويليام الفاتح** بغزو إنجلترا ولكنه حافظ على القانون الإنجليزي السكسوني الساري المفعول هناك. ويستمد القانون المشترك أصوله من القواعد القانونية الإنجليزية غير المكتوبة، ويعتبر القانون الذي أصره القاضي أساس القانون المشترك، أي أن مصدره الأول هو فقه القانون أو علم الأحكام الشرعية بدلا من القانون المدني أو القانون المدون. كما يعتبر القانون المشترك القانون السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومعظم الدول التابعة للكومنولث، أي يطبق على حوالي 30 ٪ من سكان العالم. فنظام القانون المشترك نظام يتم إصدار قواعده أساسا من طرف المحاكم، وكانت القواعد العرفية التي حلت محلها السوابق العدلية المصدر الرئيس لهذا النظام، أي أن القضاة يتبعون القرارات التي اتخذتها المحاكم في وقت سابق.

ويرتكز نظام القانون المشترك على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في احترام القرارات القضائية السابقة وهيئة المحلفين لإصدار الأحكام القضائية وسيادة القانون الواجب تطبيقه على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

6-3 النظام الإسلامي:

للنظام الإسلامي، بحكم تعريفه، صلة وثيقة بالدين، وهو ما يعرف بالشريعة الإسلامية والتي تمثل المصدر الأول لهذا النظام المستمد من القرآن الكريم وتكمله السنة النبوية والمتمثلة في الأحاديث النبوية، إضافة إلى الفقه الإسلامي والاجتهاد والقياس.

[1] René David, *Les grands systèmes du droit contemporain*, Paris, Dalloz, 1996, p.251.

وتهتم الشريعة الإسلامية بجانبين، يحدد الأول منهما العقائد والسلوك الذي يقتدي به الناس، أما الجانب الثاني فيحدد القواعد ذات الطابع القانوني، فيهتم القانون الإسلامي بالمجال العقائدي والأسري والتبادلات التجارية والاقتصادية والمسائل السياسية، فهو يلم بجل جوانب الحياة اليومية للإنسان المسلم.

يتمثل الجزء العقائدي للقانون الإسلامي في أركان الإسلام الخمسة والمتمثلة في الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج إضافة إلى أسس أخرى مثل الطهارة والوضوء وغيرها، وهي ممارسات تخص كل مسلم وتمثل أهم عنصر لعلاقته الروحية مع الله سبحانه وتعالى. وتمثل أكبر جزء للقانون الإسلامي، إذ تكرس الكتب الدينية الفقهية قسطا واسعا للمسائل المرتبطة بحياة المسلم اليومية وكيفية أداءه لواجباته الدينية.[1]

أما الجزء المخصص للقوانين التي تحكم العلاقات البشرية فينقسم إلى ثلاثة أجزاء، يتمثل الجزء الأول في العلاقات الاقتصادية والتجارية مثل البيع والشراء والشركات، أما الجزء الثاني فيخص القانون الأسري والمواضيع المتصلة به من زواج وطلاق وميراث وغيرها، وفيما يتعلق بالجزء الثالث فيشمل القانون الجنائي والعلاقات الدولية والتحالفات والحروب واتفاقيات السلام...إلخ.[2]

6-4 أنظمة قانونية أخرى:

تتبع بعض الدول نظامين قانونيين مختلفين في آن واحد خاصة عند تواجد تعددية الثقافات والديانات في البلد الواحد كما هو الشأن في الهند مثلا، حيث تتعايش فئات اجتماعية من ديانات مختلفة أهمها الفئة الهندوسية والفئة المسلمة، فتحترم القواعد القانونية للفئتين الاجتماعيتين، كما أنها تأثرت بالنظام الإنجليزي السكسوني والمعروف

[1] Ahmed Jaballah, « Qu'est-ce que le droit musulman », in *Raison présente*, numéro 141 : Figures de l'islam, 2002, p. 38.
[2] Idem.

بالنظام المشترك common law، وهو حال بعض البلدان العربية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية في القضايا المتعلقة بأحوال الأفراد و الملكية والأسرة ولكنها تستمد قانونها أيضا من القانون المدني مثل قانون **نابليون** على سبيل المثال، وبعض الدول الإفريقية التي تسعى على الحفاظ على قوانينها العرفية إضافة إلى أنظمة أخرى مثل النظام الإسلامي أو المدني أو الإنجليزي السكسوني، أي أن كل بلد يتأثر بالقواعد القانونية للمستعمر السابق له.

7- الأدوات المستعملة في العملية الترجمية:

بما أن القانون علم اجتماعي، فإن الظواهر التي يصفها من الصعب نقلها من لغة إلى أخرى أو من نظام إلى آخر. بالإضافة إلى ذلك، وجود أنظمة قانونية مختلفة يخلق مشكل عدم تطابق المفاهيم أو المصطلحات، وفي إطار الترجمة التي تواجه هذا الاختلاف القائم والصعوبات الناجمة عنه، يلجأ المترجم إلى استعمال أدوات ووسائل لإنجاز مهمته. ويقترح **جمار** مسار بحث وثائقي قائم على ثلاث مراحل، تتمثل الخطوة الأولى في قراءة النص وتحليله، أما الخطوة الثانية فتتجسد في تحديد المصطلحات والمفاهيم غير المعروفة، وترمي الثالثة إلى البحث عن المكافئات ويشير جمار أن المشكل الأول في عملية البحث عن المكافئات هو اللجوء إلى قواميس الترجمة في أول المطاف إلاّ أنه من الجدير استعمالها بعد عدة مراحل، فينصح بالبحث عن معنى المصطلح داخل لغة التخصص وفي سياق معيّن في قاموس أحادي اللغة، خاصة عند عملية نقل اصطلاح أنظمة قانونية مختلفة بسبب الفوارق الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية التي تخص كل بلد.[1] ويتطرق دي غروت إلى النقطة عينها ويتأسف عن غياب ذكر القواميس للسياقات التي تظهر فيها المصطلحات في اللغة المصدر واللغة

[1] Jean-Claude Gémar, « La traduction juridique et son enseignement », op. cit., p. 49.

الهدف على حد سواء، فيقول: "يجب أن تذكر القواميس سياق المفاهيم اللازم ترجمتها وكذا سياق اقتراحات الترجمة التي تقدمها [...] إلاّ أن معظم القواميس توفر بعض الاقتراحات لترجمة مفهوم ما وعادة ما تكون واحدة فقط من هذه الاقتراحات صحيحة، اعتمادًا على السياق".[1] ويرى أيضا أنه يجب على القواميس أن تحتوي على اقتراحات ترجمة المصطلحات من نظام قانوني معين إلى نظام قانوني آخر فقط، أي أن تخص الترجمة الاصطلاح الخاص بنظامين قانونيين فقط.

وبسبب قلة موثوقية القواميس، لا سيما القواميس متعددة اللغات، يوصي **جمار** باستخدام القواميس والموسوعات القانونية أحادية اللغة في المقام الأول، سواءً بالنسبة للغة المنقولة أو اللغة المنقول إليها. ما يبرر انشغال **جمار** حيال التوثيق القانوني هو قلة ثقته في قواميس الترجمة، كما أنه يرى أن المترجم مجبر على الاختيار الحسن للقاموس الذي يستعين به في عمليته الترجمية لكي يكون أميناً للأنظمة القانونية المعنية.

ووفقا **لجمار**، لا يجب على المترجم أن يكتفي بإجراء أبحاث في عدة قواميس فحسب، بل عليه أن يعرف كيف يستفيد من المصادر الموثوقة، الأمر الذي يتطلب إلمامه بالقواعد القانونية شكلا ومضمونا وأن تكون له ثقافة قانونية تمكنه من استيعاب المعنى القانوني للمصطلحات وللعبارات أيضا. ويقسّم **جمار** المصادر الوثائقية إلى ثلاثة أصناف وهي: المصادر المعيارية والمصادر الثانوية والمصادر المتنوعة. أولا، ما يسمى بالمصادر المعيارية والتي تشمل النصوص الصادرة عن التشريع، والذي يعد مصدرا للقانون بامتياز سواء بالنسبة للقانون المشترك أو القانون المدني، كما تشمل أيضا نصوص السوابق العدلية وفقه القانون التي تعد المصدر الرئيس للقانون المشترك والتي تمثل أيضا مصدر توثيق موثوق للمترجم الذي يستند إلى المصطلحات والعبارات السابق استعمالها في

[1] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., p. 112.

المحاكم. ثانيا، ما يعرف بالمصادر الثانوية، مثل النصوص النابعة من العرف والعقيدة والمعاجم اللغوية أحادية اللغة وثنائية اللغة ومتعددة اللغات مثلا. كما يجب على المترجم التطلع على المصادر المتنوعة والتي تعد بمثابة المصدر الثالث، والمتمثلة في الوثائق الرسمية والعقود ومحاضر المحاكم وغيرها.

كما يشكل تنوع الموضوعات القانونية وكميتها هي الأخرى مشكلا أمام البحث الوثائقي، وبما أن القانون يمس مختلف النشاطات الإنسانية، فمن الصعب التمييز بين الحدود القائمة بين فروع القانون المختلفة. ويسمح انتشار المصارف المصطلحية ومختلف قواعد البيانات المحوسبة بالاطلاع على كم هائل من المعلومات، إلا أن المشكل يكمن في تحديد فروع القانون والمصطلحات المتعلقة بها.

8- مقاربة جمار الخاصة بالترجمة القانونية:

اقترح **جان كلود جمار** Jean-Claude Gémar أيضا على المترجم القانوني، عند قيامه بمهمته الترجمية، إتباع منهجية قائمة على أربع مراحل[1]:

1- مقارنة بين النظامين القانونيين للغتين (المترجم منها والمترجم إليها).

2- مقارنة بين لغتي الاختصاص.

3- فك الترميز.

4- الترميز اللغوي.

[1]-Jean-Claude Gémar in Claude Bocquet, op. cit., p. 80.

وتتمثل عملية فك ترميز النص الأصلي (décodage du texte original) في ربط كل عنصر من العناصر المكونة للنص الأصلي المعبر عنه في اللغة الأصلية بمرجعه الخارج اللغوي (référent extralinguistique) الذي ينتمي للواقع الخارج اللغوي[1].

ويشترط أن تتم عملية فك الترميز بكل دقة واحتياط، وذلك بالانتباه لوضعية الكلمة في النص (السياق القولي) (contexte d'énonciation).

أما الترميز اللغوي (réencodage) فهو عملية ذهنية معاكسة لعملية التفكيك، وتتجلى أساسا في ربط المراجع الخارج لغوية الناتجة عن التفكيك بالعناصر اللغوية الملائمة العبر عنها في اللغة الهدف[2].

وتبرز منهجية **جمار** المهارات التي يجب أن يمتلكها المترجم القانوني لأدائه بشكل صحيح مهمته الترجمية ودوره كوسيط للتواصل بين الناس، ويمس القانون جميع مجالات النشاط الإنساني تقريبا، فتعني ترجمة نصوص القانون التجاري الدولي، على سبيل المثال، ترجمة مصطلحات وتعبيرات مجالات متنوعة مثل اقتصاد الأعمال والضرائب، وبالطبع الاقتصاد السياسي، ومما لا شك فيه فإن هذه المنهجية يشمل أيضا عناصر أخرى، لأن الترجمة القانونية عملية معقدة للغاية و لذا، تحدد استراتيجيات بحسب السياق والحالة الترجمية، فيمكننا مثلا إدراج الصعوبات التي لاحظها **ساكو** Sacco في النقطة الثانية من منهجية **جمار**، إذ يشير **ساكو** إلى وجود لغتين قانونيتين في لغة واحدة وكذا وجود صور بلاغية.[3] يعني في الحالة الأولى وجود لغة مشتركة بين عدة دول، مثل اللغة الفرنسية التي تستعمل في كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وكيبيك...إلخ، فيؤكد أن كل بلد من هذه البلدان له لغة قانونية خاصة به حتى وإن كان القاسم المشترك بينها

[1] نور الدين حالي، **الأسس النظرية للترجمة العلمية**، الرباط، توب بريس، 2010، ص. 24.

[2] المرجع نفسه ص 24.

[3] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., p. 114.

استعمال اللغة الفرنسية. ويمكننا تطبيق المبدأ نفسه على الدول العربية، فسيكون لنا، حسب رأي **ساكو**، لغة قانونية خاصة بكل دولة حتى وإن كانت كلها ناطقة باللغة العربية. أما بالنسبة للصور البلاغية، يشير **ساكو** إلى أنها قد تتسبب في خلق مشاكل ناتجة عن الفارق الموجود بين الكلام اللفظي للمتكلم والقاعدة التي يتم تطبيقها، ويرى أن هذا الفارق موجود في كل الأنظمة القانونية وأن القانون المقارن يعتبر المجال الذي من المحتمل أن يزود المترجم بالأدوات التقنية اللازمة للتغلب على هذه الصعوبات.[1]

كما ذهب أغلب المنظرين إلى أن أبرز صعوبات الترجمة القانونية تكمن في الاختلافات الواردة بين الأنظمة القانونية بين بلدين مختلفين أو حتى داخل دولة واحدة تستعمل نظامين قانونيين مختلفين، مثل الاختلافات الموجودة بين النظام المدني والنظام المشترك، ويرون أنه من أجل تخطي هذه الصعوبة، لا يكفي القيام بترجمة عادية فحسب، بل من الضروري أن يمتلك المترجم القانوني معرفة واسعة متعلقة بالأنظمة القانونية بهدف تحديد المكافئات المناسبة. وتولد هذه الاختلافات الموجودة بين التقاليد القانونية صعوبة عدم وجود مقابلات ترجمية لبعض المفاهيم من لغة إلى أخرى ومن ثقافة قانونية إلى أخرى. كما أن هنالك مشاكل ذات طابع لساني، فنجد بعض المصطلحات التي يبدو أن لها مكافئات في لغة أخرى إلاّ أنها في الحقيقة مكافئات جزئية، وسيؤدي استخدامها إلى تقديم رؤية جزئية لمعنى تلك المصطلحات، مما يخلق نوعا من اللبس والإبهام وخسارة فيما يتعلق بالمضمون الأصلي. كما يواجه المترجم القانوني مشكلة الأمانة إزاء أسلوب النسخة الأصلية مع وجوب احترام عادات اللغة وتقاليدها، وفيما يخص نصوص المذهب أو الفكر القانوني، والتي، حسب جمار، يمكن مقارنة ترجمتها بالترجمة الأدبية إذ يهتم مترجميها بأسلوب النص الأصلي، مع جعل النص متوافقا مع طبيعة اللغة الهدف.

[1] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., 115.

كما يرى منظرو الترجمة القانونية أنه يتم، في بعض الحالات، الحفاظ على المصطلح الوارد في اللغة المصدر على حاله، ويتم ترجمته بمقابل في اللغة الهدف مع وضع المصطلح الأصلي بين قوسين في حالات أخرى، وذلك في غياب مصطلح مكافئ يحمل شحنات المصطلح الأصلي نفسها، ومن أجل السماح لقارئ النص القانوني المترجم الاطلاع على المفاهيم التي تحيط بالمصطلح الأصلي في سياق النظام القانوني المحدد، خاصة وإن كان هذا القارئ يلم بالثقافة القانونية الخاصة بذلك النظام القانوني.

9- أهمية الثقافة القانونية في الترجمة القانونية:

تعد الثقافة مرتبطة أشد الارتباط بالنظام القانوني الذي يحملها، فهي تشكل الخطاب القانوني وتصوغه، وتعرف عالمة الأنثروبولوجيا **سالي إنغل ميري** Sally Engle Merry الثقافة على أنها مجموع القيم والمؤسسات والتفاعلات الاجتماعية المشتركة عند مجموعة من الأفراد.[1] وتؤكد أن القانون يعتبر جزءً من المؤسسات والأنظمة الحاملة للقاعدة والتي ساهمت في الحفاظ على النظام داخل المجتمعات وأن هيكل القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بهيكل المجتمع، ولذا لا يمكن فصل دراسة القانون عن دراسة ثقافة المجتمع التي صنعت القانون وشكلته.

ويعتبر القانون مساراً تفسيريا، حاله حال الثقافة العامة، يشمل لغة خاصة به ومعارف خاصة أيضا، فهو بالتالي ناتج عن ثقافة معينة ومولِّد لثقافة معينة في آن واحد، فيساعد على تشكيل الثقافة وتكوينها ويملك ثقافة تعنيه بالذات، ألا وهي الثقافة القانونية، إلاّ أن الدراسات المنجزة حولها قليلة نوعا ما، ذلك أن مفهومها يستعمل للإشارة إلى طريقة شرح مسارات القانون والأنظمة القانونية المتعددة، ويبرز رجل القانون والأستاذ والباحث في

[1] Elisabeth Roy Trudel, *Rendre justice à la culture en droit international des droits humains : Les peuples autochtones comme exemple de la question des cultures minoritaires à la lumière d'une approche socio-juridique*, mémoire de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2013, p. 39.

جامعة ستانفورد **لورانس مير فريدمان** Lawrence Meir Friedman من أهم المنظرين الذين تطرقوا إلى هذه النقطة ذات الأهمية البالغة في الترجمة القانونية.

يعرّف **فريدمان** الثقافة القانونية على أنها مجموعة من الأفكار والقيم والسلوكيات التي تربط أفراد مجتمع ما بالقانون والنظام القانوني الخاص به. ويشير في هذا المقام إلى أن هؤلاء الأفراد، باعتبارهم كجزء من المجتمع يشاركون في أفكار وعادات هذه المجموعة، ومن هذا المنطلق يرى أن الثقافة القانونية للمجتمع هي أصل القانون إذ تملي أسسه القواعد القانونية الواجب إتباعها وتطبيقها، كما يؤكد أيضًا أن الثقافة القانونية من شأنها تحديد أثر القواعد القانونية على المجتمع.

تطرقنا في الفقرة أعلاه إلى مسألة الثقافة القانونية الخارجية أي الثقافة المتعلقة بأفراد المجتمع، إلا هنالك نوع آخر حسب **فريدمان** والمتمثل في الثقافة القانونية الداخلية.

وقبل مواصلتنا في تحليل مفهوم الثقافة القانونية، يجدر بنا القيام بتمييز بين التقليد القانوني والنظام القانوني، إذ عادة ما يستخدم هذين المصطلحين كمرادفين إلاّ أنهما يشيران إلى مفاهيم مختلفة تماما، فلكل بلد نظام قانوني خاص به، حتى وإن اعتمدت عدة دول على التقاليد القانونية نفسها إلاّ أن النظام يختلف من بلد إلى آخر، فتعتبر التقاليد القانونية بمثابة الرابط بين النظام القانوني والثقافة القانونية التي يعبر عنها جزئيا، ونذكّر في هذا الصدد أن التقاليد القانونية تشير إلى النظام القانوني بأجمله، أما الثقافة القانونية فتدل على الأفراد الذين يعملون في إطار نظام قانوني معيّن.

وعلى الرغم من أن الدراسات حول الثقافة القانونية ضئيلة نوعا ما إلاّ أن هناك منظرين اهتموا بوضع تدابير لمواجهة الصعوبات التي يسببها تنوع الثقافات القانونية، فيقترحون أن تدرج كليات الحقوق في برامجها مناهج تعليم الأنظمة القانونية للشركاء التجاريين الرئيسين لكل بلد وثقافتهم مع وضع كل مثال في سياقه الخاص بهدف تجنب التنافر

والإبهام والغموض الذي قد تخلقه في أي خطاب قانوني تابع لنظام قانوني مختلف. كما أن النظام القانوني والثقافة المرتبطة به وكذا اللغة التي تنقله تشكل فكر رجل القانون وتبلوره فالاختلافات الواردة في الثقافة القانونية لها أثار متنوعة في الخطاب القانوني، ويجب على مترجم النصوص القانونية توخي الحذر في عمليته الترجمية وفي نقل ذلك الخطاب.

10- المترجم القانوني:

نتج عن دراسة العناصر التي تشكل القاعدة المفهومية للمترجم القانوني أو المهارات الواجب عليه امتلاكها ظهور اتجاهين، يرى الاتجاه الأول أن الشخص الوحيد الذي بإمكانه ترجمة النصوص القانونية هو رجل القانون أو المشرع بحكم أنه مختص في المجال وملم بالأسلوب والاصطلاح المستعمل في تلك النصوص، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه من الممكن تكوين مترجمين قانونيين وأنهم هم الوحيدين القادرين على ترجمة النصوص القانونية، ذلك أنهم تلقوا تكوينا ترجميا نظريا يمكّنهم من استعمال استراتيجيات في عمليتهم الترجمية وكذا تكوينا تطبيقيا يستند إلى دراسة القانون وأسسه ولغته التي لها أهمية بالغة في تكوين المترجم القانوني، فيستلزم الأمر دراسة اللغة القانونية ضمن إطار استعمالها وسياقها ونظامها القانوني وثقافتها ويؤكدون أن دعاة المقاربة الأولى لا يميزون بين المعرفة الواقعية والمعرفة التقنية، أي أنه على المترجم الإلمام بالمعارف اللغوية والاصطلاح المتخصص وكذا بأساليب الترجمة وتقنياتها، التي لا يعير لها مؤيدو الاتجاه الأول اهتماما ولا يأخذونها في الحسبان، وبما أن النص القانوني ينتج عن ثقافة ما ومحرر لغرض معيّن في سياق زمني ومكاني محدد، لا يمكن أنه تكون ترجمته تطبيقا لمبادئ محددة مسبقا وبطريقة عامة، بحكم أن القانون يعد بمثابة نتيجة ثقافة ما وانعكاسا لها في الوقت ذاته.

وكانت العناصر التي تدخل في تكوين مهارة المترجم أو المهارة الترجمية ومازالت تعد موضوع نقاش كبير في الساحة الترجمية، وقامت **رودا روبرتس** Roda Roberts، والتي تعد من مؤيدي النظرية التأويلية، باقتراح خمس كفاءات تشكل القاعدة الأساسية للمهارة الترجمية لطلبة الترجمة. وتتمثل هذه الكفاءات فيما يلي: أولا، الكفاءة اللغوية أي القدرة على فهم اللغات المعنية بالترجمة، ثانيا، الكفاءة الترجمية، أي القدرة على فهم تعبير معنى النص الأصلي ونقله إلى اللغة الهدف دون تشويه هذا المعنى وتجنب التداخلات اللغوية، ثالثا، الكفاءة المنهجية، أي القدرة على توثيق موضوع معين وإتقان الاصطلاح الخاص به، رابعا، الكفاءة الالتزامية، أي القدرة على ترجمة النصوص التي تنتمي إلى مجال متخصص ما، خامسا، الكفاءة التقنية، أي القدرة على استخدام أدوات مساعدة الترجمة مثل معالجة النصوص.[1] أما **جان فيان** Jean Vienne، فيرى أن نموذج **روبرتس** يحصر الكفاءة الترجمية في الجوانب اللغوية البحتة فقط، ويفضل المقاربة الوظيفية **لهانس فرمير** و**كاتارينا رايس**، ويستعير العديد من مبادئ النظرية الغائية لاستكمال نموذج **روبرتس**، فعلاوة على كفاءات **روبرتس** الخمس، يضيف **فيان** أربع كفاءات أخرى يطلق عليها اسم "النواة الصلبة" للكفاءة الترجمية. وبناءً على المبدأ الأساس الذي ترتكز عليه نظرية سكوبوس والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، يقترح **فيان** المهارات الترجمية الأساسية الآتية: أولا، القدرة على تحليل مواقف الترجمة المختلفة، أي القدرة على تحديد ما هي التدابير التي تلبي بشكل أفضل متطلبات الزبون وتوقعاته، ثانيا، القدرة على إدارة المعلومات ومعالجتها– وهو ما يتوافق مع القدرة المنهجية **لروبرتس**، ثالثا، القدرة على البرهان مع الزبون حول الحلول المعتمدة في الترجمة، رابعا، القدرة على التعاون مع مختصي المجال الذي ينتمي إليه النص المراد ترجمته.[2]

[1] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., p. 127.
[2] Idem.

ويوضح **فيان** أن المترجم لا يتلقى معلومات كافية بخصوص النص الأصلي من قبل الزبون الذي يود ترجمة نصه، وبما أن نظرية سكوبوس تقوم على مبدأ أنه قد يكون للترجمة هدف مختلف عن هدف النص الأصلي، يستلزم الأمر أن يحدد المترجم بمرافقة زبونه الحالة الترجمية الجديدة مثل السياق الذي ستستعمل فيه و طبيعة الجمهور المتلقي.

كما يرى أنه من المستحسن أن يستعمل المترجم القانوني الموارد المكتوبة بلغته الأم، فعند ترجمة نص قانوني على سبيل المثال، يقترح **فيان** على المترجم أن يقوم بقراءة قوانين النظام القانوني للثقافة المتلقية والاطلاع على نصوصها، إذ يصر جمار على ضرورة لجوء المترجم إلى القواميس أحادية اللغة لفهم المحتوى قبل الخضوع في عملية الترجمة.

وعلى المترجم القانوني أن يلم بالمصطلحات القانونية الدقيقة والمعتمدة في الدولة لتكون ترجمته دقيقة وواضحة، وعليه تكييف المصطلح تكييفا قانونيا[1] أي وفقا للنظام القانوني المعمول به، كما ينبغي عليه الانتباه إلى الأسلوب في الترجمة القانونية[2] إذ أن الأسلوب القانوني أسلوب دقيق ويميل إلى الغموض وهذا بحد ذاته يحد مساحة مناورة المترجم القانوني فليس بإمكانه اختزال النص أو إدراج أي إضافات وإنما يلتزم بما ورد في النص نظرا للخصوصيات الدلالية والاصطلاحية في اللغة[3].

ولقد اقترح **جان كلود جمار** تعليم المترجم القانوني المستقبلي عناصر اللغة القانونية الثلاث لكي يتمكن من أساسيات علمه و هي:[4]

- تلقينه ما بين 1500 و 2000 مصطلح قانوني شائع الاستعمال مع المفاهيم التي ترافقها.

[1] Jean-Claude Gémar, «Les enjeux de la traduction juridique, Principes et nuances», op. cit., p.12.
[2] Jean-Claude Gémar, «La traduction juridique : Art ou technique d'interprétation», op. cit., p. 311.
[3] Jean-Claude Gémar, «Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuance», op. cit., p. 12.
[4] Jean-Claude Gémar, «La traduction juridique : Art ou technique d'interprétation», op. cit., pp. 311-312.

- تلقينه المنهجية القانونية أي التقنيات الخاصة بالمشرع مثل استعماله للمختصرات العديدة والتي تكون، بالنسبة للشخص العادي، صعبة الفهم.
- تلقينه تعابير القانون الخاصة بحسب نوع النص: قانون أو حكم أو عقد...

أما **سوزان سارسيفيك** Susan Sarcevic فهي توصي المترجم القانوني بإتباع منهجية قائمة على ثلاث مراحل[1]:

- 1- مرحلة الدلالة اللفظية (لغة أ).
- 2- مرحلة المقارنة بين النظامين القانونيين.
- 3- مرحلة الدلالة غير اللفظية (لغة ب).
- تتمثل مرحلة الدلالة اللفظية (sémasiologie) في الانطلاق من المفردات وصولا إلى المعنى الذي تمثله في اللغة المصدر، ومن هذا المنطلق يقوم المترجم القانوني بترجمة مفهوم المصطلح نحو اللغة الهدف وهو نفس مفهوم فك الترميز لدى جمار.
- أما مرحلة الدلالة غير اللفظية (onomasiologie) فهي عملية تنطلق من المفهوم إلى التسمية، أي إعادة التعبير في اللغة الهدف عن المفهوم الوارد في النص الأصلي.

المبحث الثاني: النص القانوني

يرتبط النص القانوني بالقانون فيعكس تصور المجتمع الذي نشأ فيه إذ يقوم المشرّع بصياغة قوانينه لجوءً إلى العديد من المعايير.

[1] Susan Sarcevic in Claude Bocquet, op. cit., p. 80.

1- تعريف القانون وخصائصه:

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة والعلاقات فيما بينهم. وتعمل السلطة العامة على احترام تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على كل من يخالفها.[1]

والقانون كلمة يونانية "Kanôn"معناها العصا المستقيمة، ولها معنى مجازي هو القاعدة أو المبدأ. [2] ومن هذا التعريف يمكن لنا استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها القانون.

من التعريف السابق يتضح لنا أن القاعدة القانونية تتمتع بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يأتي:

- **القاعدة القانونية اجتماعية:**

يرتبط القانون بوجود الجماعة. فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتم ظهور القانون حيث ينظم علاقة الفرد بغيره ويوفق بين المصالح المتضاربة. [3]

فمن ثم فإن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع بشري.

ويقوم القانون من جهة أخرى بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة، فالقاعدة القانونية قاعدة سلوكية بمعنى أنها تصب اهتمامها على سلوك الإنسان في المجتمع.

---

[1] محمد حسين منصور، **مبادئ القانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص. 7.

[2] *Le petit Larousse en couleurs*, op. cit., p.356.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 9.

- **القاعدة القانونية عامة ومجردة:**

الحكم الوارد في القاعدة القانونية ينطبق على أي فرض تشمله، وهو ليس خاصاً بشخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم، فهو ينطبق على كل شخص تتوافر فيه شروط الفرض.[1]

فالقاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً معيناً بذاته بل توجه إلى الأفراد بصفاتهم، وهي لا تواجه فرضا معينا بالذات بل تحدد الشروط اللازم توافرها لتطبيقها.

ومن هذا المنطلق تعتبر القاعدة القانونية عامة من حيث تطبيقها، ومجردة من حيث نشوؤها، أي لا تنشأ لحالة معينة بالذات بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل.

- **القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:**

القاعدة القانونية هي أمر وتكليف للمخاطب بها وليست مجرد نصيحة أو توصية يعمل بها الفرد أو يتركها.[2] فهي حكم ملزم لابد من الامتثال له والتقيد به وإلا تعرض المخالف للجزاء المقترن بهذا الحكم.

فالهدف من وجود القانون يقتضي تطبيق وكفالة احترامه.

والجزاء القانوني له عدة صور تختلف بحسب طبيعة ونوع القاعدة القانونية التي خولفت.

هناك الجزاء الجنائي الذي يتمثل في العقوبات التي يقررها القانون للجرائم المختلفة.

وهناك الجزاء المدني الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا بفرد من الأفراد.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق**، عنابة، دار العلوم، 2006، ص. 13.

[2] المرجع نفسه، ص. 13.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 11.

2- فروع القانون ومصادره:

2-1 فروع القانون: من الهام جدا أن يتعرف المترجم على تقسيمات القانون نظرا لأن كل قانون يتكل من مصطلحات خاصة به، و لقد تم تقسيم القانون إلى:

قانون عام وقانون خاص:

ويعتبر تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص من أهم التقسيمات التي أجريت للقانون.

- **القانون العام:**

القانون العام هو قانون السلطة العامة، فهو ينظم تكوين السلطات العامة في الدولة، والعلاقات فيما بينها، وينظم كذلك العلاقات بين هذه السلطات وبين الأفراد. [1]

ينقسم القانون العام بدوره إلى عدة فروع نعدها كالآتي:

- **القانون الدولي العام Droit international public:** هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول فيما بينها.
- **القانون الدستوري Droit constitutionnel:** و يضم مجموعة القواعد التي تحدد النظام السياسي وتبين أسس الدولة وشكلها وسلطاتها والعلاقات فيما بينها وكذلك حقوق الأفراد الأساسية وضمان حرياتهم.
- **القانون الإداري Droit administratif:** وهو القانون الذي يحكم نشاط الدولة الإداري أي السلطة التنفيذية في قيامها بوظيفتها الإدارية.
- **القانون المالي Droit financier:** وينظم مالية الدولة أي يدور حول ميزانية الدولة بما تتضمنه من إيرادات ومصروفات.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 24.

- **القانون الجنائي Droit pénal:** وهو القانون الذي يتضمن القواعد المنظمة لحق الدولة في العقاب.

- **القانون الخاص:**

القانون الخاص هو القانون الذي يحكم بين الأفراد العاديين أو بين الأفراد والدولة.[1]

يتفرع القانون الخاص أيضا إلى عدة أقسام، ألا وهي:

- **القانون المدني Droit civil:** ويعتبر الفرع الأساسي للقانون الخاص، فهو ينظم كافة علاقات التعامل بين الأفراد.
- **القانون التجاري Droit commercial:** ويضم مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التجارية أي علاقات التجار والأعمال التجارية والشركات التجارية والأوراق التجارية التي سنتطرق لها في أطروحتنا هذه.
- **القانون البحري Droit maritime:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة في البحار، وقد استقل عن القانون التجاري مع تقدم الأنشطة الملاحية البحرية.
- **القانون الجوي Droit aérien:** يتمثل في مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، وهو قانون حديث نسبيا إذ أنه كان يعتبر جزءًا من القانون التجاري أيضاً.
- **قانون العمل Droit du travail:** ويضم مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية بين العامل وصاحب العمل.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 25.

- **قانون التأمين الاجتماعي Droit de la sécurité sociale:** وهو مجموعة القواعد التي تتكفل بتقديم تعويض أو معاش في حالة ما إذا تعرض أي فرد من أفراد المجتمع إلى خطر هدد حياته أو صحته.
- **القانون الدولي الخاص Droit international privé:** وهو القانون المتعلق بتنظيم العلاقات بين الأشخاص الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

2-2 مصادر القانون:

يقصد بمصدر القانون السبب المنشئ للقاعدة القانونية. وتختلف مصادر القانون في كل دولة ومجتمع. وقد حدد المشرع الجزائري المصادر الرسمية للقانون في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة".[1]

نستخلص من هذا النص أن المصادر الرسمية للقانون الجزائري هي:

أ- التشريع

ب- مبادئ الشريعة الإسلامية

ج- العرف

د- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

سنقوم بتعريف مختصر لكل مصدر من مصادر القانون الجزائري كما يلي:

[1] **القانون المدني**، المادة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 1.

أ- التشريع:

التشريع هو القواعد القانونية العامة التي تشتمل، إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، ومختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، في شكل مراسيم وقرارات...إلخ.

ب- مبادئ الشريعة الإسلامية:

تقرر المادة الأولى من القانون المدني الجزائري بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثاني لقواعد القانون، فإذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا (المصدر الرسمي الأصلي) يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالشريعة الإسلامية مجموعة الأحكام والقواعد التي تجد مصدرها في:

1- القرآن الكريم. 2- السنة النبوية الشريفة.

وتعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً لبعض القواعد القانونية، مثل قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة رقم 84-11): كالخطبة والزواج والطلاق وثبوت النسب.[1]

ج- العرف:

هو اعتياد الناس على سلوك معين في العمل، مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية. إذ قد يشيع حل معين لمشكلة ما ويتكرر الالتجاء إلى هذا الحل ويستقر في نفوس الناس بحيث يشعرون بأنه جزء من تنظيم المجتمع وضروري لاستقرار المعاملات، فهنا تولد القاعدة العرفية.

[1] **قانون الأحوال الشخصية**، قانون الأسرة، رقم 84-11، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

د- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

وهي القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية.

3- طابع النص القانوني:

يعد **جمار** من أقلية المنظرين الذي ألقوا اسما لهذا الجانب من جوانب الترجمة القانونية والذي يصقل إلى حد كبير اختيار الموارد اللغوية المتاحة للمترجم لإنجاز مهمته. ويتعلق الطابع الإلزامي للنص القانوني الذي يشير إليه **جمار** بقرار اتخذه المشرع والذي ينعكس في القاعدة المقررة بموجب القانون أو الدستور أو غيرهما، فلا يمكن للمترجم مثلا استبدال مصطلح بآخر حتى وإن اعتبره ملائما أكثر تفاديا للاعتراض للقاعدة التي ينص عليها القانون، ويعرف **جمار** هذا الطابع الخاص للترجمة القانونية على النحو الآتي: "إن الطابع المعياري للقانون مستمد خاصة من التشريع وفقه القانون، اللذان يضفيان على القاعدة القانونية صلاحيتها وبالتالي فعاليتها وطبيعتها الحتمية التي تعد شرطا أساسيا لقيام القاعدة القانونية".[1]

فالنصوص القانونية حاملة لمعايير قانونية، وإضافة إلى التوافق القانوني، تظهر قيود لغوية توجب نقلها، فعلى الترجمة الالتزام بالأسلوب. وقد تظهر مواقف مثل هذا على الصعيد الوطني والدولي، فعندما تعترف منظمة دولية العديد من اللغات الرسمية داخل مؤسستها، فإن ترجمة نصوصها المعيارية تصبح ضرورية لتدخل حيز التنفيذ، ومثال ذلك، هيئة الأمم المتحدة التي تترجم النصوص ذات الطابع المعياري أو الإلزامي إلى العديد من اللغات من أجل تلبية متطلبات إعداد قانون يكون ساري المفعول على جميع الدول الأعضاء. فلا ترافق الترجمة النص الأصلي فحسب، بل تعد جزءً لا يتجزأ من المسار التشريعي لإعداد النصوص القانونية وتطبيقها. ومن الممكن أيضا العثور على

[1] Jean-Claude Gémar, «Le traducteur et la documentation juridique », in *Meta*, volume 25, numéro 1, 1980, p. 137.

الموقف عينه على المستوى الوطني حيث تترجم القوانين إلى لغة أو لغات أخرى بفعل التعدد اللغوي، مثلما هو الحال في الجزائر وكندا وسويسرا وبلجيكا، فيتم التعبير عن تشريعاتها بلغات متعددة.

4- نمطية النصوص القانونية:

مثلما رأيناه سابقا، يعتبر القانون الطريقة التي تعتمدها المجتمعات لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وينشئ عن هذا التنظيم نصوص مثل القوانين والأحكام والاتفاقيات والعقود وغيرها، وعلى الرغم من أن جميع هذه النصوص تنتمي إلى المجال القانوني، إلاّ كل واحد منها له خصائص مختلفة جدا أحيانا سواءً في الشكل أو المحتوى.

تفرض خصائص كل نوع من النصوص صعوبات متباينة المستوى على المترجم، وتتعلق هذه الصعوبات بتأويل معنى النص الأصلي واختيار الموارد اللغوية لإعادة التعبير عن هذا المعنى، ويعد مفهوم مسؤولية المترجم مفهوما كامناً وراء هذه الصعوبة.

ولن نتطرق في هذه النقطة إلى مسؤولية المترجم تجاه المبادئ الإلزامية التي تملي ما يجب عليه القيام به وما يجب عليه تركه، إذ كما يشير إليه **أنثوني بيم** Anthony Pym "إذا كان المترجم يتبع الوصفات فقط، فلن يكون مسؤولاً عن أي شيء خاص به بالذات".[1] ونريد بالمسؤولية، في هذا المقام، القرارات التي يتخذها المترجم أثناء عملية الترجمة وكذا الموارد اللغوية والمفهومية والنظرية الخاصة بمجال تخصصه وبالتالي موثوقية النص الذي يجب عليه تسليمه.

يقوم **جمار** بتصنيف النصوص القانونية المختلفة في ثلاث فئات، وهي: أولا: عقود المصلحة العامة مثل القوانين والأنظمة الداخلية والأحكام والمرافعات، ثانيا: عقود المصلحة الخاصة مثل العقود أو الصيغ الإدارية أو التجارية والوصايا والاتفاقيات

[1] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., p. 122.

الجماعية وثالثا النصوص الفقهية. كما يعترف بوجود ثلاثة أنواع من المسؤولية التي ينسبها إلى المترجم، وهي الالتزام بالوسائل والالتزام بالنتيجة والالتزام بالضمان.[1] ويشير في الحالة الأولى إلى الواجب الذي يجب أن يستخدمه المترجم إلى أقصى حد، وليس جزئيًا فقط، والمتمثل في الموارد اللغوية غير المحدودة تقريبا، أما في الحالة الثانية، فإنه يشير إلى إعادة التعبير عن المحتوى القانوني للنص الأصلي، في حين أنه في الحالة الثالثة، يتعلق الأمر بأعلى درجة موثوقية الترجمة. كما يعين **جمار** للمترجم مستوى مختلف من المسؤولية حسب ما إذا كان يترجم وثيقة تابعة للمجموعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وبالتالي فلا تقع مسؤولية مترجم عقود المصلحة العامة على المستوى المهني والاجتماعي السياسي والأخلاقي نفسه كمسؤولية مترجم الوثائق ذات الاستعمال الداخلي أو الخاص مثل الوصايا أو الاتفاقيات الجماعية. وبما أنه لا يمكن ترقب الأخطاء الترجمية، ينسب **جمار** الالتزام الثلاثي والمتمثل في الالتزام بالوسائل والنتائج والضمان إلى مترجم نصوص النوع الأول والثالث ويقترح أن تتم الترجمة وفقا للقواعد التي تحكم صياغة تلك النصوص، أما فيما يتعلق بالنصوص الفقهية، فيرى **جمار** أنها تشبه النصوص الأدبية، وتقتضي ترجمتها مهارات خاصة.[2] وفيما يخص ترجمة وثائق النوع الثاني، أي وثائق المصلحة الخاصة، فيكون التزام المترجم حيال الوسائل والنتائج والضمان أقل درجة من ترجمة نصوص الصنف الأول. ويشير **جمار** إلى أنه نادرا ما يتوقع الزبون أن ينقل المترجم المضمون القانوني للنص الأصلي بأكمله إذ عادة ما يجهل الزبون، ذو ثقافة قانونية محدودة، النطاق القانوني للوثيقة وإلى أي مدى يجب نقل هذا البعد في الترجمة ويصبح الالتزام بالوسائل في هذه الحالة ثانويا، الأمر الذي تترتب عنه حتما عواقب بحسب جمار، فيؤكد قائلا:

[1] Jean-Claude Gémar, « La traduction juridique : art ou technique d'interprétation », op. cit., p.308.
[2] Mohamed Didaoui, Les conséquences politiques, juridiques et commerciales de l'erreur en traduction », in *Parallèles*, numéro 19, 1997, pp. 45-62.

« Cette exigence (ou lacune, selon les points de vue […]) est en grande partie responsable de la piètre qualité des textes juridiques courants que le commun des mortels a eu ou aura l'occasion de lire un jour ou l'autre chez son homme de loi, son assureur, vendeur d'automobiles ou de machines à laver. D'où l'impression souvent justifiée que les textes juridiques sont mal rédigés, bourrés d'impropriétés et de fautes en tous genres, pour ne rien dire du style. Ce faisant, en négligeant la question des moyens au profit du seul résultat, ce groupe contribue à déconsidérer le langage du droit aux yeux du public ».[1]

نفهم من قول **جمار** أنه غالبا ما يحدث أن لا يحيط الزبون بالمحتوى القانوني للوثيقة الأصلية المراد ترجمتها، ويكلف شخصا لا يملك التكوين المناسب لأداء هذه المهمة على أحسن وجه، فترجمة النصوص القانونية هي مسألة معرفة كيفية العمل ومهارة وإتقان على مستويات متعددة.

وفيما يخص **كلود بوكيه** Claude Bocquet، فهو يرى أن معظم التعريفات التي تذهب إلى اعتبار النصوص القانونية هي النصوص التي تتحدث عن القانون غير صائبة، ويعطي مثالا عن المقال الصحفي الذي يعرض منافع ومضار الباكس، أي العقد المدني الساري المفعول في فرنسا والذي ينظم العلاقة بين ثنائي خارج إطار الزواج، أو النص الذي يصف وقائع محاكمة مجرم معروف،[2] والتي لا تندرج ضمن النصوص القانونية إذ تنقصها العناصر الأساسية التي تشكل الخصوصية اللسانية والشكلية لذات النصوص، كما يرى أنه ينبغي على اللساني والمترجم أن يكتفيا بوضع نمطية مؤسسة على شكل الخطاب أو على منطقه بصفة دقيقة أكثر، ويستطرد قائلا أن القانون خطاب بحد ذاته إذ يعتبر بمثابة النص الذي يسرد مجموعا منسّقا من القواعد، كما أن هناك خطاب يهدف إلى تجسيد القواعد القانونية وتطبيقها وتنفيذها حسب حالات معينة، وبهذا فإن القانون

[1] Gladys Gonzalez Matthews, op. cit., p. 123.
[2] Claude Bocquet, op. cit., p. 10.

ظـاهرة ملحوظـة فهنـاك خطـاب يصـفه. ويميّـز **بوكيــه** بـين ثلاثـة أنـواع مـن النصـوص القانونية، ألا وهي: النصوص المعيارية والنصوص القضائية والنصوص الفقهية.

4-1 النصوص المعيارية Les textes normatifs:

وتتمثل في النصوص التي تنصب على القوانين والدساتير والأوامر والقرارات والمراسيم، كما تضم كل النصوص التي تحمل قاعدة قانونية مثل تعليمات العمارات أو حمامات السباحة وغيرها، وكذا الشروط العامة التي تنظم العقود مثل عقود التأمين والإيجار والبيع، ويغلب عليها الطابع الأدائي performatif، إلاّ أنه على عكس الخطاب المستعمل عادة أي الخطاب الوصفي، يخضع إلى لغة وأسلوب لهما قواعد خاصة بهما، ويجد المترجم نفسه أمام واحدة من أكبر الصعوبات الترجمية والتي لا يكمن سببها في علم المصطلح ولا حتى في علم التراكيب.[1]

4-2 النصوص القضائية Les textes juridictionnels:

وتتمثل في قرارات المحاكم والإدارات التي تنبذ طلبا أو توافق عليها، كما تضم محاضر ضبط الشرطة أو المحضر القضائي وغيرها، ولا تستعمل هذه النصوص الخطاب الأدائي مثل النصوص المعيارية بل الخطاب الوصفي الذي يشمل أيضا عنصرين متقابلين وهما القاعدة والوقائع، أي أنه قياس إذا سلّم به لزم عنه لذاته قول آخر، ويخضع أسلوب هذه النصوص إلى جملة من القواعد والاستعمالات الخاصة بكل لغة، سواءً كان ذلك على المستوى النحوي أو المعجمي.[2] ويرى **بوكيه** أن تصنيفه هذا لا يرتكز على نمطية **كورنو** الذي يضم النصوص التشريعية والنصوص القضائية والنصوص العرفية.[3]

[1] Claude Bocquet, op. cit., p. 11.
[2] Ibid, p. 11.
[3] محمد هشام بن شريف، المرجع السابق، ص. 55.

4-3 النصوص الفقهية Les textes de doctrine:

وتتمثل في النصوص التي يحررها رجال القانون الذين يعبرون فيها الفكر القانوني، ويرى **بوكيه** أن هذا النوع من النصوص يبدو أكثر سهولة من الأنواع الآنف ذكرها كونها نصوصا عامة وليست متعلقة باستعمالات صارمة، إلا أن لغتها معقدة كونها تتدرج ضمن نوع غامض وكونها تتسم بالطابع الأدائي أيضا لأنها تحمل في طياتها تعليقا عن القوانين أو القوانين الأساسية التي تستوحي أسلوب النصوص القضائية دون أن تتدرج ضمنها. ويشير **بوكيه** في هذا المقام إلى أن **كورنو** يرفض فكرة إدراج النصوص الفقهية ضمن الخطاب القانوني لأنه استند إلى مقاربة لسانية ووصفية، إلا أن المترجم يجد نفسه أمام خطاب قانوني له الخصائص القانونية الشكلية عينها كباقي النصوص القانونية، واقترح **كورنو** نوعا آخر من الخطاب القانوني والمتمثل في الخطاب الاعتيادي الذي يشمل الحكم والأقوال المأثورة القانونية.[1]

5- المقاربة التأويلية للنص القانوني:

بسبب الخصائص اللغوية للنصوص ذات المحتوى القانوني، وخاصة النصوص القانونية، غالبا ما يكون من الصعب فهم معنى هذه النصوص، هذا ما قد يفسر سبب تقيّد العديد من المترجمين بالنص الأصلي، مما ينتج عنه أسلوبا محدودا نوعا ما لأنه لم يتم استغلال الموارد اللغوية على أحسن وجه، ويستعمل مبدأ الأمانة للنص الأصلي كذريعة لتبرير الترجمات التي تلتصق بالكلمات عوض النقل الصحيح لروح النص.

من خلال اعتماد التكافؤ كتعريف للترجمة، يرى العديد من المنظرين أنه على المترجم السعي إلى إنتاج نص يعكس معنى النص الأصلي مع استعمال شامل لموارد اللغة المتلقية و ثقافتها، وبعبارة أخرى، تعتبر عملية الترجمة مسارا يأخذ بعين الاعتبار معنى

[1] Claude Bocquet, op. cit., p. 11.

النص الأصلي ويهدف في آن واحد إلى إنتاج نص يفي بوظيفة معيّنة في الثقافة المتلقية، ومن الممكن أن تكون هذه الوظيفة مختلفة عن وظيفة النص المصدر.

وفيما يتعلق بتحليل معنى النص الأصلي وإعادة التعبير عنه في اللغة الهدف، ترى كل من **ماريان لوديرير** و**دانيكا سيليسكوفيتش** أن الترجمة ليست عملية تحويل شفرة بل هي فهم للمعنى وإعادة التعبير عنه، أو ما تسميانه بمقصد المؤلف. ومن جهته، يشير **جمار** إلى أنه على النص المترجم أن يعكس بدقة حرف النص أي المحتوى القانوني، وكذا روح النص الأصلي، أي فكرته معا على حد سواء، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن مفهوم الأمانة لدى **جمار** مختلف تماما عن المفهوم القديم الذي يتعلق بالنص الأصلي ويقود المترجم إلى التقيّد به لحد يجعل النص المترجم يحمل علامات نص اللغة المصدر، وتشرح **لوديرير** و**سيليسكوفيتش** ما تريدانه بمفهوم الأمانة وتظهران المسعى الواجب اتخاذه وكل ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى تلك الأمانة، فتقولان أنه للقيام بعملية الترجمة، لا يقتصر الأمر على فهم المترجم للنص الأصلي فحسب، بل تنقسم تلك العملية إلى جزأين يتمثلان في فهم النص وإعادة تعبيره، ويعبّر المترجم في المرحلة الثانية مثلما يفعله صاحب النص و مثلما يفعله كل مستعملي اللغة، إلاّ أن التعبير لا يعني حتما إيصال رسالة النص الأصلي بحيث تكون هذه الأخيرة مفهومة، وفيما يخص الترجمة الأمينة، فهي تسعى إلى نقل المعنى بصفة مفهومة، وهذا ما يعني إيجاد الصيغة الصحيحة للتعبير عن فكرة المؤلف.[1] باختصار، ترى كل من **لوديرير** و**سيليسكوفيتش** أن الترجمة هي عملية نقل معنى النص الأصلي ومقصد مؤلفه، وللوصول إلى ذلك، استلزم الأمر فهم ذلك المعنى والبحث عن الوسائل اللازمة للتعبير عنه، وتعتبر مرحلة فهم النص صعبة للغاية لأن المترجم لا يملك أية علاقة مع المؤلف، باستثناء حالات

[1] Danica Seleskovitch et Marianne Lederer, *Interpréter pour traduire*, Paris, Didier Erudition, 1986, p. 31.

ضئيلة جدا، ويتطلب الأمر فهم النص من خلال النص نفسه، وبعبارة أخرى، يجب تأويل معنى النص. وفيما يخص المجال القانوني، يرى **جورج ليغو** Georges Legault بما أنه لا يمكن استجواب مصدر القانون بطريقة مباشرة لمعرفة المعنى الدقيق لمادة ما أو بند ما، يكمن فن التأويل القانوني في الإحاطة بمعنى القانون ومقصد المشرع عن طريق التحليل الشكلي للنص.[1] والعثور على مقصد المؤلف هو تمرين يستخدم مهارات المترجم على الصعيد اللغوي والقانوني وما وراء لغوي. وعلى غرار طلبة القانون الذين يتعلمون تأويل النصوص القانونية خلال مشوارهم الجامعي، يرى ليغو أنه ينبغي تلقين طالب الترجمة كيفية تأويل النصوص إذ يتمثل اهتمام المترجم في إيجاد معنى النص الأصلي والمكافئ اللغوي الأنسب عند صياغته في اللغة الهدف. ومن جهته، يقوم رجل القانون بتأويل النص لفهم معناه ونطاقه اللذان نسبا له عند تحريره، وعلى الرغم من أن أهداف المترجم والمشرع مختلفة إلاّ أن لكلاهما انشغال مشترك يكمن في إيجاد المعنى الصحيح للنص.

ويتوجب في هذا المقام، الإشارة إلى أن مقاربة جمار لا تهدف إلى تأويل عام للنص فحسب، بل تعتبر وسيلة للتعلم الذاتي وتطوير الذات كما ترمي إلى منح النص الهدف معنى النص المصدر وتزويده بجمالية خاصة مختلفة عن جمالية النص الأدبي والمتمثلة في المعنى الضمني أي الغموض الذي يتوجب على المترجم نقله من لغة إلى أخرى، إذ يرى جمار أن جمالية النص القانوني تكمن في الوضوح والبساطة.

تؤكد **لـوديرير** و**سيليسكوفيتش** أن المترجم لا يترجم اللغة بل الخطاب، وتؤكدان أننا لا نتكلم دون قصد ونية للتواصل ولا يمكننا سماع شيء أو قراءته دون فهمه أي دون تأويل معناه، كما تنظران إلى الترجمة على أنها موضع تلاحم بين مقصد مؤلف النص وتأويل

[1] Georges Legault, « Fonctions et structure du langage juridique », in *Méta*, 1979, p.19.

القارئ له، والذي يتمثل في هذه الحالة في المترجم، ومن اللازم أن يتطابق هذان العنصران لنجاح العملية الترجمية. ولكي يتمكن المترجم من الوصول إلى تأويل صحيح للنص، تؤكدان أن عليه امتلاك مخزون معرفي مؤسس على اطلاعه على الموضوع وإتقانه للغتين المستعملتين وكذا امتلاكه لمعارف ما وراء لغوية.[1]

وتشمل هذه المقاربة التي تعتمد على فهم معنى النص على مرحلة اللاوعي والمتمثلة في تصور القارئ للنص ومرحلة الوعي والمتمثلة في الجهد المبذول لفهم معنى النص، فتعرفان المعنى على أنه اللقاء بين الصيغة اللغوية التي نراها على الورق والمعارف التي يكتبها القارئ مسبقا ، كما تريان أنه القاموس يعد أداة تساعد المترجم في عملية الترجمة إلاّ أنهما، على غرار **جمار**، تحذران من الاستعمال الخاطئ له لأنه لا يذكر السياقات المختلفة التي قد تظهر فيها المصطلحات و العبارات.[2] وبالتالي تقترحان مقاربة تأويلية لفهم معنى النص وترجمته، بحيث تستند هذه المقاربة إلى مبدأ أنه لا وجود لترجمة خارج نطاق المعنى الذي لا يمكن استخراجه إلا عن طريق معرفة المترجم للغة وإتقانه لها، ومعرفة المجال الذي ينتمي إليه النص، وكذا الإحاطة بعناصر تدخل تحويل اللغة إلى خطاب، أي الوضع والسياق الذي ينقسم بدوره إلى قسمين هما السياق اللفظي والسياق المعرفي.

أما المقاربة التأويلية للنص التي اقترحها **جمار**، فهي تستند إلى المبدأ الذي يرى أنه يتعيّن على المترجم إعادة تعبير المعنى الذي استنبطه من اللغة المصدر وكذا نظامها القانوني في اللغة الهدف ونظامها القانوني.

[1] Danica Seleskovitch et Marianne Lederer, op. cit., p. 16.
[2] Ibid, p. 22.

المبحث الثالث: اللغة القانونية

مثلما رأيناه في الفصل السابق والمتعلق بعلم المصطلح، هناك جدل قائم بين مؤيدي فكرة عزل اللغة المتخصصة عن اللغة العامة وبين مؤيدي فكرة إدراج اللغة المتخصصة ضمن اللغة العامة، وتوصلنا إلى أن أغلب المنظرين ذهبوا إلى أنه لا توجد لغة تخصص قائمة بحد ذاتها بل تنبثق من اللغة العامة، وبعبارة أخرى فهي استعمال خاص للغة العامة. وكما هو الحال بالنسبة لمختصي مختلف المجالات، يستعمل المشرع لغة خاصة به يطلق عليها عامة اسم خطاب أو كلم اختصاص،[1] وبالتالي توجد إذا لغة خاصة بالقانون لا يستطيع القارئ العادي فهمها وتبدو له غامضة وغريبة ويضطر المختص، عند مخاطبته لغير المتخصص مثله، اللجوء إلى استعمال مفردات مبسطة ومرادفات ومكافئات من اللغة العامة لنقل رسالته ولكن هذا ما يشكل خطرا على خصوصية اللغة القانونية ودقتها.

1- تعريف اللغة القانونية:

لغة القانون هي الأسلوب الذي يستعمله المشرع في صياغته للقوانين، وتتدرج دراسة لغة القانون ضمن دراسة الأسلوب القانوني، ويتبين لنا إذا أن للمشرع أسلوب خاص في الكتابة. وتتجلى لنا أيضا ثلاث نقاط نحصرها فيما يلي:

- كل من اهتم بلغة القانون عامة، إلى حد الآن، وضع القواعد التي توجب على المشرع التقيد بها عند صياغته للقوانين.
- أن فن الأسلوب القانوني يتجلى في بعض القواعد الجوهرية، يحصرها **بينثام** في الوضوح والإيجاز، ويضيف لها كورنو الدقة.[2]

[1] Claude Hagège, *L'homme de parole. Contribution linguistique aux sciences de l'homme*, Paris, Fayard, 1985, p. 191.
[2] Gérard Cornu, op. cit., p. 315.

- أن القواعد الجوهرية للغة القانون مرتبطة أشد الارتباط بالوظيفة التشريعية.

ويرى **فريدريك هوبر** Frédéric Houbert و**جيرار كورنو** Gérard Cornu أن اللغة القانونية قد وجدت إلهامًا في اللغة العامة لدرجة أنها قامت بتشكيل مفردات خاصة بها، وتكون كل كلمة حاملة لمعنى خاص حسب السياق الذي استعملت فيه، ونتج عن هذه الألفاظ، حسب **هوبر** و**كورنو**، انقسام بين المصطلحات المنتمية إلى اللغة القانونية فقط والمصطلحات المرتبطة أشد الارتباط باللغة العامة.

لا تنحصر اللغة القانونية في المصطلحات الخاصة التي تستعملها فحسب، بل في النصوص التي تنتجها والمتمثلة في القوانين والعقود والأحكام والقرارات القضائية، إذ يقول **كورنو** في هذا الصدد أن اللغة القانونية استعمال خاص للغة العامة.[1]

هذه النصوص عبارة عن تسلسل من الجمل التي تتبع ترتيبًا معينًا، لذلك سيوضح القانون دوافعه ويحدد أحكامه مادة تلو الأخرى. فيعبر الحكم القضائي عن دوافعه وقراراته، أما العقد فيعبر عن أحكامه بندا ببند. ويمكن التعرف على النص القانوني من خلال بنيته وأسلوبه، وأيضا من خلال تقنيته التي تعكس تقنية القانون نفسه. تأتي اللغة القانونية لتسمية الحقائق القانونية والمؤسسات والعمليات القانونية، وبالتالي كل ما يخلقه القانون، وكل ما يكرسه القانون، ومن هنا تأتي الحاجة إلى الدقة والصرامة في هذه اللغة لأنها أساس المفاهيم القانونية.

وبما أن القانون يسرد القواعد الموجب تطبيقها على الكل، فمن البديهي أن تكون المصطلحات التي يستعملها مفهومة من قبل الجميع أيضا، إلا أن الحقيقة مختلفة تماما، إذ نجد مصطلحات غامضة يستعملها القانون للنص على أسسه، كما نجد مصطلحات نابعة من اللغة العامة ذات طابع قانوني، ويرجع هذا الانتماء المزدوج إلى علاقة اللغة

[1] Gérard Cornu, op. cit., p. 23.

القانونية باللغة العامة. وبالنسبة لبعض المنظرين على غرار **وروبلوسكي** Wroblewsky، فإن اللغة العامة ليست دقيقة بما فيه الكفاية لتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها، فتوجب وضع لغة خاصة، مستمدة من اللغة العامة، للسماح بتطبيق القواعد القانونية وبالتالي إتباعها. وحسب **هوبر** فإن العلاقة بين اللغة العامة واللغة القانونية وطيدة جدا، كما لهما تاريخ مشترك بحيث أن كل واحدة منهما ساعدت الأخرى على إثراء نفسها، ومازالت هذه العلاقة قائمة إلى يومنا هذا إذ أن اللغتان تتقاسمان كلمات ومصطلحات تضفي عليها كل واحدة معنى خاص بحسب السياق الذي توضع فيه.[1] ويرى كل من **هوبر** و**كورنو** أن اللغة القانونية استمدت إلهامها من اللغة العامة وكونت تعبيرا خاصا بها، فتكتسب كل كلمة مأخوذة من اللغة العامة دلالة معينة حسب المقام التي توضع فيه، ويعد هذا الاصطلاح الخاص باللغة القانونية، حسب هذين المنظرين، نتيجة الانقسام القائم بين المصطلحات ذات الانتماء القانوني البحت والمصطلحات المرتبطة باللغة العامة، بحيث تكون المصطلحات القانونية المحضة أكثر غموضا ولبسا بالنسبة للشخص العادي، ويقول **جان بيار جريدل** Jean-Pierre Gridel في هذا الصدد في كتابه "مدخل إلى القانون والقانون الفرنسي":

« Exposer devant des personnes non averties, que la grosse est une expédition particulière de la minute, et l'auditoire se demandera quel est l'établissement psychiatrique le plus adapté à votre cas ».

إن تعريف لغة القانون كطريقة خاصة للتعبير يعني أنها تحتوي على عناصر اللغة العامة وعناصر غريبة عنها، هذا ما يسميه **سوريو** Sourioux **ولورا** Lerat بالطابع المزدوج للغة القانونية. ويظهر هذا الطابع المزدوج لأن القانون ظاهرة اجتماعية ولغته اجتماعية أيضا، إلا أنه يخلق شعورا بالغرابة لدى أغلبية الناس.

[1] Frédéric Houbert, *Guide pratique de la traduction juridique, anglais-français*, Paris, la maison du dictionnaire, 2005, p. 25.

اللغة هي الأداة التي يعبر بها القانون عن قاعدته القانونية لكي يحترمها الكل ويطبقها، ومن أجل الوصول إلى ذلك، يقوم القانون بإخضاع أداة تعبيره إلى سلسلة من الإجراءات، سواء على المستوى الداخلي (النحو والأسلوبية والدلالة والمعجم) أو على المستوى الخارجي(تنظيم لغته وهيكلتها).

أما عن الأسلوب الذي يتخذه المشرع في صياغته للقوانين، فلا يستعمل الأسلوب نفسه دائما ولكنه يحرص على استعمال أسلوب نبيل، فيقوم بانتقاء المصطلحات وترتيبها وتركيب الكلام والعبارات والصيغ، فالقاعدة الوحيدة في اختيار الأسلوب المناسب هي أنه لا توجد قاعدة مطلقة بل اتجاهات متعددة، فيكون الأسلوب محايداً وبليغاً، إذ تتبع معظم القوانين هذه القاعدة التقليدية والتي يطلق عليها اسم "أسلوب مجلس الدولة".[1]

ويجب على اللغة القانونية أن تكون متحفظة ومجردة، دون مغالاة ولا مبالغة ولا محسنات، إذ لا يتمثل الهدف الأول للمشرع في الجانب الجمالي بل في صياغة القواعد القانونية ولكن قد تحمل اللغة القانونية ميزات جمالية لا يرجع مبدأ نشأتها إلى الإبداع الجمالي. كما تعتبر البساطة والوضوح من أسس اللغة القانونية بهدف النقل الوفي والواضح للرسالة، وفي هذا النحو تعد الموضوعية والحيادية من أحد أوجه الأسلوب الذي يستعمله المشرع أيضا، والذي يعد خالٍ من الأحكام المسبقة والعلامات الاعتباطية، فلغة القانون لغة عقلانية لا تناقش ولا تبرر ولا تبرهن بل تعرض الأحكام، فالمشرع ملزم بإظهار أهداف سياسته التشريعية عن طريق أساليب تبدي موقفه، فلا توجد مصطلحات للإجازة والحظر فحسب، بل هناك مصطلحات أخرى للاستبعاد أو الإقصاء أو المنع أو النهي.

[1] Gérard Cornu, op. cit., p. 315.

وكما سبق لنا ذكره، نجد اتجاهين فيما يتعلق بتقنية اللغة القانونية، فهناك من يؤكد على أنها لا تختلف عن اللغة العامة ولكن ابتداءً من ستينات القرن الماضي ظهر تيار جديد لصالح لغة خاصة بالقانون، ويشير **كورنو** في هذا المقام أن المشرع ملزم بالتحدث بطريقة تسمح لجميع الناس فهم مقصده إذ أنه لا يعذر بجهل القانون، فيجب أن تكون اللغة القانونية مفهومة من الكل لأن القانون يطبق على الجميع. كما يجب عليه أن يكون دقيقا في تعبيره التقني وهذا ما يعتبر ضمانا للوضوح والأمانة والحرية.[1] ومن هنا نستنتج أن الهدفين ليسا متناقضين تماما لأن اللغة القانونية لغة تقنية تحملها اللغة الطبيعية، فلا تتناقض لغة القانون مع اللغة العامة.

ويقول **جان راي** Jean Ray أن المصطلحات التي لم تكن تقنية عند تحرير القانون تصبح تقنية عند دخولها الحياة القانونية، وهذا ما يسمى بتعدد المعاني الخارجي الذي تطرقنا إليه في الفصل السابق. فتوجد مصطلحات تنتمي إلى اللغة العامة واللغة المتخصصة في الوقت عينه، فاستعارت لغة التخصص كلمات اللغة العامة وأدخلتها في لغتها.

وتمتلك بعض المصطلحات معنى قانوني واحد وتمتلك أخرى معاني متعددة، نسمي الأولى بالمصطلحات أحادية المعنى، حتى ولو كان لها معنى آخر في اللغة العامة، ونسمي الثانية بالمصطلحات متعددة المعنى، حتى وإن لم يكن لها أي معنى في اللغة العامة، وتعرف هذه الظاهرة بتعدد المعاني الداخلي، وهو امتلاك المصطلح معنيين على الأقل في لغة التخصص، أي أن يقابل دال واحد مدلولين مختلفين على الأقل،[2] كما يمكن أن يتداخل تعدد المعاني الداخلي مع تعدد المعاني الخارجي، ويحدث هذا عندما يكون للمصطلح الواحد عدة معاني في اللغة المتخصصة ومعنى في اللغة العامة أيضا.

[1] Gérard Cornu,op. cit., p. 318.
[2] Ibid, p. 95.

2- سمات اللغة القانونية:

كون اللغة القانونية تندرج ضمن لغات التخصص فهي تتسم بالخصائص نفسها، لكن يمكننا ذكر بعض الميزات الخاصة بها.

2-1 السمات المعجمية:

يشكل المستوى المعجمي درجة عالية من الصعوبة للمترجم إذ يتميز الاصطلاح القانوني بطابعه الترددي الذي ينتج حسب **جمار** عن غموض مفاهيمه، أخذ **جمار** مثال مصطلح "قانون" وتحقق من التعريف الذي قدمته قواميس مختلفة، فوجد أن التعريفات تختلف من قاموس إلى آخر مع أنه يعد المصطلح-المفتاح للمجال القانوني.[1]

تتميز المصطلحات القانونية بالوجود الكبير لتعدد المعاني، وترجع هذه السمة التي تميز لغة القانون إلى أسباب تاريخية، وبعبارة أخرى إلى تطور القانون وتبلوره مع مرور الوقت، وإلى المؤسسات والأفراد الذين ساهموا في تكوين القانون وإعطاءه الشكل الذي يعرف عليه الآن، إذ يعكس القانون احتياجات المجتمع الذي يعيش فيه في وقت معين من الزمن، وبالتالي فيختلف معنى المصطلحات أحيانا بحسب السياق والزمان.

ويشير **هوبر** في هذا السياق إلى أن تعدد المعاني قد يؤدي إلى تفكك التحليل الذي يميّز المهارة القانونية. ويعطي أمثلة لمصطلحات متعددة المعنى مثل مصطلح instance باللغة الفرنسية والذي يعني مجموع الإجراءات القضائية وكذا الجهات المختصة والمحاكم والهيئات الشرعية التي تملك حق صنع القرارات والسلطات.[2] فعلى المترجم توخي الحذر عند قيامه بترجمة بعض المصطلحات القانونية المتعددة المعاني، وعليه الإلمام بها وبمفاهيمها والسياقات التي توضع فيها.

[1] Jean-Claude Gémar, *Traduire ou l'art d'interpréter*, Québec, Presses de l'Université du Québec, 1995, p. 95.
[2] Frédéric Houbert, op. cit., p. 83.

توضح الدراسة التاريخية للغة القانونية أن ثرائها وتنوعها يعكسان احتياجات العصر والعديد من المصادر المستخدمة لتلبية تلك الاحتياجات. وبما أن اللغة القانونية هي ظاهرة اجتماعية، فهي تتميز بالأحداث التي أثرت في المجتمع في لحظة معينة من تاريخه.

لغة القانون هي لغة قديمة جدًا وما تزال تحمل الإرث الاصطلاحي للغات مثل اللاتينية واليونانية. وتعد التعابير والمصطلحات اللاتينية، على سبيل المثال، جزءً لا يتجزأ من القانون، فتلجأ اللغة القانونية الناطقة بالفرنسية إلى استعمال تلك التعابير أو المصطلحات على حالها، مثل مصطلح quorum والوارد في مدونتنا في الصفحة 168 من القانون التجاري الجزائري في المادة 628 والذي يترجم إلى اللغة العربية بمصطلح نصاب. وفي بعض الأحيان تقوم اللغة القانونية بأخذ معنى المصطلحات القانونية وتنسبها إليها، فأخذت مصطلحات مثل: دستور ومشرع ونظام ومزاد ورهن عقاري وتنازل وشرط... وغيرها.

وفي الوقت الراهن، تساهم بعض اللغات الأجنبية في إثراء اللغة القانونية الفرنسية، فقد اقتبست من اللغة الإنجليزية مثلا مصطلحات مثل لجنة وصك وميزانية، ومن اللغة الإيطالية مصطلحات مثل الضمان والمصرف والحصيلة والجمارك.

كما أن اللغة الفرنسية تقترض مصطلحات عربية ذات شحنات دينية، نذكر منها مصطلح كفالة وفريضة وشريعة وذلك لعدم إلمام المصطلحات الفرنسية بكل المعاني التي تعبر عنها المصطلحات باللغة العربية.

ومن الجدير التذكير أن المصطلحات تتطور في سياقاتها الجديدة وأن هذا التطوير قد يؤدي إلى تغير المعنى الأصلي للمصطلح باللغة الأجنبية التي ورد فيها، ومثال ذلك مصطلح statum باللاتينية الذي تغير شكليا فأصبح يكتب statut باللغة الفرنسية،

وتغير أيضا حتى عند استعماله في العبارة اللاتينية statu quo التي مازالت تستعملها اللغة الفرنسية مع حذف آخر حرف للمصطلح. وحسب **إيمانويل ديديه** Emmanuel Didier فبعد عملية استئصال كلمات من لغة ما وغرسها في لغة أخرى، توضع في بنية لغوية واجتماعية جديدة، مما يجعلها مستقلة إزاء اللغات التي أخذت منها.[1]

يستمد القانون من اللغة العامة العديد من المصطلحات الخاصة به، هذا ما يشكل واحدة من أكبر صعوبات فهم اللغة القانونية، إذ من الممكن أن يكون لتلك المصطلحات المستعملة في الحياة اليومية معنى آخر مختلف، بحسب السياق القانوني الذي تذكر فيه. وتكمن صعوبتها في عدم إدراج كل المعاني التي تحيط بها المصطلحات في القواميس المتخصصة التي غالبا ما تشمل قائمة المصطلحات القانونية فقط، أي المصطلحات ذات الانتماء القانوني البحت وتستبعد المصطلحات المقتبسة من اللغة العامة والتي أفضى عليها القانون دلالة جديدة، هذا ما يخلق نوعا من الإبهام لدى القارئ المبتدئ الذي لا يستوعب المعنى القانوني ويدرجه ضمن مفاهيم اللغة العامة.

2-2 السمات الأسلوبية:

للأسلوب وطريقة تعبير الخطاب هدف معين، فيفضل مرسل الخطاب طريقة للكلام عوض أخرى وفقا لنوع الرسالة المراد نقلها والأثر الذي يسعى إلى خلقه في نفس مخاطبه. ويكمن الهدف طبعا في إيصال الرسالة التي سيكون لها أثر مختلف باختلاف الأسلوب المستعمل وإن كان هذا الأخير يلائم نوع الرسالة المراد نقلها.

فتستعمل النصوص المعيارية مثلا نبرة رسمية لأن الدولة هي التي تتحدث ويكمن هدفها في تطبيق القاعدة القانونية التي تنظم الحياة في المجتمع، وبالطبع تظهر مبادئ الإقرار الشرعي التي تبرر النظام القانوني المعمول به وتجعله مفروضا على الكل كأسس كامنة

[1] Emmanuel Didier, *Langues et langages du droit*, Montréal, Wilson et Lafleur, 1990, p. 3.

وراء القاعدة القانونية، هذا ما يطلق عليه فريدمان الخاصية الثقافية أي موقف ورأي الأفراد نحو النظام القانوني المعمول به.

2-3 السمات النحوية:

تمتلك اللغة القانونية ميزات نحوية تميزها عن اللغة المستعملة في المجالات الأخرى و لكنها تستعمل القواعد النحوية عينها المستعملة في اللغة العامة، فلا يوجد نحو خاص باللغة القانونية، إلا أنها، على غرار اللغة الشعرية، تلجأ إلى هياكل نحوية تجعلها سهلة التمييز عن اللغة العامة ولغات التخصص الأخرى تكمن أهمها في استعمال الصيغ الآمرة والتي عرفها فقهاء القانون على أنها تلك الصيغ التي تستخدم لتحديد الحقوق والالتزامات، وتخويل السلطات التقديرية وتحديد المحظورات من الأعمال[1].

وقد استعمل المشرعون ألفاظاً لغوية للتعبير عن الصيغ الآمرة، ولعل (يجب) من أكثر الصيغ استعمالا في اللغة القانونية.

يعد استعمال صيغة (يجب) من إحدى العلامات البارزة التي تميز اللغة القانونية، و تستعمل هذه الصيغة لتشير إلى أن الفاعل عليه واجب القيام بعمل ما أو ملزم بالقيام بهذا العمل، ولها دائما معنى إجباري يفيد الإلزام كما أنها تستبعد تماما فكرة حرية التصرف.

ومثال ذلك من مدونتنا، ففي المادة 396 من القانون التجاري يتجلى استعمال صيغة (يجب): «[...] يجب أن يكون التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها و يجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر»[2].

[1] أيمن كمال السباعي، **المدخل للترجمة القانونية**، القاهرة، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2010، ص. 38.

[2] **القانون التجاري**، المرجع السابق، المادة 396، ص. 137.

صيغ الحظر:

1- صيغة "يمنع": تستخدم لتفيد معنى منع الفاعل القانوني في الجملة من أداء شيء ما أو فعل عمل محدد، مثال:

«[...] يمنع تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك تزويرا»[1].

2- صيغة "لا يمكن": تستخدم لسلب السلطة التقديرية من الفاعل القانوني وتفيد بأنه غير مسموح أن يقوم بفعل ما، ومثال ذلك:

«لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين»[2].

2-4 السمات الدلالية:

يتم تحليل كل عنصر يشكل اللغة القانونية قبل تحديد معناه واستعماله في مجال القانون أو مجال فرعي له وربطه بمفهوم معين، إذ يمكن استعمال مصطلح من قبل كل مستخدمي القانون بحيث يفهمه الجميع إلاّ أن القضاة هم من يقومون بتحيين معنى المصطلح بتحديد دلالته في سياق وحالة معينين، هذا ما يطلق عليه **جمار** اسم الطابع المعياري للغة القانونية. وسيبرز المقطع التالي كيف يتم فرض معنى مصطلح على السياق الذي يعمل فيه المترجم وعلى الاعتبارات اللغوية الخاصة به. إذ يعترف جمار أن القانون يطغى على السياق والاعتبارات اللغوية وأن المصطلح المستعمل والساري المفعول

[1] **القانون التجاري**، المرجع السابق، المادة 402، ص. 139

[2] المرجع نفسه، المادة 400، ص. 138.

هو المصطلح الذي يختاره القاضي حرصا على احترام الوحدة الدلالية واستقرارها الضروريين للسير الحسن للقضاء.

« La loi est au-dessus du contexte et des considérations linguistiques [du traducteur]. On peut contester l'emploi du terme « corporation » et lui préférer celui de « société commerciale ». Il reste que le terme défini dans la loi est celui que le juge, soucieux de respecter l'unité et la stabilité sémantiques nécessaires au bon fonctionnement de la machine judiciaire, retiendra en fin de compte ».[1]

إلا أن إفضاء معنى خاص لكلمة ما باختلاف الحالات والسياقات قد يؤدي إلى ظهور تعدد المعنى الذي قد يتسبب هو الثاني في التأويل الخاطئ لمعنى للمصطلح وبالتالي إلى استعمال غير صحيح له. وتعد مشكلة تعدد المعاني في اللغة القانونية من أصعب ما يواجهه المترجم القانوني لأنه، على حد قول جمار، لا يمكن استجواب مصادر القانون للتوصل إلى معرفة المعنى الدقيق للنص القانوني. وبالفعل من الصعب استجواب المشرعين أي محرري النصوص القانونية بسبب طابعها السري. علاوة على ذلك، لا يعد اللجوء إلى القاموس الحل الأنسب لمشكلة تعدد المعنى لأنه وكما ذكرناه سابقا لا تقوم القواميس بذكر كل الحالات والسياقات التي يمكن أن يظهر فيها المصطلح، وبالتالي لا تقدم كل المعاني التي تحيط به ومن ثم كل الترجمات الخاصة به.

كما يعترف **جمار** أيضا بالطابع الخفي والرسمي للقانون لوجود عوامل تجعله معقدا ومبهما بسبب تعدد المعاني، ويعطي مثالا عن ذلك في قوله أن مصطلح information باللغة الإنجليزية والذي نجده في المادة 785 من القانون الجنائي الكندي، لا يعني المعلومة بل الإبلاغ ويترجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلح dénonciation.[2]

[1] Jean-Claude Gémar, « Le traducteur et la documentation juridique », op. cit., p. 137.
[2] Jean-Claude Gémar, op. cit., p. 737.

كما أنه ينسب إلى لغة القانون طابعا تلقينيّا، فليس باستطاعة الشخص العادي فهم نص قانوني إلاّ إذا تم تلقينه مبادئ القانون ولغته ومؤسساته وآلياته وأساليب عمله، فيعزز تعدد المعاني الذي يميّز اللغة القانونية، حسب جمار، اللبس المحيط بالقانون.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى مختلف جوانب الترجمة القانونية وكل المجالات والأبعاد المتعلقة بها، وتوصلنا إلى أن القانون مجال يرتبط ارتباطا وثيقا باللغة التي تخضع بدورها إلى قواعد تحكم شكلها ومضمونها وأن لكل بلد نظام قانوني خاص به، فتختلف اللغة التي يستعملها ذلك البلد عن باقي اللغات القانونية التي تستعملها دول العالم، ولهذا يتعين على المترجم القانوني الإلمام باللغة القانونية للنص المصدر والهدف وكذا بثقافتها وخلفياتها وتاريخيها ومصادر قوانينها والأنظمة الخاضعة لها من أجل تحديد معنى النص الأصلي وإعادة التعبير عنه في اللغة المتلقية والثقافة المتلقية أيضا.

كما رأينا أن أهل الاختصاص ذهبوا إلى وجوب تخلي المترجم القانوني عن الترجمة الحرفية التامة للنص القانوني دون الابتعاد عن روحه، وأن النصوص القانونية تستعمل لغة خاصة ألا وهي اللغة القانونية التي تتسم مثل كل لغات التخصص بسمات تجعلها مختلفة عن باقي اللغات بيد أنها لا تعد لغة مستقلة عن اللغة العامة التي تحملها بل هي استعمال خاص لها تتميز بخصائص مثل الدقة والإيجاز والموضوعية وأنها تخلو من الصور المجازية والمحسنات البديعية وأنها تميل إلى الغموض لأنها تستعمل اصطلاحا خاصا قد يكون له أحيانا دلالات مختلفة في اللغة العامة، فيستصعب الأمر على القارئ العادي للنص القانوني أن يدرك المعنى المراد إيصاله، وتتجلى في هذه النقطة ضرورة التحكم في الموضوع والتوثيق الذي يعد مرحلة بالغة الأهمية في عملية الترجمة القانونية،

هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى التكوين الواجب تقديمه لمترجم النصوص القانونية، فهناك من يرى أن المشرع هو الشخص الوحيد القادر على ترجمة النصوص القانونية لأنه مختص في القانون وكل ما يرتبط به إلاّ أن أغلب المنظرين أكدوا أنه من الممكن تكوين مترجمين قانونيين قادرين على ترجمة صحيحة لمختلف أنواع النصوص القانونية خاصة أنهم يحيطون بمختلف نظريات الترجمة التي تساعدهم على إنجاح عمليتهم الترجمية ذلك أن الأسس النظرية مهمة جدا لفهم النص بطريقة صحيحة وكذا للتعبير عن المعنى بحيث يلائم تعبيره لغة الهدف وثقافة المتلقي.

ويقف مجمع المنظرين على أهمية الثقافة القانونية وتعد نظرية سكوبوس من أهم النظريات التي يمكن تطبيقها في الترجمة القانونية ذلك أنها تسعى إلى تحديد هدف النص وغايته قبل الشروع في ترجمته، ووفقا للنظرية الغائية قد يختلف هدف النص المترجم عن هدف النص الأصلي باختلاف السياق وطبيعة الجمهور المتلقي.

كما رأينا أن الترجمة القانونية من أقدم أنواع الترجمة لأنها تتطلب مهارات كبيرة للقيام بالمهمة الترجمية على أحسن وجه إذ يكمن هدفها في الوصول إلى صيغة ملائمة وبديلة ومطابقة للنص الأصلي شكلا ومضمونا يحترم فيه المترجم التقاليد والمصطلحات المتعلقة بالموضوع القانوني ويبرز المفهوم الأصلي بدون أي اختلاف أو غموض أو اختزال، فيستلزم الأمر إنتاج ترجمة صحيحة ودقيقة وتكون في الوقت نفسه معتمدة طبقا للنظام أي ترجمة قانونية رسمية تقوم مقام المستند الأصلي.

كما رأينا أن النص القانوني حامل لمعايير قانونية، فتتجلى بذلك قيود لغوية تعين على المترجم القانوني ترجمتها ونقل روحها، ومنه لابد أن تلتزم الترجمة بالأسلوب القانوني وأن تكون قابلة للقراءة من قبل المتلقي.

الفصل الرابع:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

نستهل هذا الفصل بتطرقنا إلى مواضيع ذات علاقة وطيدة بمدونتنا، فنتناول موضوع التجارة والمنظمة العالمية للتجارة التي تؤثر في صياغة القانون التجاري الجزائري إذ فرضت المنظمة العالمية للتجارة بعض الشروط على الجزائر بغية قبول طلبها في الانضمام لها، فقام المشرع الجزائري بتعديل بعض نصوصه كي تتماشى مع القوانين المعمول بها دوليا، ونقوم فيما بعد بالتعريف بمدونتنا ألا وهي القانون التجاري الجزائري ونعرض تاريخه وتطوره عبر الزمن، ثم نوضّح المنهجية المتبعة في تحليل مدونتنا التي سنقوم بدراستها عبر تحليل النماذج المنتقاة ونقارن النص المترجم مع النص الأصلي بهدف تحديد مدى تطابقهما.

المبحث الأول: التجارة والمنظمة العالمية للتجارة

1- تعريف التجارة:

كانت النشاطات التجارية تتم على نطاق ضيق خلال العصور القديمة حيث كانت التبادلات بأغلبيتها تجري في وسط القرية، بين أرضين متجاورتين، أو في أفضل الأحوال، بين القرى والمدن المجاورة.[1] غير أن التجارة الإقليمية من جهة، أي في البحر الأبيض المتوسط والسهوب الآسيوية وطريق الحرير، وعلى نطاق القارات من جهة أخرى، شكلت عنصرا أساسيا في تاريخ القارات القديمة تاريخ البشرية إجمالا، وذلك بالرغم ضآلة التبادلات نسبيا. ومع نشوب الحروب واحتكاك الأمم ببعضها البعض، أصبحت التبادلات التجارية تؤدي دورا رئيسا في التواصل بين المجموعات البشرية وفي تطورها إذ تطورت

[1] Maurice Bruézière et Jacqueline Charon, *Le français commercial*, *textes d'études*, tome II, Paris, Larousse, 1983, p. 6.

التقنيات التجارية من المقايضة البدائية وصولا إلى آليات معقدة ترتكز على تخصص البشر والهيئات.[1]

وتقوم التجارة على ممارسة الأعمال التجارية كما يبينها قانون التجارة.[2] وتعرف التجارة على أنها ذلك النشاط الذي يربط مرحلة الإنتاج بمرحلة الاستهلاك، وتأخذ طابعها الخاص من علاقات الإنتاج الغالبة في المجتمع، ودرجة تطور القوى المنتجة فيه، ولذلك فهي تختلف في دورها وأهدافها من نظام اقتصادي إلى آخر.[3]

وتجسد التجارة عملية دوران البضائع سواء داخل الاقتصاد الوطني أو خارجه، كما يرتبط نشوؤها بظهور الإنتاج البضائعي وتطور عملية التبادل وظهور النقد.

وتتقسم التجارة إلى عدة أنواع نميز منها: **التجارة الداخلية،** وهي عملية انتقال البضائع داخل الحدود القومية للدول؛ و**التجارة الدولية،** وتعني تبادل البضائع والخدمات بين الدول على الصعيد العالمي؛ و**التجارة المتكاملة،** وتعني سيطرة من يقوم بها على جميع مراحل الإنتاج والبيع؛ و**التجارة المستقلة،** وتعني شراء بضائع من المنتج والقيام بعملية بيعها للمستهلك.

2- المنظمة العالمية للتجارة Organisation Mondiale du Commerce (OMC):

2-1 نشأة المنظمة العالمية للتجارة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء صندوق النقد الدولي ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية لتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي،

[1] Maurice Bruézière et Jacqueline Charon, op. cit., p. 6.

[2] موريس نخلة وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي،** عربي-فرنسي-إنجليزي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2002، ص. 430.

[3] www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_ term&id=8047&vid=

كما أنه تم إقامة البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ديسمبر سنة 1945، ليتولى إدارة السياسات المالية الدولية والإسهام في تعمير الدول الأعضاء وتوفير التمويل اللازم للاستثمار وتشجيع نمو التجارة الدولية.[1]

واستكمالا لما سبق تم إصدار قرار إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مؤتمر هافانا سنة 1947 إلا أن الكونجرس الأمريكي لم يصادق على إنشائها حرصا على الإبقاء على حرية فرض الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات تجارية بموجب قانون التجارة الأمريكية، وهذا ما دفع الدول المشاركة إلى الاكتفاء بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي عرفت باسم الجات GATT التي كانت قد وافقت على إنشائها ثلاثة وعشرون دولة في اجتماع عقد بجنيف في أكتوبر سنة 1947.

ويرجع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة نتيجة مفاوضات دورة أوروغواي الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1994. ووقع على إنشائها ممثلون مفوضون عن سبع وتسعين (97) دولة في مدينة مراكش في نهاية سنة 1994 ليصل عدد الدول الأعضاء عام 1995 إلى مئة وثمان وعشرين (128) دولة، وتزايد العدد حتى أصبح مئة واثنين وثلاثين (132) دولة عام 1997، وقد وصل عدد الدول أعضاء في ديسمبر سنة 2005 إلى مئة وتسع وأربعين (149) دولة.[2]

[1] قويدر عياش وعبد الله إبراهيمي، «آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم»، الجزائر، الشلف، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، ع° 2، 2005، ص. 51.

[2] نادية لوزري، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2006/2005، ص. 57.

2-2 أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

نشأت المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط الآتية:[1]

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه التجارة العالمية؛
- إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء مثل ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية حول إنتاج لحوم البقر باستعمال هرمونات مضرة صحيا، أو ما حدث أيضا بعد فرض الولايات المتحدة الأمريكية لضريبة تتراوح بين 20 و30% على صادرات الصلب الأوربية واليابانية والروسية؛
- متابعة السياسات التجارية الوطنية؛
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة،
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق؛
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة وإتاحة ذلك لجميع الأعضاء في المنظمة؛
- إدارة الاتفاقيات التجارية الخاصة بالمنظمة؛
- تقديم المساعدة التقنية والتكوين للدول النامية؛
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي لإيجاد مواءمة بين السياسات التجارية والمالية والنقدية؛

[1] قويدر عياش وعبد الله إبراهيمي، المرجع السابق، ص. 58.

- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية؛
- رفع مستوى المعيشة؛
- تحقيق العمالة الكاملة؛
- العمل الدائم لزيادة الإنتاج المتواصلة؛
- زيادة نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي والتجارة في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها؛

2-3 انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

مضى مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة كالآتي:[1]

كان وفد الجزائر المفاوض مشكلا من سبعين (70) عضوا يمثلون ثلاثا وعشرين (23) وزارة وهو ما يسمح برعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للاقتصاد الجزائري. وطيلة مسار المفاوضات التي توقفت مع بداية التسعينات واستؤنفت عام 1996 وتحركت سنة 2001 تلقت الجزائر ما يربو عن ألف ومئتي (1200) سؤال من قبل خبراء الفوج المكلف بمتابعة انضمام الجزائر ومن قبل حوالي أربعين (40) دولة أغلبها عضو في الاتحاد الأوربي الذي يسيطر على خمس وستين بالمائة (65 %) من حجم مبادلات الجزائر الخارجية.

وتطرح المنظمة العالمية للتجارة بعض الشروط على الدولة التي تريد الانضمام إليها، وتتمثل هذه الشروط في العناصر الآتية:

[1] قويدر عياش و عبد الله إبراهيمي، المرجع السابق، ص ص. 61-63.

- **التعريفة الجمركية:** تلتزم الدول الراغبة في الانضمام بالالتزام بتعريفات جمركية محددة في إطار اتفاق مع المنظمة ولا يمكن المساس بها إلا في حالات خاصة تحددها قواعد المنظمة.

- **الخدمات:** على الدول الراغبة في الانضمام الالتزام بجدول يتضمن وضع إطار زمني لإزالة القيود المفروضة على نشاطات الخدمات.

- **تطبيق اتفاقات والتزامات المنظمة:** على كل دولة ترغب في الانضمام توقيع بروتوكول يشمل تطبيق جميع اتفاقات المنظمة، تطبيقا لمبدأ قبول لنتائج قبولا كليا.

إن اتصال الجزائر المستقلة جرى سنة 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ولكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الأورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقد جرت المفاوضات وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: جرت المفاوضات الأولى المتعددة الأطراف سنة 1998 وأجابت الجزائر آنذاك عن ثلاث مئة (300) سؤال طرحته الهيئة الدولية، وتتناول طبيعة الأسئلة هيكلة الاقتصاد الوطني وتطوره، وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل في الانضمام.

المرحلة الثانية: تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالتزامن مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية وكان على الجزائر الشروع في المفاوضات الثنائية، وتم تقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري، واتجهت إلى تقديم الأجوبة عن الأسئلة التي طرحها أهم الشركاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والذين طالبوا بتوضيحات أكثر.

المرحلة الثالثة: بعد توقيع اتفاق الشراكة في 19 أفريل سنة 2002 اتجهت الجزائر إلى خوض غمار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وابتدأت المفاوضات الثنائية التي دامت ثمانية عشر (18) شهرا سعت الجزائر بواسطتها إلى التوفيق بين عاملين هما:

- الالتزام بتحرير الاقتصاد الوطني من جهة،
- توفير وسائل الحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة أخرى.

المرحلة الرابعة: بدأت بجنيف في 28 نوفمبر سنة 2003 بوفد جزائري متكون من ثمانية وعشرين (28) عضوا يمثلون الإدارة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين برئاسة وزير التجارة السيد **نور الدين بوكروح**، وقد تضمن جدول الأعمال المحورين الآتيين:

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية.
- محادثات متعددة الأطراف مرتبطة بالفلاحة.

المرحلة الخامسة: بدأت في جنيف من أكتوبر سنة 2004 وامتدت إلى حدود خريف سنة 2005 كذلك، وتعتبر آخر مرحلة قدمت فيها الجزائر برنامجا يتشكل من ستة وثلاثين (36) نصا قانونيا، سبعة عشر (17) نصا منها متعلق بحقوق الملكية الفكرية. وتم كذلك انعقاد جولات جديدة بين سنة 2005 وسنة 2009 في إطار مجموعة العمل وإجابة الجزائر عن ألف وست مئة وأربعين سؤالا (1640) سؤال. وبقى ستة وتسعون سؤالا في طور التسوية بعد توقف اللقاءات في سنتي 2010 و 2011.

المبحث الثاني: التعريف بالقانون التجاري

1-1 تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري قانون حديث النشأة، لم يستقل إلا منذ وقت قريب ذلك لأن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، كان يطبق على جميع الأفراد دون تفرقة، أيا كانت صفاتهم أو الأعمال القانونية التي يقومون بها.

وإذا كانت نواة القانون التجاري قد بدأت بأنظمة متفرقة على النحو الذي سنتعرض له في بيان نشأة القانون التجاري وتطوره، دعت إليها ضرورة تسيير الائتمان بين التجار وتبسيط الإجراءات القانونية وسرعة تنفيذها بما يلائم طبيعة التجارة، فإن تقنينه بالمعنى المعروف لم يتم إلا في عهد **نابوليون**، حيث صدر أول تقنين بتاريخ 15 من سبتمبر سنة 1808 يحتوي على ست مئة وثمان وأربعين (648) مادة.[1]

وكان القانون التجاري يعرف في ذلك الوقت تعريفا موضوعيا بحسب ما تضمنه هذا التقنين من موضوعات محددة، الأمر الذي جعله قاصرا ولم يساير التطورات الحديثة للنشاط التجاري. فقد كان تعريفه على النحو الآتي: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وجها من أوجه النشاط الإنساني هو النشاط التجاري والتي تطبق على فئة معينة من الأشخاص هم التجار."[2] ولقد عرف أيضا على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم طائفة من الأشخاص ويدعون التجار ومجموعة من الأعمال وتدعى الأعمال التجارية ومجموعة من الأموال تدعى الأموال التجارية".[3]

---

[1] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص. 11.

[2] محمد صالح باسم، **القانون التجاري**، القسم الأول، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ط.2، 1992، ص. 33.

[3] علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري**، وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع EDIK، 2004، ص. 07.

ولقد تعددت التسميات التي أضافها المشرعون على هذا البناء القانوني بين مصطلح قانون التجارة من جهة، والقانون التجاري من جهة أخرى، وتسميات أخرى نادرة، كما يرى البعض أن تسمية "القانون التجاري" لم تعد تستجيب للحقيقة الاقتصادية الحالية، إذ أن القيام ببعض الأعمال التجارية يحتاج إلى تدخل فروع أخرى من القانون، كالقانون المالي والقانون الاجتماعي أو القانون الإداري، فدار الكلام بشكل كثيف ومتواصل حول تسمية "القانون الاقتصادي".[1]

1-2 تاريخ القانون التجاري:

نعرض هنا مرحلة تطور القانون التجاري وتبلوره عبر التاريخ، وقد أن ذكرنا أن ظهور القانون التجاري كقانون يتمتع بكيان مستقل لم يتم إلا في عهد قريب غير أننا نعثر لدى الشعوب القديمة والحضارات السابقة على بعض القواعد التجارية التي يعمل بها حتى الآن.

البابليون: يدلنا التاريخ على أن شعوب العراق القديم وسكان حوض البحر الأبيض المتوسط قد اختصوا بنشاط تجاري كبير، فقد تعامل الآشوريون والكلدانيون بالنقد والاقتراض ورتبوا سعر الفائدة وكيفية احتسابها وبينوا أحكام الإيداع، وتعارفوا على استعمال بعض الصكوك التي تشبه إلى حد ما السفتجة والسند لأمر، وترك لنا البابليون بعض الأنظمة التجارية تضمنها قانون حامورابي في المادة 44 من مجموع 282 مادة،[2] ويظهر منها بعض أنواع الشركات المعروفة حاليا كانت في عهد البابليين إضافة إلى بعض العقود الخاصة بالقرض بالفائدة والوكالة بعمولة وبعض المعاملات المصرفية.

[1] محمد صالح باسم، المرجع السابق، ص. 34.

[2] أحمد بلودنين، **المختصر في القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، دار بلقيس، ط.1، 2011، ص. 09.

المصريون: كانت الدولة المركزية، في مصر الفرعونية، تحكم قبضتها على حركة تداول السلع بين الريف والمدينة، لضمان المواد الغذائية نحو المدينة على وجه الخصوص، ويحول ذلك الأمر دون ظهور التاجر المحترف وفي هذا الخصوص يظهر التاجر دونما اعتراف من الدولة بمشروعية وساطته؛ وهو ما يفسر حدة انعكاس الطابع الزراعي للمجتمع المصري القديم على نظامه القانوني، وغياب كل أثر لقواعد قانونية خاصة بالتجارة والتجار إلا قوانين بوخوريس في القرن الثامن ما قبل الميلاد، التي كانت تحرم الربا الفاحش.[1]

الفينيقيون: عرف الشعب الفينيقي التجارة منذ أقدم العصور، وقامت المدن الفينيقية الساحلية بتصدير منتجات ما بين النهرين (سومر وأكاد) إلى دول حوض المتوسط واستيراد منتجات مصر واليونان إلى البلدان القائمة في الداخل. وعليه كان الفينيقيون (وهم أعرق الشعوب تجارة في التاريخ) نموذجا للتاجر الذي يتولى الوساطة بين المنتجين و المستهلكين إذا كانوا لا يتاجرون بإنتاجهم بقدر ما يتوسطون بين الشعوب المنتجة والمستهلكة. وأوجد الفينيقيون قواعد قانونية معروفة إلى يومنا هذا في مجال التجارة البحرية مثل نظام الرمي في البحر وهو أصل نظرية الخسائر المشتركة المعروفة في القانون البحري.[2]

الإغريق: في ظل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط ظهرت الحضارة الهيلينية فأصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين وسيطروا على التجارة البحرية. وأبرز ما تركه هذا الشعب هو عملية القرض الجزافي، وهو اتفاق بين مالك السفينة أو ربانها مع أحد الأشخاص على أن يقدم هذا الأخير قرضا للأول لشراء البضائع وتجهيز السفينة، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول، فإن المقرض

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 14.

[2] أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص. 09.

يستوفي ما أقرضه بالإضافة إلى فائدة وفي الحالة المخالفة أي في حالة هلاك السفينة والبضائع فإن المقرض لا يسترد شيئا.[1] ويرى البعض في هذا النظام أصل التأمين البحري.

الرومان: ساهم الرومان على خلاف ما يعتقد البعض مساهمة غير ضئيلة في نشوء القانون التجاري وتطوره، فقد أقروا قواعد تجارية عن طريق اعتماد الأعراف من جهة، وتطوير العقود الشائعة في التعامل التجاري من جهة أخرى، فعرفت عمليات تجارية منها نظام المصارف ونظام المحاسبة، إذ كان الرومان يمسكون دفاتر تبين الدخل والنفقات. كما عرف الرومان فكرة الإفلاس المالي وكانت الدولة تتدخل أحيانا لتحديد الأسعار وشروط المنافسة وتقنين المواد وتقنين قواعد الضرائب.[2]

ونستنتج مما سبق أن القانون التجاري في العصور القديمة لم يكن مستقلا ومجموعا تحت اسم محدد يعرف به، وإنما كان مجرد قواعد تطبق على النشاط التجاري.

العصور الوسطى: إذا نظرنا إلى تطور القانون التجاري في العصور الوسطى، فإننا نجده قد حقق طفرة كبيرة وتقدما ملحوظا في تطور قواعده، حيث شهدت هذه العصور تطورا ملموسا في إبراز صور النشاط التجاري وأحكامه التي تبدو كما هي عليها الآن. وقد بدأ القانون التجاري عرفيا ينبع من البيئة التجارية وفقا لأحكام ارتضاها التجار لأنفسهم، وسادت السمة الدولية لطبيعة قواعده حيث كانت تطبق على العلاقات التجارية أيا كانت جنسية أطرافها، ونظرا لازدهار نظام الطوائف في هذا الوقت فإن الطابع الشخصي لهذا القانون كانت الغالبة، فكانت ممارسة المهنة وتشريع قواعدها والفصل في منازعتها تصرفات قاصرة على أعضائها وهم طائفة التجار.

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 16.

[2] المرجع نفسه، ص. 17.

وابتداء من القرن الحادي عشر أخذت التجارة تنتعش في بعض موانئ البحر الأبيض المتوسط كالبندقية وأمستردام وأصبحت مراكز تجارية هامة، لأن التجار في هذه المدن طوائف قوية تنتخب رئيسا لها هو القنصل، يتولى القضاء والفصل في المنازعات التجارية بين التجار وبين من يقومون بالأعمال التجارية أيضا ولو كانوا من غير التجار كالنبلاء والأجانب، ولذلك عرف في هذا الوقت نظام القضاء التجاري المتخصص.

وفي هذه العصور انتشر التبادل التجاري ونشأت المراكز والأسواق التجارية في المدن الفرنسية والإيطالية والألمانية، وقد شجع إنشاء هذه الأسواق صعوبة وسائل المواصلات ونقل البضائع الأمر الذي أدى بالتجار إلى الاتفاق على القيام برحلات جماعية في أوقات وأماكن معينة للقيام بمختلف العمليات التجارية ومن خلال التعامل في هذه الأسواق استقرت كثير من قواعد العرف التجاري وسميت هذه القواعد بقانون الأسواق (Droit de foire[1]) الذي من أهم خصائصه سرعة العمليات التجارية ودعم الائتمان فيها.

وابتداء من القرنين السابع والثامن الميلاديين برز شأن العرب في التجارة و ابتدعوا أنظمة تجارية كشركات الأشخاص والسفتجة، وتشهد بفضل العرب في تطوير قواعد القانون التجاري وإثرائه، المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي التي مازالت مستعملة حتى اليوم نذكر منها على سبيل المثال كلمة "magasin" المأخوذة من "مخزن" التي تعني بالعربية "خزن البضائع" و كلمة "risque" المأخوذة من مصطلح "زرق" وغيرها.[2]

وكان للنظام الإسلامي أثر كبير على المعاملات التجارية وخاصة الطابع الرضائي للعقود الذي تتسم به الشريعة الإسلامية، مما خفف من حدة النظم الشكلية في هذه المعاملات. وغنى عن البيان، حرص الإسلام الشديد على إثبات حقوق العباد، إذ نجد الآية 282 من

[1] أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص. 11.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص. 26.

سورة البقرة، ترسي مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية وهي اشتراط الكتابة وتنص على إثبات الفرض بالكتابة، حيث يقول سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها».[1]

وإذا كان ديننا الإسلامي قد اهتم إلى حد كبير بالمعاملات ورغب في التجارة وحبب إليها فإنه حرم الربا مصداقا لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا».[2] واعتبرت التجارة كمورد رزق وكسب المال الحلال، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم».[3]

نخلص مما سبق إلى أهمية المساهمة التي أتت بها العصور الوسطى في تكوين قواعد القانون التجاري، ويمكن القول أن أسس هذا القانون قد تركزت كقانون مستقل عن القانون المدني، وقد ساعدت الأسواق والمدن التجارية على إقرار القواعد الأساسية للقانون التجاري كالعقود والأوراق والشركات التجارية، ظهر القضاء التجاري المتخصص الذي كان له فضل كبير في تدعيم أسس القانون التجاري وازدهار قواعده.

العصور الحديثة: حدث تحول تجاري كبير خلال هذه الفترة على إثر اكتشاف القارة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى ازدياد العمليات التجارية وتحول ميدان التجارة من دول حوض البحر الأبيض المتوسط إلى الدول المطلة على بحر الشمال والمحيط الأطلسي، حيث ظهرت الأسواق التجارية في إسبانيا وهولندا وفرنسا وإنجلترا، إزاء التطور الصناعي ونشوء الشركات الرأسمالية الكبيرة، كشركة الهند الشرقية وشركة خليج هدسون[4]، وبلغ شأن

[1] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 282.

[2] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 275.

[3] **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية 29.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص. 27.

هذه الشركات حدا بعيدا ليس في مجال التجارة والاقتصاد فحسب بل تعدى ذلك إلى المجال السياسي والاجتماعي، وظهرت الحاجة إلى استغلال مصادر الثروة المكتشفة، ولجأت الدول إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم نشاط تلك الشركات على الصعيدين الاقتصادي والتجاري.

ومن أهم التقنيات التي ظهرت في هذا العصر نجد التقنين الذي ظهر في فرنسا، والذي تضمنه الأمر الملكي سنة 1673 (Ordonnance sur le commerce) ويتضمن قواعد التجارة البرية، ويحوي على اثنا عشر بابا تتناول موضوعات الشركات التجارية والأوراق التجارية والإفلاس واختصاص المحاكم التجارية، ويسمى هذا التقنين أيضا بتقنين "سافاري" (Code Savary) نسبة إلى جاك سافاري Jacques Savary الذي كان له الدور الكبير في وضعه.

ولما قامت الثورة الفرنسية اضطر المشرع الفرنسي تحت تأثير مبادئها إلى إلغاء نظام الطوائف في سنة 1791 وتقرير حرية التجارة بين فئات الشعب المختلفة، ورأت الجمعية الوطنية وضع تقنين شامل للقانون التجاري، وشكلت لجنة لهذا الغرض أتمت عملها سنة 1801 حيث وضعت مشروع القانون التجاري إلا أنه لم يصدر إلا في 15 سبتمبر سنة 1807 على أن يفعل ابتداء من أول جانفي سنة 1808 وعرف بقانون نابوليون، وقد تضمن هذا القانون 648 موزعة على أربعة كتب: الأول عن التجارة بوجه عام، والثاني عن التجارة البحرية، والثالث عن الإفلاس، والرابع عن القضاء التجاري. ولكن معظم نصوص هذا القانون مستمدة من القانونين الصادرين سنة 1673 و 1681 اللذين أصدرهما لويس الرابع عشر.[1]

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص. 28.

وانتقلت أحكام القانون التجاري الفرنسي إلى العديد من بلدان العالم عن طريق الحركة الاستعمارية للأمم الأوربية؛ ولقد اقتبست الدولة العثمانية أحكامه وأصدرت القانون التجاري العثماني عام 1850، وهو مأخوذ في جملته عن القانون الفرنسي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- القانون التجاري الجزائري:

كان يطبق في الجزائر ما هو سائد في فرنسا من نظم وتشريعات، لأن الاستعمار كان ينظر إلى الجزائر على أنها جزء من فرنسا، إلا أنه عند استرجاع الجزائر سيادتها وضعت أسس مؤسسات الدولة، وأصلحت اقتصادها بعد أن استردت ثرواتها الوطنية، وأخذت في تشييد الأصول المادية للاشتراكية المحددة في إطار التخطيط المبني على أسس معقولة، كما أخذت في تشييد هذه الأصول بواسطة إعداد الهياكل التي يجب أن تغير بصفة جذرية الأوضاع الاجتماعية السابقة، وذلك رغبة في إقامة نظام جديد تسري عليه القوانين الديمقراطية الاشتراكية إلاّ أن المشرّع الجزائري استند في صياغته لشتى النصوص القانونية إلى القوانين الفرنسية التي كانت لها أثر كبير في التشريع الجزائري إذ أنها بقيت سارية المفعول عدة سنوات بعد الاستقلال.

وعلى هذا الأساس وفي مرحلة ما بعد الاستقلال حتى الآن، صدرت مجموعة كاملة من التشريعات الجزائرية كان من أهمها الأمر رقم 75-23 المؤرخ 29 أفريل 1975 والذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، والأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 101 السنة الثانية عشرة الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري.[1]

[1] www.jorapd.dz

ويحوى القانون التجاري الجزائري 842 مادة موزعة على خمسة كتب هي:

- **الكتاب الأول:** في التجارة (المواد من 1 إلى 77)، ويشمل أربعة أبواب عن التجار والدفاتر التجارية والسجل التجاري والعقود التجارية.

- **الكتاب الثاني:** عن المحل التجاري (المواد من 78 إلى 214)، ويتضمن بابين، الأول في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي، والثاني عن الإيجارات التجارية.

- **الكتاب الثالث:** في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، (المواد من 215 إلى 388).

- **الكتاب الرابع:** عن السندات التجارية (المواد من 389 إلى 543 مكرر 24)، ويتضمن أربعة أبواب عن السفتجة والسند لأمر، وعن الشيك، وعن سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة، وعن وسائل و طرق الدفع.

- **الكتاب الخامس:** في الشركات التجارية، (المواد من 544 إلى 840)، وينقسم إلى بابين، الأول في قواعد سير مختلف الشركات التجارية، والثاني في الأحكام الجزائية.

فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الكتب:

- تعريف التاجر ومختلف الأعمال التي يقوم بها، إضافة إلى التزاماته القانونية والمتمثلة في مسك دفاتر تجارية والقيد في السجل التجاري، وأهم العقود المبرمة مثل عقد الرهن وعقد الوكالة التجارية، وعقد نقل الأشياء، وعقد العمولة لنقل الأشياء.

- تحديد عناصر المحل التجاري والعقود التي ترد عليه من بيع وإيجار، مع تبيان إجراءات هذه العمليات.

– تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية من خلال النص على مختلف الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وطرق الطعن وآثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

– التعرض إلى مختلف السندات التجارية ابتداء من السفتجة والسند لأمر وأهم الأحكام المتعلقة بها.

– الأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية، وقواعد سيرها، كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

كما عرف القانون التجاري الجزائري عدة تعديلات عن طريق النصوص المعدلة والمتممة له، أهمها المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن مثلا المواد 150 و 204 و 216 و 217، و الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن المواد 146 و 16 و 170 و 187 مكرر.

وتجدر بنا الإشارة أننا اعتمدنا القانون التجاري الجزائري في نسخته العربية مدونة لنا لاستنادنا للنصوص الرسمية التي تشير إلى أن اللغة العربية هي اللغة المصدر واللغة الفرنسية هي اللغة الهدف.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية مقارنة نقدية لنماذج من القانون التجاري الجزائري:

1– منهجية البحث:

كان **جدعون توري** Gideon Toury مقتنعا أن علم الترجمة لم يكن مواكبا للتطور اللازم فيما يتعلق بإعداد أساليب ومناهج تهتم بملاحظة الظواهر ذات العلاقة بميدان الترجمة وكذا استعمالها، الأمر الذي دفعه إلى وضع شروط مقاربة متّسقة البحث خاصة بعلم الترجمة الذي كان ينقصه، حسب رأيه، فرعا من فروع الدراسات الوصفية والتي تمكنه من

الوصول إلى علم كامل مستقل وتجريبي، إذ كان يرى أن كل علم تجريبي قائم بحد ذاته يرتكز على ثلاثة فروع ألا وهي: الفرع النظري والفرع التطبيقي والفرع الوصفي.

يشير **توري** أن منظري الترجمة كانوا يستعينون بعناصر نظرية لعلوم أخرى على غرار اللسانيات المقارنة والأدب المقارن والأسلوبية المقارنة والتداولية وعلم اللغة النفسي لإجراء دراساتهم، ولكن على الرغم من أن هذه الدراسات قد تناولت مواضيع ذات صلة بالترجمة إلا أن إطارها النظري والمنهجي لم يكن ترجميا محضا.

ويقترح **توري** إنشاء فرع وصفي متسق قائم على فرضيات خاصة به وعلى منهجية وتقنيات بحث تم إعدادها على ضوء دراسات ترجمية بحتة، إذ يرى أن إنشاء هذا الفرع وتطوير منهجية تحليل يسمح باختبار النتائج الفردية ومقارنتها واستنساخها مما يسهل تنظيم المعارف الخاصة بالميدان الترجمي.

استوحى **توري** فكرته من أسس نظرية النظام التعددي (polysystems theory) الذي أنشأه **إيتمار إيفن–زوهار** Itamar Even-Zohar في سبعينات القرن الماضي بينما كان يعمل على نموذج لتحليل الأدب العبري، فتؤيد نظرية النظام التعددي المبدأ الذي يرى أنه لا يمكن دراسة نص أدبي بطريقة معزولة لأنه ينتمي إلى نظام دينامي معقد والذي يرتبط بدوره بأنظمة أخرى، كما شدد على أن قواعد نص الثقافة المتلقية هي التي تحدد العناصر اللسانية والنصية الواردة في الترجمة، فتتبذ هذه الفكرة منهجيات التحليل الموجهة نحو نص اللغة المصدر والتي كانت سائدة آنذاك.

ويعترف **توري** أن القيود اللغوية والنصية وغيرها تفرض طبيعة النص المتحصل عليه من خلال عملية الترجمة ويقترح نظرية ترتكز على سلسلة من المعايير التي تبرر الاختيارات التي قام بها المترجم. وتنبثق المعايير التي حددها **توري** من بيانات كمية مسجلة ومحللة لمدة خمسة عشر عامًا قائمة على ترجمة روايات أجنبية.

يؤكد **توري** أن الترجمة، باعتبارها نشاطاً اجتماعياً ثقافياً، تكيفها قيود مختلفة وأن هذه القيود قد تطرأ على مستوى النص الأصلي والاختلافات المنسقية بين اللغات والنصوص وكذا على مستوى إمكانيات وحدود المترجم باعتباره وسيطا ضروريا. ويقدم توري تصنيفا لهذه القيود وفقًا لدرجة شدتها ووفقًا لسلوكها بمرور الوقت. ففيما يخص شدة القيود الترجمية، يقترح **توري** سُلَّما ينطلق من الخصوصيات وصولا إلى القواعد، مرورا بالمعايير. ومن جهة أخرى يؤكد وجود قواعد عامة أو مطلقة نسبيا تتخللها حالة وسيطة توجد فيها عناصر إلزامية أخرى يطلق عليها اسم المعايير، ولكل واحدة منها أهمية مختلفة، بعضها قوية تشبه القواعد وأخرى أقل قوة وتشبه الخصوصيات.

يعرّف **توري** المعايير، مستوحيا من مجالات علم الاجتماع وعلم النفس، على أنها: "ترجمة القيم العامة أو الأفكار المشتركة من قبل المجتمع –أي فيما يتعلق بما هو صواب وخطأ وما هو ملائم وغير ملائم– في تعليمات الأداء مناسبة وقابلة للتطبيق في حالات معينة، مع تحديد ما هو ممنوع ومحظور وما هو مسموح ومباح في بعد سلوكي معين".[1] ونستنتج من هذا التعريف أن مصطلح معيار لا يشير إلى القوانين وإنما إلى الاستعمالات والسلوكيات المشتركة بين أعضاء مجتمع ما.

يؤكد **توري** على وجود ثلاثة أنواع من المعايير، وهي: المعيار الأولي والمعايير التمهيدية والمعايير التشغيلية.[2]

1–المعيار الأولي: يقترح **توري** المعيار الأولي كوسيلة لتحديد اتجاه الترجمة. هل الترجمة موجهة نحو نص واللغة المصدر (source-oriented) أو نحو نص واللغة الهدف (target-oriented)؟ علما أن اتجاه الترجمة قد يكون قرارا لا إراديا

[1] Gideon Toury, *Descriptive Ttranslation Studies and Beyond*, Philadelphia/Amsterdam, John Benjamins Publishing Compagny, 1995, p. 55.
[2] Gideon Toury, op. cit., pp. 56-61.

نوعا ما، كما يمكن أن يختلف أثناء عملية الترجمة إلا أن النص عادة ما يشمل ميزات تساعد على تحديد اتجاه الترجمة.

إذا اعتمد المترجم منهجًا موجهًا نحو النص الأصلي، فإن الترجمة تعكس معايير أو عناصر اللغة المصدر، والتي غالبًا ما تكون متباينة مع اللغة الهدف، فهو بالتالي نص محرر في لغة الهدف ولكنه يحافظ على علاقات خاصة بنص اللغة المصدر، وبعبارة أخرى فهو نص لم يكسر الرابط مع النظام اللساني الأصلي. ومن جهة أخرى، إذا كان النهج المعتمد موجه نحو النص الهدف، تعكس الترجمة المعايير والعناصر اللغوية الخاصة باللغة والنص الهدف. يمد المعيار الأولي الباحث معلومات تخص العناصر اللغوية والنصية التي من المحتمل أن تكون موجودة في الترجمة والتي تكون محل مقارنة وتكون هذه العناصر تابعة لنص اللغة المصدر أو نص اللغة الهدف. ويشير **توري** في هذا الصدد أن اتجاه الترجمة نحو النص الأصلي يحدد درجة ملائمتها معه بينما يحدد اتجاه الترجمة نحو النص المترجم درجة مقبوليتها في الثقافة المتلقية.

2-**المعايير التمهيدية:** يرى **توري** أن المعايير التمهيدية ترتكز على اعتبارات مترابطة في كثير من الأحيان والمتمثلة في وجود سياسة ترجمية وطبيعتها وكذا مدى قبول الترجمات غير المباشرة (translation policy and directness of translation).[1]

تعني سياسة الترجمة العناصر التي تحكم اختيار النصوص لغرض الترجمة في ثقافة أو لغة معينة، وفي وقت معين أيضا أما مقبولية الترجمة غير المباشرة فهي إمكانية ترجمة نص غير أصلي أي مدى إمكانية ترجمة نص مترجم داخل سياق

[1] Gideon Toury, op. cit., p. 58.

مصدر الترجمات المراد تحليلها. ويقترح **توري** دراسة ما إذا كان مسموحا أو ممنوعا أو مفضلا ترجمة لغة وسيطة أي ترجمة الترجمة.

3- **المعايير التشغيلية:** وهي حسب **توري** المعايير التي تحكم القرارات المتخذة خلال عملية الترجمة أي المعايير التي تدير النص وبعبارة أخرى فهي أنماط توزيع العناصر اللغوية في الترجمة على المستوى النحوي والصياغة اللفظية لها. وتحكم هذه المعايير أيضًا- بشكل مباشر أو غير مباشر- العلاقات بين النص المصدر والنص الهدف أي كل ما هو ثابت أو متغير عند الترجمة. من بين المعايير التشغيلية، يميز **توري** المعايير القاعدية (matricial norms) والمعايير النصية اللغوية (textual-linguistic norms). تتعلق المعايير القاعدية بالنص الهدف بأكمله، أي أنها تتمثل في التغيرات التي طرأت على الترجمة مقارنة بالنص الأصلي كالحذف والإضافات وتقطيع النص إلى أجزاء وإضافة الحواشي. قد تتبع بعض التغيرات الملحوظة في الترجمة من بنية اللغة الهدف نفسها أو من استراتيجيات التعويض أو الخسارة.[1]

ترتبط المعايير النصية اللغوية بالخيارات اللغوية، أي العناصر المعجمية والجمل والسمات الأسلوبية للنص الهدف. يميز **توري** بين نوعين من المعايير اللغوية النصية: المعايير العامة والمعايير الخاصة، فتنطبق الأولى على الترجمة بشكل عام أما الثانية فتخص نمطا خاصا من الترجمة أو ترجمة نوع معين من النصوص.

اقترح **توري** النموذج التحليلي للتغييرات الطارئة على الترجمة بهدف إعادة تشكيل مسار القرارات التي اتخذها المترجم في عمليته وصياغة الفرضيات بحسب القيود التي رسمت تلك القرارات و شكّلتها، وتعد المعايير الوسيلة للوصول إليها وهي ناتجة عن مصدرين

[1] Jean-Paul Vinay et Jean Darbelnet, op. cit., pp. 163-168.

والمتمثلين في: 1) تحليل المدونة، 2) تحليل فرضيات الأطراف الفاعلة في عملية الترجمة من ممارسيها ومنظريها ومُراجعيها وغيرهم، ويشير أن فرضيات الأطراف الفاعلة في عملية الترجمة قد تتضمن تفضيلات وإدراكات شخصية، ولهذا السبب فهو يفضل المعايير النابعة من تحليل النص.

يقترح **توري** تحليل وحدات الترجمة– مقاطع نصية وليس نصوص بأكملها– وحسب رأيه، لا تعني وحدات الترجمة تلك الوحدات التي حددها المترجم لترجمته وإنما أجزاء من النص حددها الباحث للقيام بتحليلها ويجب أن يتم اختيار الأجزاء وفقًا للمقارنة التي تخضع لها الأجزاء المراد دراستها.

من خلال تعريفه للترجمة على أنها نشاط اجتماعي ثقافي تحكمه معايير وعلى أنها عملية اتخاذ القرارات، يضع **توري** المبادئ التي تسمح في إعادة بناء هذه العملية وصياغة فرضيات متعلقة بالقيود اللغوية والنصية والمنهجية التي اتخذت بموجبها تلك القرارات. وبغية الوصول إلى مسعاه، يقترح تقسيم الترجمة إلى وحدات مقارنة ودمج هذه الوحدات مع الجزء المقابل في النص المنقول، وباللجوء إلى مبادئ الترجمة الشكلية أو الوظيفية التي قدمها الفرع النظري لعلم الترجمة، يتمكن الباحث من تحديد اتجاه الأجزاء الترجمية التي تم تحليلها، ويسمح الاتجاه العام الذي يتم ملاحظته في أجزاء الترجمة من تحديد الاتجاه الكامل للترجمة، فيتوصل الباحث إلى تعيين ما إذا كانت الترجمة موجهة نحو نص لغة الانطلاق أو نحو نص لغة الوصول، أي إذ استعان المترجم بالتكافؤ الشكلي أم الوظيفي. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي النظر إلى مفهوم التكافؤ على أنه علاقة بين النص المصدر والنص الهدف الذي يصقل كيف يجب أن تكون الترجمة، فالتكافؤ في نظر توري هي تحديد ما هو ملائم وغير ملائم في اللغة المنقول إليها وكذا ثقافتها وتقاليدها اللسانية والنصية.

يندرج بحثنا ضمن الدراسات التحليلية المقارنة النقدية، فارتأينا إذا احتذاء منهجية **جدعون توري** Gideon Toury المقارنة، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن توري يقترح منهجية تحليل الترجمات والتي يتمكن الباحث من خلالها تحديد ما إذا كانت الترجمة موجهة نحو نص اللغة المصدر أو نحو نص اللغة الهدف، فيطلق على النوع الأول اسم الترجمات الشكلية وعلى النوع الثاني اسم الترجمات الوظيفية، ونستنتج أن جوهر هذا التفكير هو التكافؤ كعنصر محدد للترجمة. وترتبط تسميات الترجمة الشكلية والوظيفية، حسب **توري**، بالعلاقة القائمة بين النص وترجمته إذ يؤكد على وجود أربعة أنواع من الترجمة والمتمثلة في الترجمة الشكلية على المستوى اللساني والترجمة الشكلية على المستوى النصي (أو الخطاب) والترجمة الوظيفية على المستوى اللساني والترجمة الوظيفية على المستوى النصي.

من الجدير الإشارة أن **توري** طوّر هذه المنهجية لتحليل الترجمات الأدبية وليس لتحليل النصوص التداولية. ولكن على الرغم من أن الاحتياجات المنهجية لتحليل النصوص الأدبية قد تختلف عن الاحتياجات المنهجية لتحليل الترجمات التداولية، إلا أن منهجية **توري** تؤدي الغرض أيضا في إطار هذه الدراسة، ولتحديد الاتجاه العام للترجمة، يقترح **توري** تحليل أجزاءً منها ونظيراتها في اللغة المصدر.

إلاّ أن نظرة **توري** للتكافؤ والدور الذي يؤديه في تحديد الاتجاه العام للترجمة تجعل منهجيته محدودة نوعا ما، إذ لا يعير اهتماما للتكافؤ بحد ذاته بل يعتبره سبيلا لتحديد اتجاه الترجمة ولإعادة بناء أو وصف مسار اتخاذ المترجم للقرارات وصياغة الفرضيات مقارنة بالعناصر التي تدخل في عملية اتخاذ القرارات.

وتعد عملية إقامة علاقة ترجمة جزء ما بنظيره الأصلي معقدة في حد ذاتها وتصبح أكثر تعقيدا عندما يدرك الباحث أن النص أو الجزء الذي تم تحليله لا ينقل معنى نص اللغة

المصدر، وعند تحديد العلاقة القائمة بين النص الأصلي وترجمته، تصنف الأجزاء التي تحتفظ بعلامات النص واللغة المصدر كأجزاء شكلية، أما الأجزاء التي تتطابق مع معايير اللغة الهدف فتعتبر أجزاءً وظيفية.

2- تحليل النماذج:

سنقوم فيما يأتي بدراسة مدونتنا وتحليلها للكشف عن الطرق التي لجأ إليها المترجم في عملية نقله للنص الأصلي، كما سنقدم بعض الاقتراحات بترجمات أخرى إن استدعى الأمر أي إن رأينا أن الترجمة المقدمة قد لا توفي بالمعنى الأصلي وتؤدي إلى وجود غموض أو التباس.

النموذج الأول: مصطلح إفلاس

ورد مصطلح إفلاس في عدة مواضع وعدة مواد من القانون التجاري الجزائري نذكر منها:

المادة 215: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس". (ق.ت.ج، ص، 89).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 215 : « Tout commerçant, toute personne morale de droit privé, même non commerçante qui cesse ses paiements, doit, dans les quinze jours, en faire la déclaration en vue de l'ouverture d'une procédure de règlement judiciaire ou de faillite ». (C.C, p.59).

كما تكرر ذكر مصطلح إفلاس وترجم بمصطلحين مختلفين في مادة واحدة ويتجلى هذا في المثال الآتي:

المادة 225:[1] "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر ذلك".(ص. 92).

وترجمت هذه المادة كما يأتي:

Article 225 : « En l'absence de jugement déclaratif, la faillite ou règlement judiciaire ne résulte pas du fait de la cessation de paiement ».

Toutefois, une condamnation peut être prononcée pour banqueroute simple ou frauduleuse sans que la cessation des paiements ait été constatée par un jugement déclaratif ». (p. 61).

يتجلى لنا من هذين المثالين أن مصطلح إفلاس قد ترجم بمصطلحين مختلفين ألا وهما: مصطلح faillite ومصطلح banqueroute. وقبل الشروع في مقابلة المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية سنقوم بتحليل المصطلح باللغة العربية أولا.

[1] تجدر الإشارة في هذا المقام وجود خطأ مطبعي في القانون التجاري باللغة العربية إذ ينتقل المشرع من المادة 224 إلى المادة 255 ثم يعود لذكر المادة 226، هذا ما دفعنا إلى تصحيح الخطأ و إدراج رقم 225 للمادة المذكورة أعلاه، علما أن ترقيم الترجمة باللغة الفرنسية صحيح.

تعريف الإفلاس لغة:

الإفلاس مصدر الفعل أفلس وهو على وزن أفعل، فهو فعل ثلاثي تم إضافة الهمزة إليه، وهذه الزيادة تفيد معنى الصيرورة.[1] ويقال: أفلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاسا: صار مُفلسا كأن صارت دراهمه فلوسا وزُيوفا. كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف صارت دابته قَطوفا. وفي الحديث: من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به، أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس. كما يقال: أقهر الرجل إذا صار في حالة يقهر عليها، وأذل الرجل: صار إلى حال يذل فيها.[2]

وأفلس الرجل أي صار مفلسا ويجمع على مفاليس، والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة، وغالبا ما تضرب من نحاس، يتعامل بها الناس وكانت تقدر بسدس درهم قديما.[3]

تعريف الإفلاس اصطلاحا:

عرف جمهور الفقهاء الإفلاس بتعريفات متعددة ولكنها متداخلة المعنى، وسنتطرق إلى تعريفات المذاهب الأربعة إلا أن المذهب الحنفي لم يقدم تعريفا صريحا للإفلاس كما سنراه في الفقرات الآتية.

الإفلاس عند المالكية: يرى المالكية أن الإفلاس يخص معنيين اثنين كما ذكره **ابن رشد** ألا وهما:

---

[1] زياد صبحي ذياب، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي و القانون: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، 2011، ص. 63.

[2] حمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2000، المجلد السادس، ص ص. 165-166.

[3] زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص. 64.

- أولا: أن لا يكون في مال المدين وفاء بديونه وأن يستغرق الدين ماله.
- ثانيا: أن لا يكون له مال معلوم أصلا.[1]

كما عرف المالكية أيضا مصطلحي الفلس والتفليس إضافة إلى مصطلح إفلاس، فالفلس عند **ابن جزيء** و**ابن رشد** هو عدم المال أما عند **العدوي** فهو عدم المال الزائد عما يأخذه من الغرماء، وبالنسبة **للدردير** فهو إحاطة الدين بمال المدين.[2]

الإفلاس عند الحنفية: لم يتطرق الحنفية إلى مصطلح الإفلاس بصفة جلية ولكن نتوصل من خلال عباراتهم أنه الامتناع عن وفاء الدين، إذ جاء في حاشية **ابن عابدين** على أن الإفلاس هو أن يصير الرجل إلى حال ليس له فلوس، كما عرفت الفتاوى الهندية 21/5 للشيخ نظام الإفلاس على أنه: "فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله".[3]

الإفلاس عند الشافعية: عرف الشافعية الإفلاس على أنه الحالة التي لا يؤدي فيها الشخص أمواله بدينه، فقالوا: "المفلس من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه لآدمي".[4]

وحالهم حال المالكية، تطرق الشافعية إلى تفليس المدين بالإضافة إلى تعريفهم للإفلاس.

---

[1] نزار عبد الكريم سلطان، **آثار الإفلاس في شخص المدين (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1979، ص. 02.

[2] زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص. 66.

[3] https://shamela.ws/index.php/book/21640

[4] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، 2000، ص، 106.

الإفلاس عند الحنابلة: عرف الحنابلة الإفلاس على أن يكون دين الإنسان أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، فقالوا: "من لزمه أكثر مما له يحرم طلب وحجر وملازمة بدين حال عجز عن وفاء بعضه".[1]

وتناول الحنابلة شروط الإفلاس بيد أنهم لم يقدموا تعريفا مباشرا وواضحا، فالمفلس هو من كان ماله أقل من دينه، وإن كثر فلا حجر، ولا حجر بمؤجل بل لا بد من الدين الحال.[2]

تعريف الإفلاس قانونا:

عرف رجال القانون الإفلاس على أنه توقف التاجر على أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، فنفهم إذا أن الإفلاس يخص فئة التجار فقط، وأنه يتجلى عندما يتوقف التاجر عن وفاء ديونه، و أن الديون التجارية هي الوحيدة التي تجعل التاجر في حالة إفلاس.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للإفلاس، مع أن القانون التجاري الجزائري يضم خمسة كتب من بينها الكتاب الثالث والخاص بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، ولكنه قدم أحكامه وشروطه مثلما رأيناه آنفا في المادة 215. ويتضح لنا من هذه المادة أن الإفلاس يطبق على التاجر وغير التاجر إلا أنه في الحقيقة لا يطبق هذا النظام إلا على من توفرت فيه صفة التاجر، فيرى رجال القانون أنه من المستحب تعديل المادة وحذف الجزء الخاص باعتبار غير التاجر موضوعا لنظام الإفلاس.[3]

---

[1] محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، 1997، ص. 221.

[2] إبراهيم بوخضرة، **آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2006، ص.17.

[3] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص. 21.

يعرف مصطلح faillite في اللغة الفرنسية كالآتي:

La faillite représente la situation dans laquelle une entreprise ne dispose plus de fonds suffisants pour faire face à ses échéances et ses dettes. Elle ne peut plus régler son passif exigible avec son actif disponible. Dans ces conditions, le représentant légal procède à une formalité appelée « l'état de cessation de paiement » auprès du tribunal de commerce. À compter de la survenue de la cessation de paiements, il dispose de 45 jours maximum pour pratiquer cette formalité qui concerne tant les sociétés que les entreprises individuelles, auto-entreprises et sociétés civiles. Le juge décide alors d'ouvrir une procédure collective qui sera, selon le niveau de gravité de la cessation des paiements, une procédure de sauvegarde, une procédure de redressement ou une liquidation entraînant la faillite entière de l'entreprise.[1]

أما مصطلح banqueroute فيختلف مفهومه عن مفهوم الإفلاس، فيعرف على النحو الآتي:

La banqueroute est une infraction punie par le Code pénal. Elle caractérise la gestion frauduleuse d'une société en situation de redressement ou de liquidation judiciaire.

Cinq actes peuvent être constitutifs d'une banqueroute : l'achat en vue de revente au-dessous du cours afin d'éviter le redressement ou la liquidation judiciaire le détournement ou la dissimulation de tout ou partie de l'actif du débiteur l'augmentation frauduleuse du passif du débiteur la tenue d'une comptabilité fictive ou la disparition de documents comptables obligatoires la

[1] https://www.l-expert-comptable.com

tenue d'une comptabilité irrégulière ou incomplète au regard des dispositions légales.[1]

فنستنتج من هذا التعريف أن مصطلح banqueroute يعني أن التاجر المفلس يقوم بأعمال غير قانونية سواءً كانت بقصد أو بغير قصد، فتعتبر إذا la banqueroute جنحة يعاقب عليها القانون بسبب الإجراءات التي يقوم بها التاجر وهو في حالة تسوية قضائية فيقوم بتزوير أصول تجارته وفروعها بنية الاحتيال وعدم أداء دينه أو أن يقوم بإدارة حسابات مالية وهمية أو إخفائها أو أن يقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته أو إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية أو في حالة ما إذا قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بالقصد عينه وسائل مؤدية للإفلاس يحصل على تعويضات مالية.

وبهذا فنقترح ترجمة مصطلح faillite بمصطلح إفلاس، أما مصطلح banqueroute فنرى أن مصطلح تفليس يوفي بالمعنى ويتطابق مفهومه ومفهوم المصطلح الوارد باللغة الفرنسية مثلما تمت ترجمته في العديد من مواد القانون التجاري الجزائري، فنذكر منها على سبيل المثال:

المادة 369: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس".(ص. 128).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 369 : « Les personnes reconnues coupables de banqueroute simple ou frauduleuse, sont punies des peines prévues à l'article 383 du code pénal ». (p. 92).

[1] https://www.journaldunet.fr

يتضح من خلال هذه المادة وجود نوعين من التفليس، بالتقصير وبالتدليس، وحدد المشرع الجزائري شروط كل واحد منهما في القانون التجاري، فالتفليس بالتقصير يكون غير متعمد كما هو ظاهر في المواد 370 و 371 و 372 و 373 أما التفليس بالتدليس فتطرق إليه في المادتين 374 و 375 وهو متعمد قصد الاختلاس والتزوير.

والتفليس لغة مصدر فلسّه أي نسبة للإفلاس، فيقال أن الحاكم قام بتفليس شخص أي نادى عليه أنه أفلس فهو النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال.[1]

أما التفليس اصطلاحا فهو حظر الحاكم التاجر من التصرف في ماله لتعلق الدين به، ويستعمل **ابن حزم** مصطلح تفليس للإشارة إلى بيع مال المدين أي الشخص الذي ثبت عليه للناس حقوق مالية أو مما يوجب غرم المال، وعرفه الأنصاري على أنه الحجر على كل من عليه دين حال لا يفي بها ماله.[2]

نتوصل إذا إلى أن ترجمة مصطلح إفلاس بمصطلحين مختلفين في اللغة العربية يخلق نوعا من الغموض في ذهن القارئ خصوصا أن مفهوم المصطلحين مختلف، إذ عامة ما يكون مصطلح banqueroute نتيجة لمصطلح faillite إذ لا يمكن للتاجر أن يشهر تفليسه إن لم يكن قد أعلن إفلاسه في وقت سابق، ثم إن الإفلاس خارج عن إرادة التاجر، أما التفليس فيعاقب عليه القانون لأن التاجر المفلس يحاول تزوير الوقائع للحصول على تعويضات مالية في أغلب الأحيان أو للتهرب من تعويض الأطراف المشاركة في تجارته.

[1] نزار عبد الكريم سلطان، المرجع السابق، ص. 07.

[2] زكريا بن محمد الأنصاري، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997، ص. 361.

ومثلما تطرقتا إليه آنفا فإن الترجمة القانونية تتوخى الدقة والوضوح وأن التكرار شرط من شروط الدقة، فتوجب على المترجم اللجوء إلى مصطلح واحد للدلالة على المفهوم الواحد والابتعاد عن استعمال المرادفات التي تتضمن نوعا من التباين، خاصة في المثال الذي قمنا بدراسته والذي يوضح لنا أن المصطلحين اللذين استعملا في الترجمة لا يعبران عن المفهوم عينه، كما أن استعمال مصطلح واحد في اللغة العربية للدلالة على مفهومين مختلفين يجعل النص مبهما، علما أن النص الوارد باللغة العربية يشكل المرجع القانوني في حال وجود أي نزاع بين طرفين، مما يستلزم اختيارا دقيقا للمصطلحات، لأن الغموض واللبس قد يخلقان ثغرة قانونية يلجأ إليها التاجر الذي يقوم بأعمال مخالفة للقانون ويستغلها بهدف تجنب العدالة.

ولهذا فلا بد من المترجم القانوني والمشرع الاختيار الدقيق للمصطلحات الملائمة من أجل ضمان الفهم الصحيح لنص المادة القانونية والابتعاد عن الالتباس والتأويل الخطأ اللذين يضفيان على النص الأصلي والترجمة معنى خاطئا وفهما بعيدا عن الصحة.

النموذج الثاني: مصطلح دَيْن

ذكر مصطلح دَيْن في مواد عديدة من القانون التجاري، نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 528: "لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلاّ من تاريخ آخر إجراء قضائي. ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة".[1]

[1] **القانون التجاري**، المرجع السابق، ص ص. 184-185.

وتمت ترجمة هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كما يلي:

Article 528 : « Les prescriptions en cas d'action exercée en justice, ne courent que du jour de la dernière poursuite judiciaire. Elles ne s'appliquent pas s'il y a eu condamnation ou si la dette a été reconnue par acte séparé ».[1]

كما ورد مصطلح دَيْن في المادة 84 من القانون التجاري وهذا نصها:

المادة 84: "يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء في خمسة عشر يوما ابتداءً من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة وإلاّ كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري".[2]

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 84 : « Dans les quinze jours suivant la dernière date de ces publications, tout créancier du précédant propriétaire, que sa créance soit ou non exigible, peut former au domicile élu, par simple acte extrajudiciaire, opposition du payement du prix ; l'opposition à la peine de nullité, énonce le chiffre et les causes de la créance et contient une élection de domicile dans le ressort de la situation du fonds ».[3]

نلاحظ من خلال هاتين المادتين أن مصطلح دَيْن قد ترجم بمصطلحين مختلفين في اللغة الفرنسية ألا وهما: مصطلح dette ومصطلح créance. وقبل الولوج في مقارنة الترجمتين الواردتين في مدونتنا، سنقوم بتعريف مصطلح دين.

[1] *Code de commerce*, op. cit., p. 137.

[2] **القانون التجاري**، المرجع السابق، ص. 27.

[3] *Code de commerce*, op. cit., p. 20.

تعريف الدَّين لغة:

دَين من المداينة، قال **ابن قتيبة** لا يستعمل إلاّ لازما فيمن يأخذ الدين وقال **ابن السكيت** أيضا دان الرجل أي استقرض فهو دائن وكذلك قال ثعلب ونقله الأزهري أيضا وعلى هذا فلا يقال منه مدين أو مديون لأن اسم المفعول إنما يكون من فعل متعد وهذا فعل لازم، فإذا أدرت التعدي أدنته وداينته قاله **ابن زيد الأنصاري** و**ابن السكيت** و**ابن قتيبة** و**ثعلب** وقال جماعة يستعمل لازما ومتعديا فيقال دنته إذا أقرضته وفهو مدين ومديون واسم الفاعل دائن فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم ومن يعطيه على التعدي وقال ابن القطاع أيضا دنته أقرضته ودنته استقرضت منه. فالدين لغة هو القرض وثمن المبيع.[1]

والدَّين واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين مثل أعين وديون. قال ابن الأعرابي: دِنت وأنا أدين إذا أخذت دَينا. و دِنْتُ الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون.[2]

تعريف الدَّين اصطلاحا:

يستعمل جمهور الفقهاء للدين في مقابل العين، في قولهم أن العين هو الشيء المشخص كبيت وسيارة وحصان وكرسي... فكل ذلك يعد من الأعيان، والدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره.[3]

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، ص. 244.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، ص. 167.

[3] محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003، الجزء الرابع، ص. 25.

وعرّف الحنفية الدَّين في قولهم: "ما وجب في الذمة بعقد أو باستهلاك، وما صار في الذمة دينا باستقراضه".[1]

أما المالكية والحنابلة والشافعية فيعرفون الدَّين على أنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".[2]

أما مجلة الأحكام العدلية والتي تعد بمثابة القانون المدني العثماني، فتعرف الدَّين في المادة 158 على أنه ما يثبت في ذمة الرجل. وتضيف: " ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين عام، وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وخاص، وهو عند جمهور الفقهاء "كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته".[3]

ويعرف الدَّين في المجموعة الفقهية على أنه: "اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عليها من بضع المرأة وهو المهر أو استئجار عين".[4]

وقال الله تعالى في سورة البقرة: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه".[5]

روى **مسلم** في صحيحه **وأحمد** في مسنده عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر

---

[1] جميلة بن عبد القادر الرفاعي وسهيل أحمد حوامدة، "الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه و علاجه"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2010، 212.

[2] المرجع نفسه.

[3] **مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص. 21.

[4] وزارة أوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الجزء الواحد والعشرون، 1992، ص. 102.

[5] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 282.

فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء".[1]

وعرّفه الإمام **القرطبي** في تفسيره للآية 282 من سورة البقرة على النحو الآتي: "حقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا".[2]

وأما **ابن نجيم** فقد عرّف الدَّين بقوله إنه: "عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما".[3]

ومن هنا يمكننا القول أن الدَّين شرعا يتضمن مفهومين ألا وهما كل ما هو في ذمة شخص من مال وكل ما هو في ذمته من صلاة فائتة أو صوم أو غيرهما من العبادات.

تعريف الدَّين قانونا:

"الدَّين مبلغ من المال واجب الأداء، إن صاحب الحق الشخصي يدعى دائنا خلافا للمدين المتوجب عليه الحق. أما موضوع التوجب فهو إما عمل شيء أو الامتناع عن عمل، وغالبا ما يكون المطلوب دينا، وإن الدفع يمكن أن يتم بواسطة شخص ثالث يعمل بمثابة كفيل أو وكيل ويمكن أن يجري الدفع باسم نفسه. وفي هذه الحالة لا يزول الدين إذا كان هذا الأخير يستبدل نفسه مكان المدين".[4]

---

[1] جابر بن عبد الله بن يحيى بن مهدي، **بيع الدين بالدين**، أطروحة دكتوراه، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، 2012، ص. 14.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الضبط والمراجعة صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة،الأولى، الجزء الثالث، 2003، ص. 286.

[3] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ص. 421.

[4] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 846.

تجدر الإشارة في هذا المقام أنه لم يرد في القانون التجاري الجزائري وجوب اكتساء الدَّين صيغة تجارية، إذ لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه الديون (فكما رأيناه سابقا، يمكن للدَّين أن يكون ماليا أو غير مالي)، ويؤكد أن الإفلاس ناتج عن توقف التاجر عن أداء ديونه التي قد تكون تجارية أو مدنية. فيعد إذا النص القانوني المتعلق بالدَّين مبهما نوعا ما لأن المدين في القانون التجاري يتوقف عن دفع مستحقاته إلاّ في حالة عجزه عن أدائها، فلا يتطرق إلى الديون المدنية بل التجارية فقط، ثم إن سبب الإفلاس الذي تطرقنا إليه في النموذج الأول هو امتناع التاجر عن تسديد ديونه التجارية، أكان العجز متعمدا أم لا، فإن قام التاجر بوفاء ديونه المدنية وتوقف عن وفاء ديونه التجارية فلا يعتبر لدى القانون مفلسا أما إذا توقف عن دفع ديونه المالية واستمر في أداء ديونه المالية فهو مفلس.

سنرى فيما يلي تعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية والمقابلين لمصطلح دَين:

يعرف مصطلح dette باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Une dette représente l'argent mis à la disposition d'une entreprise, d'un ménage ou d'un état par un ou des créanciers.

Une dette peut être contractée à court terme (dettes d'exploitation pour les entreprises) mais, également à long terme, dans le cadre des investissements réalisés par les différents agents économiques.

Lorsque la dette fait suite à un emprunt, le créancier perçoit un intérêt pendant la durée de l'emprunt, et ce, jusqu'à la datte de son remboursement.[1]

[1] www.dictionaire-juridique.com

أما مصطلح créance فتعريفه كالآتي:

Le mot créance représente le droit dont bénéficie une personne appelée créancier vis-à-vis d'une autre qualifiée de débiteur ou de personne débitrice qui doit lui fournir une prestation.

Une même prestation peut concerner plusieurs créanciers ou plusieurs débiteurs ou les deux à la fois.

Une créance peut se concrétiser sous la forme d'un titre détenu par un investisseur, à l'exemple d'une obligation, ou par un prêt octroyé par une banque[1].

ومفاد هذين التعريفين أن مفهوم مصطلح dette يتطابق ومفهوم مصطلح دَين لأنهما يرميان إلى المعنى نفسه ألا وهو استقراض مبلغ مالي وهو أيضا كل ما ليس حاضرا أي أنه مال حكمي في ذمة التاجر الذي يلزم بتسديد ديونه لإبراء ذمته. وهو أيضا البيع لأجل والشراء بمؤجل وهو المنى الوارد في الآية 282 من سورة البقرة، أما مفهوم مصطلح créance فهو مختلف عن مفهوم الدَّين بل هو، حسب التعريف الوارد باللغة الفرنسية، حق يملكه الدائن على المدين، ومن الممكن أن يكون في صيغة قرض أو سند يقدمه المصرف.

ويمدنا القاموس القانوني الثلاثي بترجمة لمصطلح créance هو مصطلح "دين الدائن"، وهو في نظرنا المكافئ الأنسب.

وهو حق يفسح للدائن المجال بمطالبة شيء أو عمل من المدين وذلك بالوسائل التي تضعها السلطة العامة بتصرفه. وفي اللغة العربية جادت كلمة دين تشمل دين الدائن ودين المدين وإذا كان الدين مكفولا فإن الكفالة تتبع الدين فإذا زال الدين زالت الكفالة مثل

[1] www.dictionaire-juridique.com

الرهن الذي يزول بمجرد دفع الدين الذي كان موضوع الرهن كما أن الدين المكفول يعطي حقا بالأفضلية على بقية الدائنين[1].

يمدنا هذا التعريف بمعلومة هامة جدا وهي أن دَين الدائن حق، بينما الدَّين هو كل ما يثبت في ذمة شخص ما، ماليا كان أم غير مالي، وفيما يتعلق بالسياق الذي ذكر فيه مصطلح دَين في مدونتنا فهو مبلغ مالي، كما أن مفهوم الدَّين أعم من مفهوم دَين الدائن، فيشمل الدَّين دين الدائن ودين المدين.

كما أن الفرق بين هذين المصطلحين بسيط، فدين الدائن مبلغ مالي يقبضه الفرد أو الشركة من الزبون، أما الدَّين فهو المبلغ المالي الذي يجب أن يدفعه الفرد أو الشركة، كما نعثر على فرق آخر على صعيد المحاسبة إذ يندرج الدَّين ضمن خصوم الميزانية في حين أن دَين الدائن يسجل في الأصول.

وبهذا يمكننا القول أن الترجمة غير دقيقة ولا توفي بالغرض خصوصا أن مفهومي المصطلحين مختلفين فكيف للمترجم اللجوء إلى مصطلح واحد للتعبير عن مفهومين مختلفين علما أن من سمات لغات التخصص الوضوح والابتعاد عن التعميم واللبس وأن مقياس أحادية الدلالة هام جدا، أي أنه يجب تخصيص وحدة مصطلحية واحدة تقابل وحدة مفهومية لضمان الدقة والابتعاد عن تأويل النص القانوني الذي قد تترتب عنه أخطاء جسيمة، ويجدر بنا توضيح فكرة تعدد المعاني الذي تطرقنا إليه في الجزء النظري والذي يبين فكرة أن المصطلح القانوني قد يكون خاضعا لتعدد المعاني الداخلي أو الخارجي، وبعبارة أخرى من الممكن أن يكون للمصطلح القانوني معنيين أو أكثر داخل اللغة القانونية نفسها، كما أنه قد يتقاسم المعنى عينه مع اللغة العامة، إلاّ أن الأمر

[1] موريس نخلة وآخرون ، المرجع السابق، ص. 848.

مختلف فيما يخص مصطلح دَين، فمعناه مختلف عن معنى دين الدائن الذي يعتبر معنى فرعيا له.

كما أن استعمال مصطلح دَين في اللغة العربية يضفي إبهاما على النص القانوني مما قد يؤدي إلى الفهم الخاطئ للمادة عما أن النص القانوني، كونه مرجعا عند حدوث أي خلافات، يتطلب وضوح المعنى حتى وإن كانت لغته قد تميل إلى الغموض نوعا ما، إلاّ أن المعنى الشامل للمادة يتطلب فهما جليا من قبل رجال القانون وعامة الناس أيضا.

وبما أن اللغة العربية تملك مصطلحا مقابلا لمصطلح créance باللغة الفرنسية، استدعى الأمر استعماله وعدم اللجوء إلى مصطلح ذي معنى عام وغير دقيق يضفي الإبهام الذي يشوش ذهن القارئ ويجعله غير قادر على الفهم الصحيح للنص القانوني الوارد باللغة العربية دون اللجوء إلى مقابله باللغة الفرنسية.

النموذج الثالث: مصطلح رهن

ورد مصطلح رهن في العديد من مواد القانون التجاري، نذكر منها:

المادة 31: "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه [...] ". (ص. 10).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article 31 : « Le gage constitué soit par un commerçant, soit par un non-commerçant pour un acte de commerce se constate à l'égard des tiers, comme à l'égard des parties contractantes conformément aux dispositions de l'article 30 ci-dessus […] ». (p.08).

كما ورد مصطلح رهن في عدة مواد أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 157: "[...] يجوز للدائن المرتهن أو من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه في المادة 132 لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك إذا توفرت شروط النشر المطلوبة في هذا القانون ووضعت اللوحة على الأموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة 154 المشار إليها أعلاه". (ص. 51).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كما يلي:

Article 157 : « […] Lorsqu'il a été satisfait aux exigences de publicité requises par le présent code et que les biens grevés ont été revêtus d'une plaque conformément à l'article 154 ci-dessus, le créancier nanti ou ses subrogés disposent pour l'exercice du privilège résultant du nantissement, du droit de suite prévu à l'article 132 ». (p.40).

نلاحظ أن مصطلح رهن باللغة العربية يقابله مصطلحين في اللغة الفرنسية ألا وهما مصطلح gage ومصطلح nantissement. وقبل الخوض في مقارنتهما، سنقوم بتعريف المصطلح باللغة العربية أولا.

تعريف الرهن لغة:

الرهن: معروف. قال **ابن سيده:** الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. يقال: رَهَنت فلانا داراً رَهْناً وارتهنه إذا أخذه رهناً، والجمع رهون و رِهانٌ ورُهُنٌ، بضم الهاء. قال: وليس رُهُن جمع رِهان لأن رِهانا جمع، وليس كل جمع يجمع إلاّ أن ينص عليه بعد أن لا يحتمل غير ذلك.

وحكى **ابن جني** في جمعه رهين كعبد وعبيد، قال **الأخفش** في جمعه على رُهُنٍ : وهي قبيحة لأنه لا يجمع فَعْل على فُعُل إلاّ قليلا شاذاً، قال: وذكر أنهم يقولون سقف وسُقُفٌ،

قال: وقد يكون رُهُنٌ جمع للرهان كأنه يجمع رَهن على رهان. ورهينة واحدة من الرهائن. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهينة بعقيقته"، الرهينة: الرهن و الهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون.

وقال **الأصمعي**: ولا يقال أرهنته ورَهَنَهُ عنه: جعله رهناً بدلا منه، قال: أرهن بنيك عنهم أرهن بَني.[1]

والرهن أيضا هو حبس الشيء ودوامه وثباته إذ يقال: نعمة راهنة أي دائمة وثابتة وماء راهن أي راكد وحالة راهنة أي ثابتة ويقال رهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون،[2] وقال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب هو الشيء المُلزَم، يقال هذا راهن لك أي دائم محبوس عليك.

وقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة"[3] و"كل امرئ بما كسب رهين"[4] أي محتبس بعمله ورهينة محبوسة بكسبها.[5] وأيضا: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فَرِهانٌ مقبوضةٌ".[6]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، ص. 189.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص. 92.

[3] **القرآن الكريم**، سورة المدثر، الآية 38.

[4] **القرآن الكريم**، سورة الطور، الآية 21.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، ص. 189.

[6] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 283.

تعريف الرهن اصطلاحا:

الرهن عند الحنفية: عرف الحنفية الرهن على أنه: "حبس شيء مالي، بحق يمكن استيفاؤه منه، كلاّ أو بعضا، كالدَّين حقيقة أو حكما".[1]

وتنص المادة 701 من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: "الرهن جعل مال محبوس، وموقوف، مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال".[2]

أي أن المرهون يبقى محبوسا تحت يد المرتهن الذي يمكنه استرجاع ماله من الرهن بشكل كلي أو جزئي.

الرهن عند المالكية: وعرّفه المالكية بأنه: "بذل من له البيع رهن ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة في العقد" وأيضا: "شيء متمول يؤخذ من مالكه توثقا به في دَين لازم".[3]

الرهن عند الشافعية: أما الشافعية فيعرفون الرهن على أنه: "جعل عين مال وثيقة بدين، ليُستوفى منها عند تعذر وفائه".[4]

[1] توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل، **أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل (فلسطين)، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008، ص. 25.

[2] **مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، المرجع السابق، ص. 53.

[3] أماني عبد القادر عبد الفتاح، **استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي**، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دون تاريخ، ص. 09.

[4] توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل، المرجع السابق، ص. 28.

فيؤكد الشافعية عدم جواز رهن المنافع؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق وذلك بقولهم "جعل عين" والجعل مصدر مضاف لمفعوله الأول، والتقدير: جعل المالك عيناً متمولة وثيقة أداء الدين إن تعذر الوفاء.[1]

الرهن عند الحنابلة: ومن جهتهم، يعرّف الحنابلة الرهن بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".[2]

وعرّف **الشّربيني** الرهن كونه: "جعل عين مال وثيقة بدَينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه".[3]

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات للرهن لغة واصطلاحا أنها تتفق في معنى جوهري واحد ألا وهو الدوام والثبات والحبس، كما يبرز لنا أن أساس الرهن هو الاستيثاق لدى الشافعية والمالكية والحنابلة أما الحنفية فيرون أن أساسه هو الحبس، كما توصلنا إلى أن الرهن يجب أن يكون عيناً أي أن لا يكون الشيء المرهون ديناً لأن ما يجوز بيعه يجوز رهنه ما عدا المالكية الذين أجازوه وذلك في قولهم "ما يُباع أو غرراً".

ولا يسعنا أن نتطرق إلى التعريف الفقهي للرهن دون الخوض في مشروعيته في الشريعة الإسلامية، إذ نجد العديد من الأدلة تثبت جواز الرهن سواءً في الكتاب أو السنة أو الإجماع، إذ تدل الآية 283 من سورة البقرة والتي ذكرناها سابقا أن الرهن جائز بين الدائن والمدين إذا لم يجدا طريقة لتوثيق الدَّين، ويرى الفقهاء أنه إرشاد من الله عز وجل

---

[1] عبد الله عبد الجليل، **قاعدة عدم الحيازة في الرهن الرسمي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005-2006، ص. 25.

[2] أماني عبد القادر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 09.

[3] قذافي الغنانيم، "رهن المُشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 27 (1)، 2013، ص. 61.

لضمان حق الدائن إلى حين وفاء المدين دَينه إن تعذر استيثاق الدَّين وكتابته وذلك لتيسير مصالح الناس، وهذا ما يعكس سماحة ديننا الحنيف.

كما ورد في القرآن الكريم قصة طلب النبي يوسف عليه السلام من إخوته رهينة في قوله تعالى: "وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون، ولما جهّزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين، فإن لم تأتوني به لا كيل لكم عندي ولا تقربون، قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون".[1] أي أن يوسف عليه السلام طلب من إخوته الذين لم يتعرفوا عليه بإحضار أصغر أخ لهم وإن لم يقوموا بذلك فلن يبيع لهم الطعام بعد، ويقال أنهم تركوا أخاهم شمعون ريثما يعودون لإحضار بنيامين.

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة عن جواز الرهن فيتجلى الحديث النبوي الذي رواه **البخاري** ومسلم: "حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السّلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه".[2]

وأجمع جمهور الفقهاء على جواز الرهن استناداً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

تعريف الرهن قانونا:

يعرف **عبد الرزاق السنهوري** الرهن على النحو الآتي: "حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويتقرر ضماناً للوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو لكفيل عيني وبموجبه يكون للدائن الحق في استفاء دينه من ثمن هذا العقار،

[1] **القرآن الكريم**، سورة يوسف، الآيات 58-61.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب الرهن، الحديث رقم 2374، بيروت، دار ابن كثير، 2002، ص. 888.

متقدما في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار وللدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة ومتتبعا هذا العقار تحت يد من انتقلت له ملكيته".[1]

ويعرف المشرع الجزائري الرهن في القانون المدني كالآتي:

المادة 882: الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.[2]

كما عرفه **سمير تناغو** على أنه: "الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي ويتقرر ضمانا لدين على عقار مملوك للمدين أو غيره، ويكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار مفضلا عن غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، وأن يتتبع العقار في أي يد يكون".[3]

ويعرفه القاموس القانوني الثلاثي على أنه: "تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدَّين".[4]

فيمكننا القول إذا أن الرهن في مفهومه القانوني هو عقد يتنازل بموجبه المدين أو طرف آخر عن ممتلكاته المنقولة لصالح دائن لضمان وفاء الدَّين، وبعبارة أخرى فهو حق الدائن في الأموال المنقولة، وإن لم يستطع المدين استحقاق الدَّين، يمكن للدائن بيع الممتلكات المرهونة أو اكتساب ملكيتها لاسترجاع ماله.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : العقود الواردة في الملكية**، القاهرة، دار النهضة، الجزء الخامس، 2011، ص. 270.

[2] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 145.

[3] سمير عبد السيد تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص. 127.

[4] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 899.

سنعرف فيما يأتي المصطلحين الواردين في اللغة الفرنسية واللذين يقابلان مصطلح رهن في القانون التجاري الجزائري في نسخته العربية.

يعرف مصطلح gage على النحو الآتي:

« Le gage est un contrat par lequel une personne remet à son créancier un objet mobilier ou une valeur pour assurer l'exécution de ses engagements, par exemple le remboursement d'un prêt d'argent. Le contrat se forme par la remise de l'objet sur lequel porte le gage. Indépendamment du fait que la déclaration de gage n'a pas été notifiée à la société émettrice, la constitution en gage d'un compte d'instruments financiers est réalisée, tant entre les parties qu'à l'égard de la personne morale émettrice et des tiers, par la seule déclaration de gage signée par le titulaire du compte ».[1]

أما مصطلح nantissement فيمكن تعريفه على أنه:

« Le nantissement est un contrat par lequel une personne s'oblige, pour la garantie de sa dette ou de celle d'un tiers, à remettre au créancier, ou à une tierce personne choisie par les parties, un objet sur lequel elle constitue au profit du créancier, un droit réel en vertu duquel celui-ci peut retenir l'objet jusqu'au paiement de sa créance et peut se faire payer sur le prix de cet objet, en quelque main qu'il passe, par préférence aux créanciers chirographiques et aux créanciers inférieurs en rang ».[2]

« Ne peuvent faire l'objet d'un nantissement que les biens meubles ou immeubles susceptibles d'être vendus séparément aux enchères publiques ».[3]

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] *Code civil*, op. cit., article 948, p. 218 bis.
[3] Ibid, article 949, p. 218 bis.

ونلاحظ في ترجمة مصطلح nantissement سواءً في القانون المدني أو القاموس القانوني الثلاثي أو حتى في بعض مواد القانون التجاري أنه يقابله في اللغة العربية مصطلح رهن حيازي وهو في رأينا المكافئ الأنسب إذ يعد معنى gage أعم من معنى nantissement، وهو كذلك بالنسبة لمعنى الرهن والرهن الحيازي الذي يعرّف كما يلي:

"رهن الحيازة يمكن أن يكون رهن المنقول أو رهن حيازة العقار. ورهن المنقول هو عقد بمقتضاه يخصص شيء منقول مادي أو غير مادي بتأمين ما ويتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المديون أو شخص ثالث بالنيابة عنه، هذا الشيء إلى الدائن تأمينا لدين ما ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص ثالث يختاره الفريقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن.

أما رهن دين الدائن فيتم بالتزام تسليم المرتهن السند المثبت لهذا الدَّين. كما أن رهن الحقوق غير المادية يتم بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبمقتضى صك رسمي أو صك عادي ذي تاريخ صحيح.

ويأتي الرهن الحيازي على عقار بوضع المالك المديون هذا العقار في يد دائنه ويخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع دَينه تماماً".[1]

فالرهن الحيازي هو نقل حيازة عقار الراهن إلى المرتهن على عكس الرهن عامة و الذي لا يقوم بنقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن. كما أن الرهن لا يتعلق إلاّ بالعقار أما الرهن الحيازي فقد يكون عقاراً أو منقولا أي يمكن أي يخص أسهم رأسمال مؤسسة ما أو حق الملكية أو براءة اختراع أو علامة تجارية.

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص ص. 901-902.

ولعل أهم اختلاف يتجلى من التعريفات المذكورة أعلاه بين الرهن والرهن الحيازي يكمن في طبيعة حبس الشيء المرهون، إذ يقوم المدين في الرهن الحيازي بتقديم ما رهنه، عقارا كان أم منقولا، للدائن الذي يتصرف فيه كيفما يشاء ويقوم باستغلاله وإدارته حتى استيفاء الدَّين، أما فيما يتعلق بالرهن فيبقى تحت تصرف المدين ولا ينتقل إلى أحد إلى أن يتم إثبات عدم قدرته على وفاء الدَّين ليتسنى للدائن استرجاع ماله، فهو بمثابة ضمان استرداد ما قدمه المرتهن للراهن.

يمكننا القول أن اللجوء إلى مصطلحي gage و nantissement للتعبير عن مصطلح رهن يعد غير دقيق لأن مفهوم المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية مختلف ولهذا كان من الجدير ترجمة مصطلح رهن بـ gage، أما مصطلح nantissement فكان من اللازم استعمال مصطلح رهن حيازي والذي يعبر عن المفهوم نفسه الوارد باللغة الفرنسية، واستعمال مصطلح واحد باللغة العربية قد يؤدي إلى الفهم الخاطئ للمادة القانونية التي يرد فيها، مما يشتت ذهن القارئ.

صحيح أن اللغة القانونية لا تتجنب التكرار بل هو ركن من أركان دقتها ويشكل نقطة هامة للالتزام المترجم بالأمانة نحو النص الأصلي إلاّ أننا لاحظنا أن مترجم القانون التجاري يلجأ أحياناً إلى المصطلح عينه للدلالة على مفاهيم مختلفة، مما يجعل القارئ غير قادر على استيعاب المعنى الدقيق للنص القانوني خصوصا أن اللجوء إلى مصطلحات مختلفة يضفي معانٍ مختلفة على الفهم الكلي للنص ويؤدي إلى اختلاف المعنى الوارد باللغة العربية واللغة الفرنسية، فاللجوء إلى مصطلح رهن للتعبير عن مصطلح nantissement يؤدي إلى اختلاف المعنى الوارد في المادة بين اللغتين العربية والفرنسية علماً أن مواد القانون التجاري يجب أن تكون متطابقة، لا من حيث الشكل بل من حيث المعنى، إذ بإمكان المترجم اللجوء إلى أساليب ترجمية مثل الإبدال أو التحوير

أو غيرهما دون المساس بالمعنى الجوهري للمواد بالالتزام بالترجمة الدقيقة للمصطلحات التي تعد بمثابة كلمات مفتاحية تجر القارئ نحو الفهم الصحيح لها والالتزام بترجمة تأخذ في الحسبان طبيعة اللغة المتلقية وثقافتها القانونية.

النموذج الرابع: مصطلح ضمان

ورد مصطلح ضمان في مواد مختلفة من القانون التجاري، نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 80: "يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة حسب الشروط المقررة في المادتين 376 و 379 من القانون المدني بالرغم من كل شرط مخالف في العقد". (ص.25).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 80 : « Le vendeur est nonobstant toute stipulation contraire, tenu de la garantie à raison de l'inexactitude de ses énonciations dans les conditions édictées par les articles 376 et 379 du code civil ». (p. 19).

كما ذكر مصطلح ضمان في المادة الآتية:

المادة 133: "يجوز لكل دائن مقيد على محل تجاري في حالة عدم تطبيق المادة 131، أن يطلب طرحه للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وأن يدفع ضمانا عنه لدفع أثمان التكاليف أو أن يثبت له القدرة الكافية على الدفع".(ص. 44).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 133 : « Tout créancier inscrit sur un fonds de commerce peut, lorsque l'article 131 n'est pas applicable, requérir à sa mise aux enchères publiques, en offrant de porter le prix principal, non compris le matériel et les marchandises, à un dixième en sus et de donner caution pour le payement des prix et des charges ou de justifier la solvabilité suffisante ». (p. 34).

نلاحظ أن مصطلح ضمان يقابله مصطلحين اثنين في اللغة الفرنسية بالرغم من الاختلاف الوارد بينها والذي سنتطرق إليه لاحقا، إذ سنشرع أولا في تعريف مصطلح ضمان في اللغة العربية.

تعريف الضمان لغة:

ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين، ويقول بعض الفقهاء ضمنته المال أي ألزمته إياه وهو مأخوذ من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه أي فاشتمل عليه واحتوى ومنه ضمن الله أصحاب الفحول النسل فتضمنته أي ضَمِنته وحَوَتهُ ولهذا قيل للولد الذي يولد مضمون لأنه من الثلاثي والجمع مضامين وتضمن الكتاب كذا حواه ودل عليه وتضمن الغيث النبات أخرجه و أزكاه.[1]

وضمن الشيء وبه ضمانا وضمنا أي كفل به وضمّنه إياه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث نبوي: "تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص. 138.

سبيلي وإيمانا وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة"، أي ذو ضمان على الله أن من خرج في مهاجرا سبيل الله وأدركه الموت سيدخل الجنة بإذن الله تعالى.[1]

وللضمان معانٍ أخرى مثل الالتزام والاحتواء والحفظ والصون والرعاية ويجلى هذا في الحديث النبوي الشريف: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين".[2]

والضمان مشتق من الضمن خفاء فمن الجائز أن يكون الضمن مشتقاً منه، فيكون معنى كون الشيء في ضمن شيء آخر: أنه في عهدته. وضمنت قصيدتي آية أو بيتاً من شعر فلان، ونحو ذلك، فإن معنى ذلك وإن كان الظرفية، لكن يمكن أن تكون الظرفية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما. وما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة، واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة. وله إطلاقان. إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس. وإطلاق بالمعنى الأخص، وهو التعهد بالمال عينا أو منفعة أو عملا.[3]

تعريف الضمان اصطلاحا:

يعرف **آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم** الضمان على أنه: "الضمان عندنا مشتق من الضمن، لأنه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى، أو لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. فالنون فيه أصلية، بناءً على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، ص. 257.

[2] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، 1998، ص. 517.

[3] آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم، **مستمسك العروة الوثقى**، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث عشر، 1983، ص ص. 244-245.

وعند أكثر العامة : أنه غير ناقل ، وإنما يفيد اشتراك الذمتين ، فاشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة ، لأنه ضم ذمة إلى ذمة ، فيتخير المضمون له في المطالبة".[1]

ويعرف الحنفية الضمان على أنه ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. وهذا ما قاله **قدري باشا** في تعريفه للضمان:" الضمان ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دَين أو عين".[2]

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان في المادة 612 على أنه: "ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك".[3] أي أنه عقد يتعهد بمقتضاه الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام ما على المدين إذا لم يقم باستيفاء دَينه.

وعرف المالكية الضمان على أنه: "شغل ذمة أخرى بالحق"، و"التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره مع بقائه شاغلا لذمته".[4]

أما الشافعية فقد عرفوا الضمان كالآتي: " التزام حق ثابت في ذمة الغير" و" إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره".[5]

---

[1] آية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم، المرجع السابق، ص. 244.

[2] ياسر أحمد بدر أحمد، **أحكام الكفالة والضمان وقضاياهما المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة صباح الدين زعيم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد الإسلامي وعلوم القانون ، 2019، ص. 09.

[3] **مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، المرجع السابق، ص.60.

[4] محمد زيدان زيدان ومازن مصباح صباح، "أحكام الكفالة بالمال–دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الأزهر–غزة**، سلسة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الأول، 2012، ص. 386.

[5] ياسر أحمد بدر أحمد، المرجع السابق، ص. 10.

وبالنسبة للحنابلة، فالضمان هو: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما" وأيضا: "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال ما أعطيته فهو علَيَّ، فقد لزمه ما صح أنه عطاه".[1]

وعرفه الشيخ **منصور البهوتي** في قوله: " الضمان التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس برضاهما دينا واجبا".[2]

فالضمان عند جمهور الفقهاء هو تحمل الذمة بما استلزم الأداء به من أموال أو أعمال، والمطلوب هو استيفاؤه عند تحقيق شرط الوفاء، وللضمان أمثلة متعددة ، نذكر منها ضمان الكفيل وضمان الغصب وضمان المستعير وضمان المعتدي وضمان الدية، كما عرفه البعض على أنه إبدال شيء إن تم إتلافه.

وقال **القاضي:** هو مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق والأصل في جوازه في الكتاب والسنة والإجماع،[3] أما دليل مشروعيته من القرآن الكريم فيتجلى في قوله تعالى: "ولمن جاء به من حمل بعير وأنا به زعيم".[4] وقال **ابن عباس** أن الزعيم في هذا المقام هو الضامن.

وبيان جوازه من السنة يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: "عن **جابر بن عبد الله** أن النبي صلوات الله عليه كان لا يصلي على رجل مات وعليه دَين. فأتي برجل ميت ليصلي عليه، فسأل: أعليه دَين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال صلى الله عليه وسلم هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل:لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971، ص. 155.

[2] محمد زيدان زيدان و مازن مصباح صباح، المرجع السابق، ص. 386.

[3] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المرجع السابق، ص. 155.

[4] **القرآن الكريم**، سورة يوسف، الآية 72.

صلاتي وذمته مرهونة. ألا قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة، قال: هما عَلَيَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم. رواه أبو **داود** و**الترميذي**.[1]

تعريف الضمان قانونا:

للضمان عدة تعريفات نذكر منها: "الضمان تعهد بتعويض الآخرين عما يلحق من إتلاف المال أو زوال المنافع، أو عن الضرر الشامل أو الجزئي بالنفس الإنسانية".[2]

ويعرفه علي الخفيف كالآتي: "والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه، سواءً أكان مطلوبا أداؤه في الحال كالدَّين الحال، أم في الزمن المستقبل المعيّن، كالدَّين المؤجل إلى وقت معيّن، إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده، يضمنه بقيمته إذا هلك لبائعه".[3]

وتطرق المشرع الجزائري إلى الضمان في عدة مواد من القانون التجاري والقانون المدني عند نصه على الضمان الذي يقوم المشتري بتحمله مثل ضمان العيوب الباطنة وضمان صلاحية الاستخدام، حيث يكون هذا الضمان خاضعا إلى اتفاق الطرفين، بناءً على قيام توازن عقدي مفترض.

فالضمان حسب المشرع الجزائري هو التزام البائع بصحة المبيع وفي حالة ما إذا لاحظ المشتري أية عيوب أو نقائص، توجب على البائع استبداله أو إرجاعه حسب العقد القائم بين الطرفين، هذا ما يتجلى في القانون 02/89 الذي ألغي بموجب القانون 03/09

[1] وزارة أوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ص. 141.

[2] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، 1982، الطبعة الأولى، ص. 15.

[3] علي خفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 2000، ص. 09.

والذي يعرف الضمان على النحو الآتي: "التزام كل متدخل في فترة زمنية معيّنة، في حال ظهور عيب في المنتج باستبدال هذا الأخير أو تصليح ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".[1]

ويحصر تعريف **مصطفى أحمد الزرقا** معنى الضمان في التعريف الآتي: "الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، بمعنى التضمين أو التعويض إذا أتلف أحد لآخر شيئا، أو غصبه معه فهلك أو فقد وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب".[2]

فالضمان إذا تعهد البائع سواء كان محترفاً أو منتجا أو موزعا أو صانعاً أو بائعا وسطيا بضمان عيوب المنتج بغية حماية المستهلك من ما تسببه له هذه العيوب من ضرر لأن القانون، كأصل ثابت أو على أساس الاتفاق، يمنح المشتري حقا في التعويض أو الاستبدال إن ظهر أي عيب ينقص من قيمة المنتج أو يجعله غير قابل للاستعمال.[3]

وسنقوم فيما يلي بتعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية واللذين يقابلان مصطلح ضمان بهدف مقارنة مفهوميهما والوصول إلى المكافئ الأنسب.

يعرف مصطلح garantie على أنه:

La garantie" est l'obligation que la loi ou le contrat impose à celui qui transmet la propriété ou la jouissance d'un bien ou d'une créance, de prendre fait et cause pour celui auquel il a transféré ses droits lorsqu'un tiers vient à contester ceux de ce dernier. La procédure par laquelle le "garant" ou

[1] فاروق مسعودي، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص. 12.

[2] ماجد صالح القدان، **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003، ص. 27.

[3] فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص. 13.

"débiteur de la garantie" est assigné en justice par le bénéficiaire de cette protection, se nomme l'appel en garantie.

La garantie, c'est aussi l'obligation légale ou conventionnelle entraînant la responsabilité du vendeur qui a livré une chose dépourvue des qualités essentielles en vue desquelles l'acheteur en a fait l'acquisition. L'action découlant du non-respect de cet engagement est l'action en garantie. La garantie a donc deux faces : la première est la garantie d'éviction, elle est de nature purement juridique, et la seconde, la garantie des vices, contre les malfaçons, qui est de nature économique.[1]

أما مصطلح caution فيعرف كالآتي:

La "caution" ou "cautionnement" est une sûreté personnelle par laquelle une personne nommée "la caution" s'engage à l'égard d'une troisième dite "le bénéficiaire du cautionnement" à payer la dette du débiteur principal dite "la personne cautionnée", pour le cas où cette dernière faillirait à ses engagements. Limitée au bien affecté en garantie, cette sureté n'ouvre, au tiers qui la constitue, ni le bénéfice de discussion ni le bénéfice de division. Il en est ainsi de l'engagement solidaire consenti par le nu-propriétaire et les usufruitiers d'un immeuble, pour assurer la garantie des prêts souscrits par la société dont l'un d'eux est actionnaire.[2]

نفهم من التعريفين أن مفهومي المصطلحين مختلفين إذ يرمي مصطلح إلى garantie إلى شغل ذمة شخص بحق معيّن أو من أجل تعويض ضرر ما ناتج عن وجود عيب في منتج ما، وهو التزام خاص ومستقل ومجرد.

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem.

أما مصطلح caution فيعد بمثابة ضمان ثانوي لالتزام رئيس أي أنه يتبع الالتزام الرئيس، ويتعهد الضامن أداء المدين الأساسي عينه، ولذلك فإن موضوع la caution هو أداء الالتزام تجاه الآمر بالسحب ويكون الضامن مطالبا فقط بالقيام بذلك في حدود الالتزام الأساسي.

وتختلف التزامات الآمر بالسحب والمستفيد والضامن اختلافا كبيرا، بل ويشكل كل من la garantie و la caution شكلين قانونيين مختلفين ولكل واحد منهما حقوق وواجبات خاصة بالأطراف المعنية.

ومن جهة أخرى، نعثر في بعض مواد القانون التجاري أن مصطلح caution يقابله في اللغة العربية مصطلح كفيل، والذي يعد في نظرنا المكافئ الأنسب مثلما يظهر لنا في المادة 290 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:

"إذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية، بين المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية وبين شركاء له في الالتزام قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع فإنه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين إلاّ بعد استنزال هذا القسط مع حفظ جميع الحقوق عن القدر الباقي له ضد الشريك في الالتزام أو الكفيل". (ص. 110).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية:

Article 290 : « Si le créancier porteur d'engagements solidaires entre le débiteur admis au règlement judiciaire ou failli, et d'autres coobligés, a reçu, avant la cessation des paiements, un acompte sur sa créance, il n'est compris dans la masse que sous déduction de cet acompte et conserve, sur ce qui lui reste dû, ses droits contre le coobligé ou la caution ». (p. 76).

وبناءً على ما سبق، يمكننا القول أن الترجمة الأصح لمصطلح ضمان هو مصطلح garantie أما مصطلح caution فيختلف مفهومه عن مفهوم الضمان ويوافقه في اللغة العربية مصطلح كفيل إذا تعلق الأمر بالشخص الذي يتعهد على وفاء دين المدين إن لم يفِ به أو كفالة عندما يتعلق الأمر بالعقد الذي يضمن وفاء الكفيل دين المدين للدائن، كما يستعمل الفقهاء لفظ الكفالة للدلالة على الالتزام الخاص بالنفس ويريدون بالضمان الالتزام الخاص بالمال، ويقول الإمام **علي بن محمد بن حبيب الماوردي** في كتابه الحاوي الكبير في فقه الإمام **الشافعي:** " غير أن العُرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع".[1]

وفي هذا السياق، يقال كفلت فلانا والمراد به الالتزام بتسليمه ولا يقال ضمنته والشيء عينه بالنسبة للضمان إذ نقول ضمنت الأرض ولا يقال كفلتها بمعنى الالتزام بوفاء أجرها، كما أن الضمان أعم من الكفالة ويشملها.

مع أن مفهومي الضمان والكفالة (أو الكفيل) متقاربين نوعا ما إلاّ أنهما يعبران عن فكرتين مختلفتين فيضم الأول الثاني واستعمال اللفظين كمرادفين يفضي على النص لبسا، فيصبح النص القانوني غير دقيق كون معنى الضمان أوسع من معنى الكفيل واللجوء إلى مصطلحين ذَوَيْ مفهومين مختلفين يدفعنا إلى القول أن الترجمة غير صحيحة كونها لا تعبر عن المعنى الدقيق خاصة أن النسخة الواردة باللغة العربية تعد بمثابة المستند الأصلي في حال وقوع أي نزاع بين طرفين، كما أن اللغة العربية غنية بالمصطلحات والمفاهيم الخاصة بها، فاختيار المترجم لمصطلح واحد للدلالة على مفهومين متباينين يعد

[1] ياسر أحمد بدر أحمد، المرجع السابق، ص. 12.

خطوة غير مفهومة في ظل وجود المكافئات المناسبة للسياق والأحكام المنصوص عنها في مواد القانون التجاري.

النموذج الخامس: مصطلح رجوع

ورد مصطلح رجوع في المادة الآتية:

المادة 372: "وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلاّ بعد حل اتحاد الدائنين".(ص. 129).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 372 : « S'il y a condamnation, le trésor public ne peut exercer son recours contre le débiteur qu'après dissolution de l'union des créanciers ». (p. 93).

كما ورد مصطلح رجوع فيما يلي:

المادة 430: "يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له، في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف".(ص. 150).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 430 : « Le porteur doit donner avis du défaut d'acceptation ou de payement à son endosseur dans les 10 jours ouvrables qui suivent le jour du protêt ou celui de la présentation en cas de clause de retour sans frais ». (p. 110).

نلاحظ أن مصطلح رجوع يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين مختلفين ألا وهما مصطلح recours ومصطلح retour. وقبل الشروع في تعريفهما، نستهل تحليلنا بتعريف مصطلح رجوع في اللغة العربية.

تعريف الرجوع لغة:

رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعا ومرجعة بمعنى انصرف. وقال **سيبويه** فيما جاء من المصادر التي من فَعَلَ يَفْعِل على مَفْعِل، بالكسر، ولا يجوز أَن يكون ههنا اسمَ المكان لأَنه قد تعدَّى بإِلى، وانتصبت عنه الحالُ، واسم المكان لا يتعدَّى بحرف ولا تنتصب عنه الحال إِلا أَنّ جُملة الباب في فَعَلَ يَفْعِل أَن يكون المصدر على مَفْعَل، بفتح العين. وراجَع الشيءَ ورَجع إِليه؛ عن ابن جني، ورَجَعْته أَرْجِعه رَجْعاً ومَرْجِعاً ومَرْجَعاً وأَرْجَعْتُه.[1]

وقال **ابن السكيت** أن الرجوع هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعته عن الشيء وإليه رجعت الكلام وغيرة أي رددته وقيل رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه وارتجعها واسترجعها كذلك ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع ومنهم من يفرق فيقول المطلقة مردودة والمتوفى عنها راجع وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود إلى الدنيا وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح، قال ابن فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته.[2]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثامن، ص. 114.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص. 84.

ورجع بمعنى عاد، آب، يؤوب، آل مالا، باء يبوء، ثاب يثوب، انقلب من مكان، قفل قفولا أي رجع من سفر على الأخص، وناب ينوب إليه أي رجع إليه مرارا، و ناب إلى الله أي تاب أليه وعاد إليه، وعدل عدولا أي ارتد عن طريف ورجع منه، وارتد إلى الصواب.[1]

كما يعنى الرجوع الرد والعود والنقض والانصراف والتكرار والترك، ويقول أبو البقاء الكفوي: "الرجوع العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفة أو حالا، يقال رجع إلى مكانه وإلى حال الفقر أو الغنى ورجع إلى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات ورجع عن الشيء تركه.[2]

تعريف الرجوع اصطلاحا:

لم يرد لدى الفقهاء تعريفا صريحا للرجوع بل اقتصر تعريفهم له على استنادهم إلى التعريف اللغوي وهو العود إلى حال ما قبل العقد بموجب الشروط السابقة له.

بيد أننا عثرنا على تعريف واحد للرجوع لدى الحنفية فيقول أن الرجوع هو فسخ العقد بعد تمامه ويصح دون القضاء والرضا كالرد بالعيب في البيع بعد القبض، وأما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته.[3]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن **الكاساني** حصر معنى الرجوع في الفسخ إلاّ أن مفهوم الرجوع أعم من مفهوم الفسخ الذي سنتطرق إليه لاحقا.

---

[1] رفائيل نخلة اليسوعي، **قاموس المترادفات والمتجانسات**، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1957، ص. 75.

[2] جمال الدين طه العاقل، "الرجوع في الهبة. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الأمن والقانون**، كلية شرطة دبي، السنة السادسة العدد الأول، 1998، ص. 13.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد السادس، الطبعة الثانية، 2003، ص. 133.

كما تطرق المالكية إلى مفهوم الرجوع للإشارة إلى الانفصال في قولهم: "الرجوع هو أن ينفصل الشريك عن شريكه أو أن ينفصل من الشركة".[1]

ومن جهة أخرى، لاحظنا أن القرآن الكريم يزخر بآيات تتطرق إلى الرجوع ونذكر منها: "أفلا يَرَوْن أَلَّا يَرْجِعُ إليهم قولاً ولا يَملِكُ لهم ضَرًّا ولا نَفْعًا".[2] ويقص الله تعالى في هذه الآية قصة بني إسرائيل الذين اتخذوا عجلا إلها لهم رغم أنه لا يخاطبهم ولا يجيبهم إن سألوه. وقال الله تعالى: " إن إلى ربك الرجعى".[3] بمعنى أنه إلى الله مرجع ومصير الإنسان الذي يبعث من جديد يوم القيامة ليحاسب على أعماله في الحياة الدنيا. وقال أيضا: "حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون".[4] وتتطرق هذه الآية الكريمة إلى ندم الإنسان على ما قدمه في دنياه ورغبته في العودة إليها ليعمل صالحا عندما يدركه الموت. وقال عز وجل: " إنه على رجعه لقادر".[5] بمعنى أن الله تعالى قادر على أن يعيد بعث الإنسان إلى يوم القيامة.

نستنتج من هذه الآيات أن المعنى الوارد فيها يطابق معنى التعريف اللغوي الآنف ذكره ألا وهو الإعادة إلى الحالة التي كان فيها من قبل.

---

[1] أنس عبد الواحد صالح الجابر، **أحكام الرجوع في العقود المالية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص. 11.

[2] **القرآن الكريم**، سورة طه، الآية 89.

[3] **القرآن الكريم**، سورة العلق، الآية 08.

[4] **القرآن الكريم**، سورة المؤمنون، الآية 99.

[5] **القرآن الكريم**، سورة الطارق، الآية 08.

تعريف الرجوع قانونا:

للرجوع عدة معانٍ قانونية وبالتالي عدة مكافئات وترجمات مختلفة إلاّ أننا سنتطرق إلى المعنى التجاري الوارد في مدونتنا التي تضفي على مصطلح رجوع معنى خاص ومن ثمة ترجمة دقيقة.

ورد تعريف لمصطلح رجوع في القاموس القانوني الثلاثي على النحو الآتي: "شرط يوضع في السفتجة درءً لدفع المصارفات، ولكن عدم الدفع لا يعفي المتأخر من تقديمها ضمن المهل وعلى المُظهِر أن يعلم من ظهر السند قبله حتى الوصول إلى الساحب مع بيان الأسماء والعناوين. وإذا كان شرط الرجوع صادراً عن الساحب فإنه يطبق على كل الموقعين".[1]

كما نجد تعريفا آخر للرجوع عندما يكون مرفقا بمصطلح حق ويتمثل فيما يلي: "حق الرجوع هو حق حامل السفتجة لضمان حقه في حالة ما إذا لم يتمكن من صرفها بسبب عدم وجود رصيد المدين أو امتناعه عن الوفاء" وحق الرجوع هو أيضا: "يأتي في الهبة عندما يتوفى المعطى له قبل المعطي أو في حال وفاة المعطي له دون ورثة ولا يمكن إعطاء هذا الحق إلاّ للمعطي فقط. وكذلك في حالة الإرث عندما يعطي الأصول أو القرين مجانا أشياءً إلى الشخص الذي توفي فإن لهم الحق الرجوع عليها".[2] و تترجم هذه العبارة إلى اللغة الفرنسية بترجمة حرفية تتمثل في droit de retour.

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن مصطلح الرجوع في مفهومه القانوني التجاري يتطابق مع مفهوم المصطلح الفرنسي retour، أما مصطلح recours فنرى أن المكافئ الأنسب له

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 873.

[2] المرجع نفسه، ص. 727.

هو مصطلح طعن مثلما ورد في مواد أخرى من القانون التجاري الجزائري نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 289: "لا يفتح باب الطعن في التسوية القضائية أو الإفلاس الخاص بالشركاء في الالتزام بعضهم ضد البعض الآخر، بسبب الحصص المؤداة ما لم يكن مجموع الحصص المؤداة من التسويات القضائية والتفليسات فائضا على تمام مبلغ الدَّين من أضل وملحقات، ففي هذه الحالة يعود ذلك الفائض إلى أولئك الشركاء في الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفلاء، وفقا لأسبقية التعهدات".(ص. 109).

ويقابل هذه المادة باللغة الفرنسية ما يلي:

Article 289 : « Aucun recours, pour raison de dividendes payés, n'est ouvert aux coobligés en état de règlement judiciaire ou en faillite, les uns contre les autres, à moins que la réunion des dividendes donnés par les règlements judiciaires et faillites n'excède le montant total de la créance, en principal et accessoires ; en ce cas cet excédent est dévolu, suivant l'ordre des engagements, à ceux des coobligés qui auraient les autres pour garantie ». (p. 76).

ويعرف الطعن اصطلاحا على أنه الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستجلاء عيوب الحكم الصادر فيها ومطالبة الجهات القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله.[1] ويعرف أيضا على أنه مراجعة استثنائية ضد قرار صادر بالدرجة النهائية وذلك ضمن المدة القانونية.[2]

[1] محمد المهدي بكاوي و إنصاف ابن عمران، **طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ملتقى دولي، جامعة أحمد دراية– أدرار، 2013، ص. 23.

[2] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 1112.

أما في اللغة الفرنسية فيعرف مصطلح recours على النحو الآتي:

D'une manière générale un recours est le fait d'en appeler à une tierce personne ou à une institution, pour obtenir la reconnaissance d'un droit qui a été méconnu. Les recours peuvent être amiables ou contentieux, et selon l'objet du différend, ils peuvent être civils, ou administratifs. Le procès institué soit devant une juridiction, soit devant des arbitres constitue un recours.[1]

نرى أن التعريفين يرميان إلى المفهوم نفسه ألا وهو عملية إحالة قرار إداري إلى سلطة أو إلى ولاية قضائية إدارية بهدف سحبه أو إلغائه أو إبطاله أو إصلاحه وبعبارة أخرى هو إجراء يسمح لأحد الخصوم غير الراضين عن القرار الصادر ضده بالحصول على نظر جديد في النزاع. وبناءً على هذا الأساس نقترح ترجمة مصطلح طعن بمصطلح recours أما مصطلح رجوع فيقابله في اللغة الفرنسية مصطلح retour والذي يعرف كالآتي:

Dans le domaine du commerce, l'idée du retour est appliquée lorsque l'acheteur n'est pas satisfait de la marchandise reçue/acquise et décide de la rendre au vendeur, et en échange, il lui rembourse l'argent qu'il avait payé au moment de l'achat.[2]

يمكننا القول أن ترجمة مصطلح رجوع بمصطلحين مختلفين في اللغة الفرنسية تعد ترجمة غير صحيحة لاسيما أن مفهومهما مختلف تماما، فمصطلح retour لا يحمل المعنى نفسه الذي يرمي إليه مصطلح recours، ومثل هذه الترجمة تخل بالمعنى خاصة أن النص في نسخته العربية يحل محل المستند الأصلي واللجوء إلى مصطلح واحد للتعبير عن مفهومين مختلفين يخلق نوعا من الإبهام حتى وإن كان القارئ مختصا في الميدان

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem.

القانوني التجاري، إذ يتوخى نص القانون التجاري الدقة، فكان من اللازم على المشرع والمترجم القانونيين أن يختارا المصطلحات المناسبة لكل سياق.

ومثلما تطرقنا إليه في الجزء النظري فمن أجل ضمان الدقة والوضوح يستلزم الأمر تطابق الوحدة المصطلحية مع الوحدة المفهومية وبعبارة أخرى من الواجب وجود علاقة قائمة بين المفهوم والتسمية والابتعاد عن الاستعمال الخاطئ للمصطلحات.

مع أن اللغة القانونية تزخر بتعدد المعاني الداخلي والذي يتمثل في حمل المصطلح الواحد معنيين أو أكثر داخل لغة التخصص ذاتها، إلاّ أن مصطلح رجوع في هذا المنبر لا يحمل مفهومين مختلفين بل يرمي إلى مفهوم واحد سواءً في سياقه اللغوي أو القانوني فهو يحمل دالا واحدا مقابل مدلول واحد أيضا عكس المصطلحات ذات التعدد المعاني الداخلي التي تتكون من دال واحد يقابله مدلولين مختلفين على الأقل.

وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى موضوع الغموض المصطلحي الوارد في نصوص القانون التجاري باللغة العربية واختلاف مفاهيم ترجمة المصطلحات المقابلة لها الواردة باللغة الفرنسية، إذ لاحظنا تباينا بين مصطلحات النص الأصلي والترجمة، فكان من الجدير سواء ترجمة النص بحيث يكون مطابقا للنص المصدر أو إعادة النظر في النص الأصلي لكي يتطابق محتوى الترجمة مع المحتوى الأصلي، فما يهمنا هنا هو تطابق المعنى الذي تضفيه المصطلحات على النص وليس التطابق الاصطلاحي بحد ذاته.

النموذج السادس: مصطلح فسخ

ورد مصطلح فسخ في مواد متعددة من القانون التجاري، نذكر منها ما يأتي:

المادة 110: "يجب على البائع في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري للبيع أن يسترد جميع عناصر المحل التجاري التي شملها البيع، وبما فيها العناصر التي انقضى فيها امتيازه و حقه في دعوى الفسخ".(ص. 34).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 110 : « En cas de résolution judiciaire ou amiable de la vente, le vendeur est tenu de reprendre tous les éléments du fonds qui ont fait partie de la vente, même ceux pour lesquels son privilège et l'action résolutoire sont éteints ». (p. 26).

كما ورد مصطلح فسخ في مواضع أخرى، نذكر منها ما يلي:

المادة 191: "كل اشتراط مدرج في الإيجار ينص على الفسخ بقوة القانون في حالة عدم دفع بدل الإيجار في الاستحقاقات المتفق عليها، لا ينتج أثره إلا بعد مرور شهر واحد من الإخطار بالدفع الذي يبقى بدون نتيجة".(ص. 75).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article 191 : « Toute clause insérée dans le bail prévoyant la résiliation de plein droit à défaut de payement du loyer aux échéances convenues, ne produit effet qu'un mois après un commandement de payer demeuré infructueux ». (p. 52).

نلاحظ من خلال هاتين المادتين أن مصطلح فسخ قد ترجم بمصطلحين اثنين ألا وهما مصطلح résolution ومصطلح résiliation.

سنبدأ تحليلنا بتعريف مصطلح الفسخ أولا ثم نقارن الترجمتين مع نقدهما.

تعريف الفسخ لغة:

فسَخَ الشيء يفسخه فسخا فانْفَسَخَ: نَقَضه فانتقض. وتفاسخت الأَقاويل: تَناقَضَت. والفَسْخُ: زوال المَفْصِل عن موضعه. وفسختُ يده أفسخها فسخا، بغير أَلف، إذا فككت مفصله من غير كسر. وفسخ المَفصل يفسَخه فسخا وفَسَّخَه فانْفَسَخَ وتفسَّخ: أَزاله عن موضعه. ويقال: وقع فلان فانفسخت قدمه وفسختُه أَنا وتفسخ عن العظم وتفسخ الجلد عن العظم، ولا يقال إِلاَّ لشَعر الميتة وجلدها. والفَسْخ: الضعيف الذي ينفسخ عند الشدة. وفسخ رأيه فسخا فهو فسخ: فسد. وفسخه فسخا: أَفسده: ويقال: فسخت البَيْعَ بين البيِّعَين والنكاحَ فانفسخ البيعُ والنكاح أَي نقضته فانتقض؛ وفي الحديث: كان فَسْخُ الحجِّ رُخْصَةً لأَصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو أَن يكون نوى الحج أَوَّلاً ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة ويحل ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع أَو قريب منه. وفيه فَسْخ وفَسْخة إِذا كان ضعيف العقل والبدن. والفَسْخ: الذي لا يظفر بحاجته. وفسَخَ الشيءَ: فرَّقه.[1]

نستنتج إذا أن للفسخ معانٍ متعددة مثل النقض والرفع والإزالة والطرح والتفريق والفساد والتقطع وأن القاسم المشترك بين كل هذه المعاني هو التغيير والتحويل.

تعريف الفسخ اصطلاحا:

لا يبتعد تعريف الفقهاء للفسخ عن التعريف اللغوي له ففي اصطلاح جمهور الفقهاء يرمي الفسخ إلى معنى النقض، وسنقوم بعرض بعض تعريفات المذاهب الأربعة له.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ص. 44-45.

تعريف الحنفية: يعرف **ابن نجيم** الفسخ على أنه: "حل ارتباط العقد".[1] أما **الكاساني** فعرفه على أنه: "رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن،[2] وقال **الزيلعي** من جهته أنه: "رفع العقد من الأصل".[3] وفيما يخص مصطفى **أحمد الزرقا** فيعرفه كما يأتي: "حل ارتباط العقد المنعقد لعدم توافر الرضا التام بعد انعقاده أو لتعذر التزام كان مقررا بمقتضى العقد أو لمخالفة شرط فيه".[4]

وعرف الفسخ في كتاب قواعد الفقه كما يلي: "هو رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان".[5]

تعريف المالكية: يعرف **القرافي** الفسخ بأنه: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه".[6]

وقال **الدسوقي:** "حق الفسخ إنما يستعمل في ترك الأمر اللازم".[7]

تعريف الشافعية: يعرف **الزركشي** الفسخ كما يلي: "الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله".[8] كما عرفه **النووي** على النحو الآتي: "رفع العقد في حالة لا من أصله وليس بشيء" وأيضا "رفع العقد من حينه".[9] وقال **بن عبد السلام** في الفسخ أنه:

---

[1] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، المرجع السابق، ص. 292.

[2] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 282.

[3] عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، 2008، ص. 197.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، 2004، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص. 757.

[5] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، ص. 412.

[6] سليم محمودي، **أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2018/2017، ص. 49.

[7] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، الجزء الثالث، ص. 65.

[8] أنس عبد الواحد صالح الجابر، المرجع السابق، ص. 11.

[9] أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، الجزء 71، 1980، ص.37

"تراد بين العوضين أورد أحدهما في مقابلة قيمة الآخر".[1] كما عرفه **السيوطي** بأنه: "حل ارتباط العقد".[2]

ويعرفه **وهبة الزحيلي** على أنه: "حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، فتستعمل كلمة الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد".[3]

تعريف الحنابلة: عرف **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي** الفسخ على أنه: "رفع العقد من حين الفسخ لا من أصله" وعرفه **المرداوي** على النحو الآتي: "الفسخ رفع العقد من حينه"، وقال **ابن قدامة** أن: "الفسخ رفع للعقد في أصله"، أما **ابن عقيل** و**القاضي** فقد عرفا الفسخ وفرقا بين الفسخ بالعيب والفسخ بالخيار، فقالا: "الفسخ بالعيب هو رفع العقد من حينه وأما الفسخ بالخيار فهو رفع العقد من أصله".[4] ولم يفرق **ابن المفلح** بين الرفع من الأصل أو من الحين فقال: "الفسخ رفع للعقد".[5]

وتعرف الموسوعة الفقهية التي تشمل المذاهب الأربعة الفسخ كما يلي: "الفسخ هو رفع جميع أحكام العقد وآثاره واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل".[6]

---

[1] سليم محمودي، المرجع السابق، ص. 49.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص. 313.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**، دمشق، دار الفكر، 2000، ص. 49.

[4] أنس عبد الواحد صالح الجابر، المرجع السابق، ص. 12.

[5] محمد سليمان حوران، **نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، 2012، ص. 31.

[6] وزارة أوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ص. 525.

تعريف الفسخ قانونا:

ترمي تعريفات الفسخ في الاصطلاح القانوني إلى المعنى ذاته الذي ذكره جمهور الفقهاء، فيعرفه **حسن فرج توفيق** على أنه: "انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة للجانبين عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه"، أما **أنور سلطان** فيختصر تعريفه في: "الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي".[1]

كما يعرف أيضا: "فسخ العقد هو حل لهذا العقد نظرا لعدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد من طرف أحد أطراف هذا العقد".[2]

ويرمي معنى الفسخ أيضا إلى ما يلي: "حل ارتباط العقد المنعقد لعدم توافر الرضا التام بعد انعقاده أو لتعذر التزام كان مقررا بمقتضى العقد أو لمخالفة شرط فيه".[3]

وحصر **عبد الملك محسن المحبشي** مفهوم الفسخ في التعريف الآتي: "هو حل للرابطة العقدية الصحيحة الملزمة لطرفيها بسبب إخلال أحد طرفيها بالتزاماته سواءً تم الاتفاق عليه أم لم يتم الاتفاق عليه ويكون بحكم قضائي بناءً على طلب الدائن وتؤدي إل زوال العقد بأثر رجعي في المستقبل".[4]

ونجد أيضا التعريف الآتي للفسخ: "الفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب المتعاقد متى لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، فالفسخ هو جزاء على تعدي أحد المتعاقدين أو تقصيره المتمثل في عدم تنفيذه أو الإخلال بهذا التنفيذ أو

---

[1] إبراهيم أنيس محمد يحيى، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، 2010، ص. 42.

[2] Christian Larroumet & Sarah Bros, *Droit civil, Les obligations*, Tome 3, 4ème édition, Paris, Economica, 1998, p. 751.

[3] محمد سليمان حوران، المرجع السابق، ص. 32.

[4] محمد عبد الملك محسن المحبشي، **النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية: دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص. 59.

التأخر فيه فإذا حصل هذا الإخلال جاز للمتعاقد الآخر حل الرابطة العقدية حتى يتحرر من التزاماته الناشئة بسبب العقد".[1]

وقال **السنهوري** أن الفسخ يحدث في حال ما إذا رجع العاقد الذي لا يلزمه العقد، وهذا ما يترتب عليه فسخ العقد من أساسه.

وذكر المشرع الجزائري نطاق الفسخ دون التطرق إلى تعريفه بطريقة مباشرة، إلاّ أننا نفهم معناه من خلال المادة 199 من القانون المدني الجزائري: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".[2]

نتوصل من خلال كل هذه التعريفات أن الفسخ يراد به نقض العقد وانتهاء الرابطة العقدية القائمة بين المتعاقدين وكل ما يترتب عنها من التزامات ونتائج، وعند حل العقد يرجع المتعاقدان إلى حال ما قبل إبرامه، ومنه فللفسخ أثر رجعي عندما لا يفي أحد الطرفين بالتزامه. كما يتبين لنا أن معنى الفسخ اللغوي والاصطلاحي والقانوني يرمي إلى مفهوم واحد ألا وهو النقض والحل والرجوع إلى ما كان عليه حال المتعاقدين.

بعد عرض مختلف تعريفات الفسخ في اللغة العربية، سنقوم بتعريف المصطلحين الواردين في مدونتنا باللغة الفرنسية.

يعرف مصطلح résolution في اللغة الفرنسية بأنه:

La "résolution" consiste dans l'annulation des effets obligatoires d'un engagement en raison principalement de l'inexécution fautive par l'une des

[1] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني/ مصادر الحقوق الشخصية / الالتزامات/ دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 208.

[2] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 23.

parties, des obligations mises à sa charge par la Loi ou par le contrat. La résolution a un effet rétroactif, Il en découle que les parties sont remises dans l'état où elles se trouvaient à la date de la conclusion du contrat. De ce fait elles doivent se restituer les prestations que chacune d'elles a reçues de l'autre. Celle des parties au préjudice de laquelle le contrat a été résolu doit à l'autre des dommages-intérêts compensatoires. La résolution d'une vente, entraîne la restitution du prix à l'acquéreur, sans que le vendeur puisse prétendre à une diminution liée à l'utilisation de la chose vendue ou à l'usure en résultant.

La résolution peut résulter soit d'un accord des parties, soit d'une clause résolutoire expresse, soit d'une décision judiciaire. La clause résolutoire s'applique même lors que le prix a été converti en rente viagère, de sorte qu'en s'abstenant de payer un terme de cette rente à son échéance, l'acheteur est défaillant dans son obligation de payer le prix au moment où il est exigible. Qu'ayant constaté que les acheteurs ne justifiaient pas du paiement des arrérages impayés dans le délai qui leur avait été imparti, la cour d'appel en avait déduit, à bon droit, que la clause résolutoire pour défaut de paiement du prix devait recevoir application.[1]

أما مصطلح résiliation فيعرف كما يلي:

Que les parties se soient mises d'accord pour mettre fin à leurs relations conventionnelles, ou encore que cette rupture constitue une sanction prononcée par le juge pour inexécution par l'une d'elles de ses obligations, la "résolution" comme la "résiliation" met un terme au lien contractuel. Lorsque les parties n'ont ni l'une, ni l'autre, voulu sérieusement poursuivre l'exécution

[1] www.dictionnaire-juridique.com

du contrat, le juge du fond peut prononcer la résiliation du marché aux torts réciproques des parties.[1]

ونفهم من هذين التعريفين أن الفرق القائم بين المصطلحين يتجسد في آثار كل واحد منهما، فمفهوم مصطلح résolution يقصد به أن أثره يكون رجعيا إلى تاريخ العقد عند إعلان القاضي عن حل الرابطة العقدية، فيتوجب على الطرفين إعادة الخدمات التي قدمها كل واحد للآخر تنفيذا للاتفاقية منذ إبرام العقد. من ناحية أخرى، يتعلق مفهوم مصطلح résiliation بشكل أساسي بعقود تنفيذية متعاقبة، ولا يمكن أن تعود آثار الالتزامات التي تم إبطالها بأثر رجعي إلى التاريخ الذي تبادل فيه الطرفان موافقتهما، فعلى سبيل المثال، لا يمكن للمستأجر أن يعيد للمؤجر الميزة التي حصل عليها من خلال شغله للبيت المستأجر، والحالة عينها بالنسبة لعقد العمل، فلا يستطيع رب العمل إعادة العمل الذي قدمه موظفه، إذ ليس له أثر رجعي، بل تعود آثاره إلى التاريخ الذي قرر فيه الطرفان إنهاء علاقاتهما التعاقدية أو إلى التاريخ الذي خسر فيه أحد الطرفين المتعاقدين المدة المحددة في الاتفاقية، أو إلى تاريخ آثار الإشعار، أو إلى تاريخ الحكم وأحيانًا إلى التاريخ الذي يحكم فيه القاضي. ومصطلح résolution يعيد الأطراف إلى الحالة السابقة للعقد بحيث يتم اعتبار هذا الأخير كأنه لم يكن موجودًا على الإطلاق: فتعيد نهاية العقد المتعاقدين إلى الحالة السابقة وتكون آثاره مشابهة لآثار إلغاء العقد، فيتوجب على كل طرف أن يعيد ما حصل عليه أو، إذا كان مستحيلاً، يُعيد بما يعادله، لا سيما في حالة العقود التنفيذية المتعاقبة. كما يتضح لنا أن الفسخ يختلف عن الرجوع الذي تطرقنا إليه في النموذج السابق، فهو ليس له أثر رجعي مثل الفسخ والهدف الذي يرمي إليه الرجوع مغاير لهدف الفسخ الذي تكمن غايته في جزاء سببه خطأ المدين والمتمثل في عدم التقيد بالتزاماته الناشئة عن العقد، أما هدف الرجوع ليس جزاء يوقع على الراجع، بل هو حق

[1] www.dictionnaire-juridique.com

أقره المشرع لاعتبارات خاصة، فهدف الفسخ مختلف عن هدف الرجوع، مما يتطلب الأمر التمييز بينهما، وهذا ما يبينه قول **السنهوري**: "ليس للرجوع في حالة عدم لزوم العقد لأحد العاقدين دون الآخر أثر رجعي، فإذا رجع العاقد الذي لا يلزمه العقد انفسخ العقد من وقت رجوعه، وبقيت آثار العقد إلى وقت الرجوع قائمة".[1]

وبما أن مفهوم الفسخ هو إنهاء الرابطة العقدية وحلها وإبطال الآثار التي تترتب عنها لعدم تراضي الطرفين، فيعود حالهما إلى ما قبل إبرام العقد بأثر رجعي، نرى أنه يتطابق مع مفهوم مصطلح résolution، وبالتالي نقترح الإبقاء هذه الترجمة كمكافئ لمصطلح فسخ، أما فيما يخص مصطلح résiliation، نقترح أن يقابله في اللغة العربية مصطلح التقايل الذي ليس له أثر رجعي حاله حال مصطلح résiliation، والذي يعرف على أنه "زوال العقد وانحلاله بتراضي طرفيه واتفاقهما، أي بعقد جديد ينتج آثاره من وقت حدوثه".[2]

فالتقايل إذا اتفاق طرفين على إلغاء العقد وإزالته استنادا إلى اتفاق لاحق على إبرامه بإرادة مشتركة بينهما بحيث تزول آثاره في المستقبل فقط ولا يكون له أثر رجعي.

ونستنتج مرة أخرى أن المترجم لجأ إلى مصطلحين مختلفين لهما معنيين مختلفين للتعبير عن مصطلح عربي واحد مما قد يتسبب في الفهم الخاطئ للنص القانوني في نسخته الفرنسية وقد يترتب عليه أيضا تأويل بعيد عن الصواب والذي يشكل أمرا خطيرا في المجال القانوني الذي يتطلب الإحكام والوضوح، إذ يعد الاختلاف المفهومي الوارد بين مصطلح résolution ومصطلح résiliation بالغ الأهمية كون الأول له أثر رجعي أما

[1] أنس عبد الواحد صالح الجابر، المرجع السابق، ص. 14.
[2] سندس عبد الله رجب السراج، **انحلال العقد بالتقايل: دراسة تحليلية**، مذكرة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر- غزة، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون الخاص، 2013، ص.09.

الثاني فلا، ونرى أن هذا العامل يفصل بين المعنيين وبالتالي فهو يجزم إذا بين مفهومي المصطلحين ويجعلهما مختلفين.

يمكننا القول أن المترجم لم يوفق في استعانته بمصطلحين مختلفين للتعبير عن مصطلح الفسخ خاصة أن اللغة القانونية تضفي مفاهيم خاصة بها على الكلمات والمصطلحات، فاستعمال بعض كلمات اللغة العامة في سياقها العام يجعلها ذات مفاهيم عامة وغير دقيقة أما إذا استعملت الكلمات ذاتها في سياق قانوني، فإنها تكتسي معانٍ جديدة أكثر دقة وضبطا وجلاءً، وهو حال مصطلح résiliation الذي يستعمل في اللغة العامة على أنه ترجمة لمصطلح فسخ، أما إذا استعمل في موضع قانوني بحت يكتسب معنى مباشر ودقيق يضمن عدم الخوض في التأويلات ويبتعد كل البعد عن التعميم والإبهام وللوصول إلى هذا المطلب، يتم اللجوء إلى مقياس الدلالة الأحادية وهو تخصيص مفهوم واحد لمصطلح واحد.

النموذج السابع: مصطلح التزام

ورد مصطلح التزام في مواد متعددة من القانون التجاري، نذكر منها ما يأتي:

المادة 39: "إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل".(ص. 12).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 39 : « Le destinataire, s'il est distinct de l'expéditeur, n'est tenu des obligations nées du contrat de transport que par son acceptation, expresse ou tacite, donnée au transporteur ». (p. 10).

كما ورد مصطلح التزام في مادة أخرى، ألا وهي:

المادة 425: "ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين 421 و 422 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلبا أو ملاحقات قضائية"."(ص. 147).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 425 : « L'engagement de la caution mentionné dans les articles 421 et 422, est éteint après trois ans, si, pendant ce temps, il n'y a eu ni demandes ni poursuites en justice ». (p. 107).

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن مصطلح التزام يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين اثنين ألا وهما مصطلح obligation ومصطلح engagement، وقبل الخوض في المقارنة بينهما، سنرى أولا تعريف الالتزام.

تعريف الالتزام لغة:

لزم: اللزوم: معروف. والفعل لَزِم يَلْزَمُ، والفاعل لازمٌ والمفعول به ملزومٌ، لزم الشيء يلزمه لَزْما ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إيّاه فالتزمه. ورجل لُزْمَة: يلزم الشيء فلا يفارقه. واللِّزام: الفيصل جدا. وقوله عز وجل سورة الفرقان، الآية 77: "قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم، فكذبتم فسوف يكون لزاما" أي ما يصنع بكم ربي لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام فكذبتم فسيكون عذابا لازما لكم.

واللزام مصدر لازم. واللزام بفتح اللام مصدر لَزِمَ كالسلام بمعنى سَلِمَ، وقد قرئ بهما جميعا، فمن كسر أوقعه موقع ملازم، ومن فتح أوقعه موقع لازم. وفي حديث أشراط الساعة ذكر اللزام، وفسر بأنه يوم بدر، وهو في اللغة الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضا الفصل في القضية، قال كأنه من الأضداد. واللزام: الموت والحساب، وقوله تعالى: "ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما" (سورة طه، الآية 129) معناه لكان العذاب لازما لهم فأخّرهم إلى يوم القيامة.[1]

وجاء في المصباح المنير: لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال ألزمته أي أثبته وأدمته. ولزمه المال وجب عليه ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع العلاقة الزوجية، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولازمت الغريم ملازمة.[2]

تعريف الالتزام اصطلاحا:

يعد مفهوم الالتزام حديث النشأة ولم يقدم إلا بعض الفقهاء القدماء تعريفا صريحا له بل كانوا يسمونه الحق الشخصي كونهما جانبي الرابطة عينها إلّا أن مفهوم كل واحد منهما يختلف عن الآخر إذ يعتبر الحق مطلبا أقرّه الشرع لشخص على آخر ولا يحمل مفهوم الالتزام المعنى ذاته إذ عثرنا على بعض التعريفات الخاصة به لدى فقهاء المذهب الحنفي خاصة وبعض الفقهاء المسلمين المعاصرين والتي يمكننا حصرها فيما يأتي:

تعريف الحنفية: يعرف العلامة الشيخ مصطفى **أحمد الزرقا** الالتزام على أنه: "كون شخص مكلفا شرعا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره".[3] ويكون موضوعه أحد أربعة أمور ألا وهي: إما أداء مبلغ من النقود وهو الالتزام بوفاء الدَّين، وإما تسليم عين

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثاني عشر، ص ص. 541- 542.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص. 211.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، 1999، ص. 93.

معينة بذاتها كتسليم الوديعة، وإما قياما بعمل معين كالالتزام بنقل بضاعة، وإما امتناعا عن عمل كالتزام المرتهن أن لا يستعمل المرهون إلّا بإذن الراهن.[1]

أما فضيلة الشيخ **أحمد إبراهيم بك** فيعرف الالتزام كونه: "إيجاب الإنسان أمرا على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه، لأن الشرع ألزمه به امتثالا وطاعة لأمر الشرع".[2]

ومن جهته، يعرف العلامة الشيخ **أحمد فهمي أبو سنة** الالتزام كما يلي: "الالتزام هو التصرف الاختياري الذي ينشئ حقاً ، كعقد الزواج والرهن أو ينقله عقد البيع والحوالة، أو ينهيه كإقالة البيع والطلاق أو يسقطه كالإبراء عن الدين سواء أكان نافعاً أم ضاراً، وسواء أكان الحق عينياً أم ثابتاً في الذمة".[3]

تعريف المالكية: يعرف فضيلة الشيخ الإمام **الحطاب المالكي** الالتزام بأنه: "هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلّقاً على شيء، بمعنى العطيّة، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".[4]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص. 83.

[2] مليكة نايت لشقر، **نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي دراسة اصطلاحية**، محاضرة، فاس، المغرب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2020، ص. 04.

[3] عبدالله بن عبدالرحمن السلطان، "الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات"، الرياض، السعودية، **الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، 2010، ص. 11.

[4] مليكة نايت لشقر، المرجع السابق، ص. 03.

تعريف الشافعية: عرف الفقيه السوري الدكتور **وهبة الزحيلي** الالتزام على النحو الآتي: "كل تصرف يضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، سواءً أكان صادرا من شخص واحد كالوقف والإبراء، أم من شخصين كالبيع والإجارة".[1]

تعريف الحنابلة: لم نعثر تعريف الحنابلة للالتزام ولكن تم ذكره في تعريفات لاصطلاحات أخرى مثلما نجده في كتاب الفروع لفضيلة الشيخ الإمام **شمس الدين محمد بن مفلح:** "معنى النّذر، هو أَن يلتزم لله قُرْبَةً، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وهي عقد وعهد وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ، لأنه التزم لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ منه، وإن تَضَمَّنَتْ معنى العقود التي بين الناس، وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه".[2]

تعريف الالتزام قانونا:

يوجد تياران متباينان لتعريف الالتزام في الاصطلاح القانوني، إذ يعتبر التيار الأول، وهو التيار اللاتيني، أن الالتزام مذهب شخصي، أما التيار الثاني الجرماني فينظر إلى الالتزام على أنه مذهب مادي.

يعرف **مارسيل بلانيول** Marcel Planiol الالتزام على أنه: "علاقة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يكون لأحدهما وهو الدائن الحق في تقاضي شيء معين من الآخر وهو المدين".[3] أما **فريدريك سافيني** Friedrich Carl von Savigny فيعرفه بأنه: "الالتزام ليس إلا رابطة شخصية تُخضِع المدين للدائن أي سلطة للدائن على المدين".[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 82.

[2] عبدالله بن عبدالرحمن السلطان، المرجع السابق، ص. 07.

[3] فتحي مجيدي، **محاضرات مقياس الالتزامات**، الجلفة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009، ص. 334.

[4] المرجع نفسه، ص. 334.

فالالتزام بالنسبة للتيار الشخصي علاقة تربط الدائن بالمدين، حيث يخول القانون سلطة للدائن على المدين مادامت ذمته لم تبرأ بعد.

وبالنسبة **لأوتو فريدريك فون غيركه** Otto von Gierke أحد أعلام التيار المادي، فيرى أن الالتزام "لا يهتم بوجود الرابطة الشخصية بين الدائن والمدين بقدر ما يهتم بمحل الالتزام، فالعنصر الأساسي في الالتزام هو محله بحيث أصبح الالتزام عنصرا ماليا أكثر مما هو رابطة شخصية بين الدائن والمدين".[1]

وعرف الدكتور **عبد الرزاق السنهوري** الالتزام بأنه: "رابطة بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[2]

ويؤكد الفقيه مصطفى **أحمد الزرقا** أن الالتزام يقوم على خمسة عناصر ألا وهي:[3]

- ✓ الملتزم له: وهو صاحب الحق
- ✓ الملتزم: وهو الشخص المكلف
- ✓ محل الالتزام: وهو الشيء الذي يتعلق به الفعل
- ✓ موضوع الالتزام: وهو الفعل المكلف به
- ✓ الالتزام: وهو التكليف نفسه

وكان موقف الشرعية الإسلامية بين المذهبين الشخصي والمادي معتدلا إذ ينظر إلى الالتزام بأنه علاقة مادية بمال أو عمل إلاّ أنه ترافقه سلطة شخصية لضمان تنفيذه. فلم يمنح الإسلام سلطة الحبس والتضييق للدائن على المدين مثلما فعله التيار اللاتيني بل جعلها من صلاحيات الحاكم، ويقول **مصطفى الزرقا** في هذا الصدد: "لطف الشرع

---

[1] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص. 335.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 17.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص. 62.

الإسلامي كثيرا من غلواء السلطة الشخصية التي كانت للدائن على المدين عند الرومانيين الذي كانوا يمنحون الدائن حق استرقاق المدين أو قتله ولو كان عاجزا. وتلك السلطة في القانون الروماني قد انتهى تطورها إلى رد فعل معاكس في بعض المذاهب الحقوقية في أوروبا كالمذهب المادي الذي نشأ في ألمانيا، إذ يرى أصحابه أن الالتزام علاقة مادية بحتة".[1]

أما المشرع الجزائري من جهته، فاعتمد المذهب الشخصي، ويظهر هذا جليا في المادة 54 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".[2]

كما أخذ المشرع الجزائري بعض أحكام المذهب المادي في نص الوعد بالجائزة كما نصت عليه المادة 115 من القانون المدني: "من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين، يُلزَم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها".[3] والأمر عينه بالنسبة لحوالة الحق والتي تنص عليها المادة 239 من القانون المدني: "يجوز للدائن أن يحَوِّل حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".[4]

بعد عرض تعريفات الالتزام لغة وفقها وقانونا، سنقوم بتعريف المصطلحين المقابلين له في اللغة الفرنسية ألا وهما مصطلح engagement ومصطلح obligation.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص ص. 66-67.

[2] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 10.

[3] المرجع نفسه، ص. 22.

[4] المرجع نفسه، ص. 48.

يعرف مصطلح engagement على النحو الآتي:

L'engagement est défini comme une sorte de promesse de faire quelque chose à l'avenir. Il désigne également un acte par lequel l'individu se lie lui-même dans son être futur, à propos soit de certaines démarches à accomplir, soit d'une forme d'activité, soit même de sa propre vie : c'est-à-dire que c'est un contrat oral ou écrit par lequel une personne engage ses services ou les services d'une autre personne.[1]

أما مصطلح فيعرف كما يلي obligation:

Une obligation est un engagement pris par une personne (débiteur) envers une ou plusieurs autres (créanciers) en vertu duquel elle est tenue d'effectuer une prestation ou de s'abstenir d'exécuter un acte. Elle fait naître un rapport de droit entre le débiteur et le créancier. C'est un rapport de nature patrimoniale en ce que l'obligation est évaluable en argent. Le créancier a un véritable droit de créance contre le débiteur (dit aussi droit personnel) dont il peut demander l'exécution en justice. Le contenu de l'obligation fait référence à la prestation due par le débiteur. Le débiteur peut s'obliger à faire quelque chose, ne pas faire quelque chose ou donner quelque chose au créancier. L'obligation de faire quelque chose est une obligation positive. Le débiteur d'une obligation de faire quelque chose s'engage à accomplir un acte précis. Il s'agit par exemple de l'obligation de rédiger un acte notarié. L'obligation de ne pas faire quelque chose consiste en une abstention. Le débiteur s'engage à ne pas accomplir un acte précis qui serait préjudiciable au créancier. Il s'agit par exemple de l'obligation de ne pas violer le principe de confidentialité en divulguant des secrets de fabrication d'une société à un nouvel employeur. .[2]

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem.

نستنتج من هذين التعريفين أن مصطلح engagement يرمي إلى مفهوم بسيط ألا وهو وعد بالقيام بعمل، أما الالتزام فهو رابطة قانونية بين دائن ومدين حيث يخضع الثاني للأول الذي يقيّد حريته، وقد يكون الالتزام ذو ناحية إيجابية عندما يؤدي المدين عملا ما، ويكون سلبيا في حالة امتناعه عن القيام به. كما نجد هذا المفهوم لدى الفقهاء المسلمين والذين يطلقون اسم حوالة الحق على الالتزام الموجب واسم حوالة الدَّين للالتزام السالب. ومن خلال هذه المقارنة يمكننا القول أن مفهوم الالتزام يتطابق مع مفهوم مصطلح obligation، أما مصطلح engagement فهو المكافئ الأنسب لمصطلح التعهد.

بيد أن المشرع والمترجم الجزائريين قاما بخلط مفهومي المصطلحين العربيين والفرنسيين، فتارة يترجم مصطلح التزام بمصطلح obligation، وتارة أخرى يترجم بمصطلح engagement، والأمر عينه بالنسبة لمصطلح التعهد الذي يقابله في اللغة الفرنسية في القانون التجاري الجزائري مصطلحي obligation و engagement. علما أن مفهومي المصطلحين سواءً باللغة العربية أو الفرنسية يرميان إلى معنيين مختلفين.

كما أن هذا الخلط يؤدي إلى لبس في المعنى، ففي المادة 409 من القانون التجاري ينص المشرع الجزائري على ما يلي: "[...] يكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل".(ص. 143).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية النص الآتي:

Article 409 : « […] Son engagement est valable, alors même que l'obligation qu'il a garantie serait nulle pour toute autre cause, autre qu'un vice de forme ». (p. 104).

ويتجلى في هذه المادة مدى الإبهام الذي يتسببه خلط مفهومي مصطلحين مختلفين لا يرميان إلى المعنى ذاته، فيجد القارئ، غير المختص خاصة، نفسه أمام نص قانوني

غير دقيق وترجمة لا تنقل المعنى الوارد في اللغة العربية، إذ أن النص باللغة العربية يحمل تكراراً غير منطقي، فإن كان المشرع يريد التعبير عن الفكرة نفسها لما كرّر المصطلح مرتين دون اللجوء إلى تعبير يتفادى هذا الإطناب، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل إن كانت النسخة باللغة الفرنسية صحيحة، خصوصا أن مصطلح obligation ذو معنى أعمق من مصطلح engagement، فَيَمُرُّ في ذهن القارئ إن كان المصطلحين الواردين في اللغة الفرنسية في محلهما أم إن كان من اللازم إبدال كل واحد منهما بالآخر أم إن كان من الواجب تكرار مصطلح واحد مثلما هو الحال بالنسبة للنص العربي أم إن كان النص صحيحا.

وكما سبق لنا ذكره، فإن النص العربي يلجأ إليه القانون في حال ما إذا وجد أي نزاع بين طرفين، وخلط المفاهيم يؤدي إلى خلط المعنى وتغييره وتشويهه، الأمر الذي قد تنتج عنه عواقب جسيمة قد تؤذي حقوق أحد طرفي النزاع إن وجد.

كما أن النص القانوني يتطلب دقة خاصة لا يمكن التلاعب بها، فيتوجب على المترجم القانوني أن يعني اهتماما بأدق التفاصيل من ناحية المضمون والإبقاء على جوهره لكي لا يفقد النص قوّته وصرامته بسبب الطابع الإلزامي للنص القانوني الذي يحمل معايير قانونية تحد من حرية المترجم الذي لا يمكنه استعاضة مصطلح بآخر حتى و إن اعتبره ملائما أكثر تفاديا للاعتراض للقاعدة التي ينص عليها القانون والتي تنشأ أيضا بموجب القانون.

وبما أن مفهومي مصطلحي التزام وتعهد مختلفان فإن آثار كل واحد منهما متباينة أيضا، إذ يوجد فارق شاسع بينها كون الالتزام يشمل التعهد والعقد وبالتالي فإن لم يف المدين بالتزامه تجاه الدائن، سيعاقب بمقتضى القانون والاتفاق الذي أقيم بين الطرفين، أما التعهد فهو مجرد وعد قائم بين الدائن والمدين بنية الوصول إلى التزام بينهما في المستقبل. ومنه

يمكننا القول أن الترجمة غير سديدة ولا تعكس المعنى المراد إيصاله ولا الشحنة المفهومية للنص القانوني.

النموذج الثامن: مصطلح صلح

ورد مصطلح صلح في مدونتنا عدة مرات، نذكر منها ما يلي:

المادة 291: "يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح".(ص. 110).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 291 : « Nonobstant le concordat, les créanciers conservent leur action pour la totalité de leur créance contre les coobligés de leur débiteur ». (p. 76).

كما ورد مصطلح صلح في مادة أخرى كالآتي:

المادة 270: "فإذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق".(ص. 104).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كما يلي:

Article 270 : « Si l'objet du compromis ou de la transaction est d'une valeur indéterminée ou excède la compétence en dernier ressort du tribunal, le compromis ou la transaction doit être soumis à l'homologation du tribunal ». (p. 72).

من خلال هاتين المادتين، نرى أن مصطلح صلح قد ترجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلحين، ألا وهما مصطلح concordat ومصطلح transaction. وقبل الولوج في مقارنة النص الأصلي وترجمته، سنشرع أولا في تعريف مصطلح صلح باللغة العربية.

تعريف الصلح لغة:

صَلَحَ، يَصْلُحُ، يَصْلَحُ، صلاحا وصلوحا وهو ضد الفساد. والصُّلحُ: تصالح القوم بينهم. والصلح: السّلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصَّالحوا.[1]

والصُّلح بضم الصاد السلم والتوفيق، وهو اسم من الصلاح، والصلاح خلاف الفساد، يقال: اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بين الاثنين أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، فأصل الكلمة في اللغة قائم على السلم والتوفيق وقطع المنازعة بين المتخاصمين؛ لذا قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.[2]

والصلح في اللغة اسم من المصالحة وهي المصالحة بعد المنازعة.[3]

كما ورد مصطلح الصلح في القرآن الكريم ويتجلى هذا قوله تعالى: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما".[4]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ص. 516-517.

[2] حسين بن عبد الله العبيدي، "الصلح في القتل العمد أو الخطأ"، الرياض، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد الثالث عشر، 2012، ص. 82.

[3] علي بن محمد بن علي الجرجاني، المرجع السابق، ص. 176.

[4] **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية 114.

وقوله أيضا: "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لِلَّهِ والرَّسُول فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وأطيعوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إن كنتم مؤمنين".[1]

وقوله جل وعلا: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يُصلِحا بينهما صُلحًا والصُّلح خيرٌ وأُحضِرت الأنفُسُ الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا".[2]

وأيضا: "فلما أَلْقَوْا قال موسى مَا جِئْتُم بِه السحر إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عمل المفسدين".[3]

وقال الله تعالى: "والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزّل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم".[4]

وقوله سبحانه عز وجل: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".[5]

فالصلح هو استقامة الحال وإنهاء الخصام والخلاف والمسالمة بعد النزاع وإزالة العداوة والبغضاء بين الناس وزوال الفساد.

[1] **القرآن الكريم**، سورة الأنفال، الآية 01.

[2] **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية 128.

[3] **القرآن الكريم**، سورة يونس، الآية 81.

[4] **القرآن الكريم**، سورة محمد، الآية 02.

[5] **القرآن الكريم**، سورة الحجرات، الآية 09.

تعريف الصلح اصطلاحا:

عرف جمهور الفقهاء المسلمين الصلح على النحو الآتي:

الصلح عند المالكية: عرف فضيلة الشيخ محمد **ابن عرفة** الصلح على أنه: "الانتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه".[1]

أما **ابن رشد** فعرفه بأنه: "قبض شيء عن عوض يشمل محض البيع".[2]

أما فضيلة الشيخ **القاضي عياض**، فقال: "الصلح معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار".[3]

الصلح عند الشافعية: عرف شيخ الإسلام الإمام النووي الصلح بأنه: "العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، أو هو عقد يحصل به ذلك".[4]

أما الإمام **الباجوري**، فقد عرفه على أنه: "لغة هو قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها".[5]

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص. 704.

[2] عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، **الصلح وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2017، ص. 10.

[3] المرجع نفسه.

[4] علي بن عوالي، **الصلح ودوره في استقرار الأسرة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2011/ 2012، ص. 19.

[5] عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، المرجع السابق، ص. 10.

الصلح عند الحنفية: عرف فضيلة الشيخ الإمام **الكاساني** الصلح على أنه: "نزول أو حط أحد الطرفين عن جزء من حقه قبل الطرف الآخر بمقابل، أو بدل معلوم من الطرف الآخر".[1]

وعرفه **ابن عابدين:** "أصل الصلح من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ومعناه دال على حسن الذات. وشرعا: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة".[2]

أما الإمام **الزيلعي**، فعرفه على أنه: " عقد يرفع النزاع بعد وقوعه بالتراضي".[3]

ومن جهتها، عرفت مجلة الأحكام العدلية الصلح في المادة 1531 بأنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول".[4]

الصلح عند الحنابلة: عرف فضيلة الشيخ الإمام **البهوتي** الصلح على النحو الآتي: "معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين".[5]

وعرفه الإمام **النجدي** بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين، ويكون في الأموال وغيرها".[6]

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، 65.

[2] محمد أمين بن عمر عابدين، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 628.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، "الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية"، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الثامن، العدد الأول، 2012، ص. 56.

[4] **مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي**، المرجع السابق، ص. 297.

[5] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص. 56.

[6] عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، المرجع السابق، ص. 11.

تعريف الصلح قانونا:

عرف **عبد الرزاق السنهوري** الصلح بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".[1]

وعرفه **أحسن بوسقيعة** على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل".[2]

ويعرفه **أحمد الجندي** بأنه: "الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل واحد منهما عن بعض ما يدعّيه قبل الآخر".[3]

أما المشرع الجزائري، فقد عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني كالآتي: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه".[4]

وعرفه في المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على النحو الآتي: "هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".(ص. 116).

نفهم من كل هذه التعريفات سواءً الفقهية منها أو القانونية أنها ترمي إلى معنى واحد مفاده الحد من نزاع قائم بين طرفين وإنهاؤه، فاختلفت صياغة التعريفات إلاّ أن جوهرها واحد يراد به الموافقة بين طرفي الخصومة بغية فضّها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 507.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، الجزائر، دار الحكمة، 1998 ، ص229.

[3] علي بن عوالي، المرجع السابق، ص. 22.

[4] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 96.

وسنقوم فيما يلي بتعريف المصطلحين الواردين في النص الفرنسي للقانون التجاري.

يعرف مصطلح concordat على أنه:

Le concordat est le document qui comporte l'ensemble des mesures de redressement envisagées par le débiteur. Son adoption obéit à une procédure dans laquelle interviennent quasiment tous les acteurs du redressement : Le débiteur, les organes de redressement, le président du tribunal et les créanciers. C'est aussi un acte de conciliation entre deux parties adverses.[1]

ومن جهته، يعرفه القانون التجاري الجزائري كالآتي:

Le concordat est un arrangement entre le débiteur et ses créanciers en vertu duquel ceux-ci lui consentent des délais de paiement, ou une remise partielle de sa dette.[2]

أما مصطلح transaction، فيعرف كالآتي:

Dans le langage du commerce, "transaction" est un mot souvent utilisé comme ayant un sens équivalent à celui de "négociation". C'est dans cette acception que le décret n°72-678 du 20 juillet 1972 a prévu que la carte qui est remise aux professionnels de l'immobilier porte la mention " Transactions sur immeubles et fonds de commerce ".

نستنتج من تعريفات مصطلحي concordat و transaction أن الأول يعني اتفاق بين طرفين من أجل فض نزاع، وفي المجال التجاري، هو تسوية تقام بين المدين ودائنيه للسماح له بمهلة لوفاء ديونه أو تسديد قسط منها. أما الثاني فهو مجرد مفاوضات بين طرفي النزاع بحيث تؤدي إلى عقد الصلح بينهما. ومنه يمكننا القول أن مصطلح

[1] Paul Kane Ebanga, « La nature juridique du concordat du redressement judiciaire dans le droit des affaires OHADA », in *Juridis*, n° 50, 2002, p. 109.
[2] *Code de commerce*, op. cit., p. 81.

concordat هو المقابل الأصح لمصطلح صلح، أما مصطلح transaction، فنرى أن مقابله الصحيح يتجلى في مصطلح مصالحة مثلما هو الحال في المادة 276 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأولى لا يعتبر شرط التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلاّ بعد التصديق عليه من المحكمة. ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق".(ص. 106).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 276 : « Si l'objet du compromis ou de la transaction est d'une valeur indéterminée ou excède la compétence en dernier ressort du tribunal, le compromis ou la transaction n'est obligatoire qu'après avoir été homologué par le tribunal.

Tout créancier peut intervenir sur la demande en homologation ». (p. 73).

وبهذا يمكننا القول أن هذه المادة استعملت المصطلحات الصحيحة في صياغتها للنص القانوني بحيث لجأت إلى المكافئات المناسبة للميدان التجاري الذي ينتقي مصطلحات قد تكون أحيانا مختلفة عن باقي المصطلحات القانونية الأخرى، وهذا ما يسمى بالتخصص الفرعي micro-spécialité، إذ نجد أحيانا أنه داخل تخصص ما توجد تخصصات جزئية وكل تخصص مصطلحات وتعابير خاصة به، وهو حال المجال التجاري.

مع أن معنيَيْ مصطلحي صلح ومصالحة قريبان جدا، كما أن الأول يستعمل في القانون المدني كمكافئ لمصطلح transaction، إلاّ أن النص القانوني يتوخى الدقة ولا يوجد فيه مجال للمناورة أو اللبس، خاصة أن المترادفات حتى وإن اشتركت في معنى عام إلاّ أنها تتضمن فروقا فرعية تجعلها تنفرد بمعاني جزئية لاسيما عند اختلاف التخصصات الفرعية

في المجال ذاته كما هو الحال بالنسبة للميدان التجاري الذي يعد فرعا من فروع القانون، لذا فإن للسياق أهمية بالغة عند القيام بالترجمة، إذ إذا وضعنا مصطلح مصالحة في سياق اللغة العامة لترجم بكلمة réconciliation، فيختلف معنى المصطلح وبالتالي ترجمته باختلاف سياقه الاصطلاحي، وتوجب على المترجم أخذ كل هذه العوامل في الحسبان قبل القيام بعمليته الترجمية، ويتجلى في هذا المثال مدى دقة وصعوبة الترجمة القانونية، فتختلف الترجمة باختلاف سياق المصطلح مدنيا كان، أم تجاريا أم عاما.

لاحظنا من خلال عرضنا لتعريفات مصطلح الصلح لغة واصطلاحا أنها ترمي إلى معنى يمكن وصفه بالعام نوعا ما مقارنة بتعريفه القانوني التجاري، لذا كان من اللازم على المترجم الاكتفاء بمصطلح واحد ألا وهو مصطلح concordat، والذي يتوافق كل التوافق مع المصطلح الأصلي باللغة العربية، والابتعاد عن اللجوء إلى مصطلحين للتعبير عن مفهوم واحد خصوصا أنه استعمل لاحقا مصطلح مصالحة والذي يعبر عن المعنى الدقيق لمصطلح transaction.

ومثلما ذكرناه آنفا، فإن اللجوء إلى مصطلحين مختلفين للتعبير عن مفهوم واحد يعد قرارا غير سليم ذلك أن كل مصطلح يضم دلالات مختلفة حتى وإن كانت هذه الاختلافات طفيفة أحيانا، فاستعمال المترجم لمصطلح بدل آخر يضفي على النص معاني متباينة، وهو الحال بالنسبة إلى مصطلحي concordat و transaction اللذين يرميان إلى معاني مختلفة ويستعملان أيضا في مواضع مختلفة في الميدان التجاري، فالأول يشمل معنى دقيق للغاية أما الثاني فهو يؤدي إلى الصلح واتفاق طرفي النزاع اللذين يتمثلان في المدين ودائنيه. فالصلح هو نتيجة المصالحة التي تعد إذا بمثابة الوسيلة التي تساهم في فض النزاع، كما تسبق الصلح في التسلسل الزمني، وليس من الممكن أن نجمع بين معنى الغاية والوسيلة في مصطلح واحد.

وفق المترجم لدى لاستعماله لمصطلح concordat ترجمة لمصطلح الصلح لأنه يحوي المقصود عينه، إلّا أنه لم يصب بترجمته له بمصطلح transaction والذي لا يوفي بالغرض في هذا المقام، خصوصا أن مكافئه المناسب ذكر في مواد أخرى لاحقا، فتعيّن على المترجم إذا الاكتفاء بترجمة واحدة صحيحة وعدم الخوض في استعمالات متعددة تؤدي إلى الغموض والإبهام والتأويلات الخاطئة للنص الأصلي.

النموذج التاسع: مصطلح غش

ورد مصطلح غش في عدة مواد من القانون التجاري، نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 331: "لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلّا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم".(ص. 119).

وترجمت هذه المادة على النحو الآتي:

Article 331 : « Aucune action en nullité du concordat n'est recevable après homologation que pour cause de dol découvert depuis cette homologation, résultant d'une dissimulation d'actif ou d'exagération du passif ». (p. 84).

كما ورد مصطلح غش في مواد أخرى وترجم بطريقة مختلفة، ومثال ذلك ما يلي:

المادة 309: "يجوز استرداد البضائع المرسلة إلى المدين ما دام التسليم لم يتحقق في مخازنه.

ومع ذلك لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد تم بيعها قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير أو سندات صحيحة".(ص. 114).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 309 : « Peuvent être revendiquées les marchandises expédiées au débiteur tant que la tradition n'en a point été effectuée dans les magasins.

Néanmoins, la revendication n'est pas recevable si, avant leur arrivée, les marchandises ont été revendues sans fraude, sur les factures ou titres de transport réguliers ». (p. 79).

نستنتج من خلال هاتين المادتين أن مصطلح غش يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين مختلفين هما: مصطلح dol ومصطلح fraude.

سنقوم فيما يلي بتعريف مصطلح غش لغة واصطلاحا وقانونا، ثم نقوم بمقارنة الترجمتين وتحليلهما.

تعريف الغش لغة:

الغش نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر. وفي الحديث النبوي الشريف: "ليس منّأ من غشنا". قال أبو عبيدة: ليس من أخلاقنا الغش. ويقال غش صاحبه أي لم يمحضه النصيحة وزيّن له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر.[1]

والغش هو نوع من الخيانة ذلك لأنه إخفاء للواقع وإظهار لخلافه بحيث لا ينطبق عليه، ويتحقق الغش بإخفاء العيب أو تزيينه بحيث لا يتعرف عليه الطرف الآخر.[2]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد السادس، ص. 323.

[2] فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، **الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي**، مذكرة ماجستير، الأردن، الجامعة الأردينة، كلية الدراسات العليا، 2006، ص. 50.

ويتبين من تعريفات الفقهاء اللغويين أن الغش كل شيء كان على خلاف الحق والنصيحة وهو يستند إلى عنصرين هامين يتمثلان في إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه سليم.[1]

كما يعرف من منظور علم الاجتماع على أنه: "سلوك يهدف إلى تزييف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي، أو إرضاء لحاجة نفسية".[2]

تعريف الغش اصطلاحا:

تطرق ديننا الحنيف إلى موضوع الغش، فعرّفه مجموع الفقهاء على النحو الآتي:

تعريف المالكية: عرف الإمام **ابن عبد البر القرطبي** الغش بأنه: " أن يعلم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري".[3]

أما فضيلة الشيخ الإمام **الحطاب** فعرّفه على النحو الآتي: "الغش هو أن يفعل البائع فعلا في المبيع يستر به عيبا فيظهره في صورة السالم".[4]

ومن جهته، عرّفه **ابن عرفة** كما يلي: "إبداء ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أم كتم عيبه".[5]

---

[1] عبد المحسن بن نادر الدوسري، **أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام**، مذكرة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاة، شعبة الأنظمة، 1996، ص ص 17-18.

[2] هاجر حلاسي وأميرة عزيزي، **العوامل النفسية الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي دراسة ميدانية بجامعة 8ماي**، قالمة، دون تاريخ، ص. 16.

[3] رامي زكريا رمزي مرتجي، **الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة**، الجيزة، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019، ص. 25.

[4] عبد المحسن بن نادر الدوسري، المرجع السابق، ص. 19.

[5] فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، المرجع السابق، ص. 71.

تعريف الشافعية: عرفه الإمام **شمس الدين الرملي** فعرّفه على أنه: "أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن".[1]

أما الشيخ **أبو إسحاق الشيرازي** بأنه: "كتمان عيب السلعة عن المشتري".[2]

تعريف الحنفية: عرف **ابن عابدين** الغش بأنه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه".[3]

وعرّفه الشيخ **عبد الحليم حنفي** بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري".[4]

تعريف الغش قانونا:

عرف الغش في القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 بأنه: "خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحياتها وأي أمر أخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة".[5]

[1] فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، المرجع السابق، ص. 71.

[2] عبد المحسن بن نادر الدوسري، المرجع السابق، ص. 19.

[3] محمد أمين بن عمر عابدين، المرجع السابق، ص. 58.

[4] عبد المحسن بن نادر الدوسري، المرجع السابق، ص. 18.

[5] **القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري**، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص. 11.

ويعرّف أيضا: "الغش هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به".[1]

كما ورد تعريف آخر للغش والمتمثل في: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".[2]

لم يعرّف المشرع الجزائري الغش بصريح العبارة إلاّ أنه خصّص قانونا يحارب به الغش التجاري والمتمثل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن خلال تحليلنا لهذا القانون، تبيّن لنا أنه أدرج الحالات التي يتم فيها الغش بيد أنه استعمل مصطلح تزوير للتعبير عن معنى الغش في نص المادة 70: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: - يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

[1] حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص. 101.

[2] حسني أحمد الجندي، **الحماية الجنائية للمستهلك: قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص. 130.

– يـعـرض أو يـضع لـلـبـيع أو يـبـيع، مع عـلـمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".[1]

أما المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي أحال إليها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهي تنص على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".[2]

يجلى لنا أنه يقصد بالغش التجاري كل فعل يقوم به التاجر بهدف تغيير السلعة أو نوعها أو طبيعتها أو أية صفة من صفاتها الجوهرية أو شكلها أو مظهرها، كما تبيّن لنا أن القانون الجزائري يخصص عقوبات ضد كل عمل قصده غش الزبون واحتياله، وتهدف القوانين المخصصة للغش سواء الواردة في القانون التجاري الجزائري أو قانون العقوبات

[1] الجريدة الرسمية، **القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، العدد 15، مارس 2009، ص. 21.
[2] **قانون العقوبات**، 2009، ص. 127.

الجزائري أو القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى ردع مثل هذه الممارسات والحد من تفشيها وحماية المستهلك.

سنشرع فيما يأتي بتعريف مصطلحي dol و fraude الواردين باللغة الفرنسية بغية المقارنة بينهما والوصول إلى الاختلافات القائمة بينهما.

يعرف مصطلح dol في اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

On dénomme dol, l'ensemble des agissements trompeurs ayant entraîné le consentement qu'une des parties à un contrat n'aurait pas donné, si elle n'avait pas été l'objet de ces manœuvres. Le dol suppose à la fois, de la part de l'auteur des manœuvres, une volonté de nuire et, pour la personne qui en a été l'objet, un résultat qui lui a été préjudiciable et qui justifie qu'elle obtienne l'annulation du contrat fondée sur le fait que son consentement a été vicié.

En pratique, le dol peut notamment être caractérisé à la suite : d'un mensonge concernant une des caractéristiques de l'objet du contrat d'une dissimulation (exemple : un vendeur dissimule d'importants défauts).[1]

ويعرفه القانون المدني الفرنسي بأنه:

Article 1137 : « Le dol est le fait pour un contractant d'obtenir le consentement de l'autre par des manœuvres ou des mensonges. Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie. Néanmoins, ne constitue pas un dol le fait pour une partie de ne pas révéler à son cocontractant son estimation de la valeur de la prestation ».[2]

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] *Code civil français*, Paris, Dalloz, 117ème édition, 2018, p. 291.

أما مصطلح fraude، فيعرف كالآتي:

La fraude en matière civile ne se démarque guère de la fraude pénale. Il s'agit d'un acte qui a été réalisé en utilisant des moyens déloyaux destinés à surprendre un consentement, à obtenir un avantage matériel ou moral indu ou réalisé avec l'intention d'échapper à l'exécution des Lois.

La simulation lorsqu'elle constitue une fraude, peut être prouvée par tout moyen. Il en est ainsi de la dissimulation d'une partie du prix d'une vente d'immeuble, laquelle a notamment pour finalité d'éluder l'application des règles fiscales relatives à l'imposition des transactions immobilières.[1]

نستنتج من هذين التعريفين أن معنى مصطلح fraude أعم من مصطلح dol ذو المعنى الدقيق، فالأول يعد بمثابة أحد مظاهر سوء النية و الاحتيال بحيث يهدف مرتكب الفعل، بسوء نيته، إيذاء الآخرين أو التعدي على حقوقهم أو مصالحهم أما الثاني فيعني مجموعة من الأفعال والممارسات الاحتيالية التي يقوم بها شخص بغرض الحصول على موافقة الطرف باللجوء إلى تغيير الشيء واستعاضة طبيعته.

مع أن مفهومي المصطلحين قريبان إلى حد ما إلا أن دقة مصطلح dol تجعلنا نقول أنه مكافئ لمصطلح الغش كونهما يرميان إلى المعنى ذاته، أما مصطلح fraude، فنرى أنه الترجمة الأصح لمصطلح تدليس كما ورد في المادة 629 من القانون التجاري الجزائري: "تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس". (ص. 225).

[1] www.dictionnaire-juridique.com

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية النص الآتي:

Article 629 : « Les conventions approuvées par l'assemblée, comme celles qu'elle désapprouve, produisent leurs effets à l'égard des tiers, sauf lorsqu'elles sont annulées dans le cas de fraude ». (pp. 168-169).

ويعرف المشرع الجزائري التدليس في القانون المدني كما يلي:

المادة 86: "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المُدَلِّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".[1]

وبهذا نستطيع القول أن ترجمة مصطلح غش بمصطلح dol و fraude لم تف بالغرض، فالأول حاله حال الغش يعني تغيير معدن الشيء لوهم الطرف الآخر ودفعه للتعاقد أو شراء شيء ما، أما الثاني مثله مثل مصطلح تدليس يعني إغراء المتعاقد وخداعه ليبدي موافقته على العقد أو شراء شيء ظانا أنه في مصلحته لكن الحقيقة مغايرة تماما، ولهذا السبب توصلنا إلى أن مصطلح غش أكثر دقة من مصطلح تدليس الذي يعد ذو معنى أعم وأوسع، فالغش هو تبديل لجوهر الشيء أما التدليس فهو إخفاء العيوب فقط.

كما أن القانون يعاقب بالحبس وغرامات مالية ضد كل شخص يثبت عليه الغش لأنه يعتبر جريمة جنائية، أما التدليس فيترتب عليه بطلان العقد أو الصفقة فقط، وهذا يبين الفرق الكبير الوارد بين المصطلحين، واستبدال واحد بالآخر يضفي معانٍ وعواقب مختلفة للمصطلح وبالتالي للنص القانوني ويقلص من خطورة الغش ونتائجه.

وخلط المترجم بين المصطلحين يعد قرارا غير صائب لأن كل مصطلح يحمل معنى مختلف ويُستعمل في مواضع مختلفة، فلهذا يجب على المترجم القانوني الالتزام بالدقة والوضوح اللذين يكتسبهما من خلال البحث الوثائقي، إذ مثلما رأيناه سابقا، يحث **جان**

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 16.

كلود جمار المترجم القيام ببحث وثائقي قائم على ثلاث مراحل، ترتكز المرحلة الأولى على قراءة النص وتحليله، أما الثانية فتتمثل في تعيين المصطلحات التي لا يعرفها، أما الثالثة فهي عملية البحث عن المكافئات المناسبة، كما يتوجب عليه اللجوء إلى قواميس أحادية اللغة لتحديد المعنى وقواميس ثنائية اللغة متخصصة لانتقاء المصطلح المناسب للسياق القانوني الذي ذكر فيه.

النموذج العاشر: مصطلح بطلان

ورد مصطلح بطلان في مدونتنا عدة مرات، نذكر منها ما يأتي:

المادة 100: "يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة في المادة 98 بطلان إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين. ولا يجوز أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال ويمكن للمحاكم أن تقرر حسب أهمية الضرر ونوعه إبطال وحصر مفعوله".(ص. 32).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 100 : « L'omission dans les bordereaux d'une ou plusieurs énonciations prescrites à l'article 98 n'entraînera nullité de l'inscription que lorsqu'il en aura résulté un préjudice au détriment des tiers. La nullité ne pourra être demandée que par ceux auxquels l'omission ou l'irrégularité porterait préjudice, et les tribunaux peuvent, selon la nature et l'étendue du préjudice annuler l'inscription ou en réduire l'effet ». (p. 24).

كما ورد مصطلح بطلان في مواد أخرى، نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 566: "[...] وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى ابتدائيا".(ص. 205).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 566 : « […] L'action est éteinte lorsque cette cause de dissolution a cessé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance ». (p. 153).

نلاحظ من خلال هذين المثالين أن مصطلح بطلان يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحان مختلفان ألا وهما مصطلح nullité ومصطلح dissolution.

سنشرع بتعريف مصطلح بطلان أولا ثم نقارن الترجمتين مع نقدهما.

تعريف البطلان لغة:

بطل الشيء يبطل بطلا و بُطولا وبُطلانا: ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل، ويقال ذهب دمه بطلا أي هدرا. وبَطِلَ في حديثه بطالة وأبطل: هزل، والاسم البطل.

والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل على غير قياس كأنه جمع إبطال أو إبطيل, وأبطلت الشيء جعلته باطلا، وأبطل فلان: جاء يكذب وادَّعى باطلا. وقوله تعالى في الآية 49 من سورة سبأ: "قل جاء الحق وما يُبدِئُ الباطل وما يعيد"، وبالباطل هنا إبليس أراد ذو الباطل وصاحب الباطل.[1]

ومنه نستنتج أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو أن البطلان في معناه اللغوي يرمي إلى الهدر والضياع والخسران والنقض.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الحادي عشر، ص. 56.

تعريف البطلان اصطلاحا:

تطرق جمهور الفقهاء المسلمين إلى نظرية البطلان ولجئوا إلى العديد من المصطلحات للدلالة عليه، فنجدهم يستعملون مصطلحات عدم النفاذ وعدم الصحة وعدم الجواز والنقض وعدم الاعتبار وغيرها.

البطلان عند الحنفية: عرفه الإمام **الزيلعي** كما يلي: "البيع أربعة أقسام: صحيح بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه، وباطل: وهو غير مشروع أصلا، وفاسد وموقوف".[1]

كما يعرفه جمهور الحنفية أنه: "ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، كالمجنون وغير المميز، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً".[2]

وعرفوه أيضا: "والباطل ما لم يشرع بالكلية، والفاسد ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم.[3]

وقسموا البطلان إلى قسمين: البطلان المطلق والبطلان النسبي الذي ينشأ في حال نقص الأهلية أو حالات عيوب الرضا.

عرف كل من المالكية والشافعية والحنابلة بتعريفات متقاربة لا تفرق بين البطلان والفساد إلّا الحنفية فقد انفردوا بتعريف مختلف يفصل البطلان عن الفساد.

---

[1] محمد إبراهيم القاسم، "بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي"، **مجلة البحوث المالية والتجارية**، جامعة بورسعيد، 2020، ص. 2110.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 89.

[3] www.islamweb.net

البطلان عند المالكية: عرفه الإمام **الشاطبي** بأنه: "يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة ولا مبرأة للذمة ولا تسقط القضاء، وكذلك نقول إنها باطلة".[1]

البطلان عند الشافعية: عرفه الدكتور **وهبة الزحيلي** بأنه: "هو عدم موافقة الأمر الشرعي لما أمر به الشارع لتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه".[2]

أما الإمام **أبو الحسن سيف الدين الآمدي** فعرّفه كما يلي: "البطلان نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات".[3]

البطلان عند الحنابلة: عرفه **ابن قدامة** بأنه: "البطلان نقيض الصحة، والباطل هو الذي لم يثمر والصحيح هو ما أجزأ وأسقط القضاء".[4]

تعريف البطلان قانونا:

يعرف الشيخ **الزرقا** البطلان على النحو الآتي: "هو الحالة التي كان للعقد فيها وجوداً حسياً فقط، دون أن يكتسب وجوده الاعتباري في نظر الشرع، أي إن العقد في حالة البطلان غير منعقد من أصله ، كمولود يولد ميتاً".[5]

---

[1] محمد إبراهيم القاسم، المرجع السابق، ص. 2111.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 104.

[3] محمد إبراهيم القاسم، المرجع السابق، ص. 2110.

[4] عبد العزيز محمد العبد اللطيف، **أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، 2004، ص. 19.

[5] سامي عدنان العجوري، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا**، مذكرة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر–غزة، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 2013، ص. 80.

ويعرف أيضا بأنه: "وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه من آثاره".[1]

أما **السنهوري**، فيعرف البطلان كما يلي: "الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها".[2]

وعرفه الدكتور **صالح ناصر العتبي** بأنه: "البطلان هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من الشروط الواجب توفرها في هذه الأركان. وهذا يفترض أن يكون الخلل الذي يؤدي إلى بطلان العقد قد حدث وقت إبرام العقد، فالعقد إما أن يكون صحيحا وإما أن يكون باطلا. وهذا الأخير لا يلحق العقد بعد أن يقوم صحيحا، فينصب إذا على العقد نفسه، ويكون المقصود منه إزالة قدرة العقد على إنتاج الآثار القانونية المقصودة منه نتيجة مخالفته لقواعد إنشائه. فالبطلان يمثل رقابة القانون على استكمال العقد للمسائل الجوهرية التي يفرضها القانون لوجوده".[3]

ونرى أن هذا التعريف الأخير يشمل كل المعاني التي يحملها مصطلح بطلان كونه يصفه بالجزاء الذي يقرّه القانون عند عدم وجود ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته بحيث لا يترتب عنه أي أثر قانوني عند صدور البطلان.

وسنقوم فيما يأتي بتعريف المصطلحين الواردين في النص الفرنسي للقانون التجاري.

يعرف مصطلح nullité في اللغة الفرنسية كالآتي:

La nullité est la sanction de l'invalidité d'un acte juridique, ou d'une procédure. Soit que la cause de la nullité réside dans l'absence de l'utilisation

[1] أحمد شكري السباعي، **نظرية بطلان العقود وإبطالها في قانون الالتزامات والعقود**، المغرب، الرباط، المطبعة المثالية، 1971،

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص. 486-487.

[3] إلهام محمد توفيق المحلاوي، **نظرية البطلان بين القانون الروماني والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه، 2018، ص. أ.

d'une forme précise qui est légalement imposée, soit qu'elle résulte de l'absence d'un élément indispensable à son efficacité. Par exemple une convention est nulle si le consentement donné par l'une des parties à l'acte a été vicié par dol.[1]

أما مصطلح dissolution، فيعرف كما يلي:

Dans le langage juridique, la "dissolution" évoque la disparition d'une institution, telle la disparition convenue ou judiciaire d'une société commerciale, ou un mariage, et en droit constitutionnel, il peut être question de la dissolution du Parlement. En matière contractuelle il est plutôt question d'annulation, de résolution, de résiliation et de résolution.[2]

ويعرف أيضا:

La dissolution est une décision des associés ou de la justice qui prononce ou constate la fin de la société et ordonne la liquidation. Lorsqu'elle est à l'initiative des associés, ces derniers doivent se réunir en assemblée générale extraordinaire afin de délibérer sur une proposition de dissolution. Le code civil énonce huit causes de dissolution communes à tous les types de société.[3]

نستنتج من هذين التعريفين أن مصطلح nullité يعني العقوبة المفروضة عندما لا يستوفي العقد القانوني الشروط المطلوبة لتشكيله. وتتمثل العقوبة في إلغاءه وفسخه بأثر رجعي، مما يعني أنه يرجع أطراف العقد في الحالة التي كانوا فيها قبل إبرامه. ويكون سببه عدم صحة العقد أو وجود عيب فيه لا يسمح له باستيفاء جميع الشروط التي يقتضيها القانون سواءً كانت متعلقة بالشكل أو المضمون.

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem
[3] www.l-expert-comptable.com

نستنتج إذا أن مفهوم مصطلح nullité يتطابق مع مفهوم مصطلح بطلان وبالتالي فنقترح الإبقاء على المصطلح كترجمة له، أما مصطلح dissolution، واستنادا للتعريفين الواردين باللغة الفرنسية فيعني القرار المتخذ لإعلان التصفية القانونية لشركة ما سواءً صدر هذا القرار من قبل الشركاء أو العدالة، ويمثل الخطوة الأولى لإلغاء الشركة أو الزواج أو القانون الدستوري أو البرلمان، ولهذا السبب نقترح أن يكون ترجمة لمصطلح حل مثلما ورد في المادة 590 مكرر 1 من مدونتنا والتي تنص على ما يأتي:

"لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".(ص. 214).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 590 bis 1 : « En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 441 du Code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables ». (p. 159).

كما يمدنا القاموس القانوني الثلاثي بتعريف مصطلح حل وترجمته إلى اللغة الفرنسية والمتمثلين فيما يلي:[1]

حل: Dissolution

تحل الجمعيات عند انتهاء أجلها، أو بموجب إرادة أعضائها أو بقرار قضائي أو إداري وكذلك النقابات.

أما الشركات المدنية فتحل :

- 1 بانتهاء الأجل المحدد لها في العقد.

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص ص. 753-754.

- 2 بزوال الشيء.
- 3 أو بموت أحد المتعاقدين.
- 4 أو بإفلاس أحد الشريكين.
- 5 أو بإرادة أحد أو بعض أعضائها.

وإن الشركات التجارية تنحل:

- 1 بإرادة الشركاء.
- 2 بزوال شروط شرعيتها.
- 3 في اجتماع كل الحصص بشخص أحد الشركاء.

ويعني أيضا زوال الشيء أو شكل الشركة مثلا بسحب الامتياز قبل الأجل المحدد.

نستنتج إذا أن مفهوم مصطلح حل يتطابق مع مفهوم مصطلح dissolution، ولذا فكان من الجدير على المترجم الإبقاء على مصطلح nullité كمقابل لمصطلح بطلان وعدم ترجمته بمصطلحين فرنسيين مختلفين خصوصا وأنهما يحملان معان مختلفة ويرميان إلى مفاهيم مختلفة أيضا.

كما أن هذا الخلط يؤدي إلى فهم خاطئ لنص المواد التي ورد فيها مصطلح dissolution في غير محله، علما أن الفهم الخاطئ يتسبب بدوره في تأويل غير صائب قد تترتب عنه عواقب خطيرة لأن الاستعمال غير السديد لمصطلح ما في سياق ما قد يخلق ثغرات قانونية يلجأ إليها البعض للإفلات من العقاب، لذا يتوجب على المترجم القانوني توخي الدقة والاستعمال الصحيح للمصطلحات المفتاحية التي تعد بمثابة الحجر الأساس في تكوين لغة التخصص وتتعلق باللغة كنسق تجعل الخطاب يحمل معانٍ دقيقة ومختلفة أحيانا عن المعنى الوارد في اللغة العامة.

ومن منظور قانوني بحت، نجد عنصرا هاما يفصل بين المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية، فمصطلح nullité يراد به إلغاء الشركة إذا أخل أحد العناصر المكونة لها بالتزاماته أو إذا قام بمخالفة حكم من أحكام النظام العام للعقد أو اتفاقية الشراكة أو أي نص من القانون التجاري. أما مصطلح dissolution، فلا يشترط وجود مخالفة لأحد عناصر العقد المكون للشركة، فيتم حلها باتفاق الشركاء أو عن طريق العدالة على عكس مصطلح nullité والذي يصدر على شكل حكم قضائي على أساس نصي.

نتوصل إذا إلى فرق جوهري بين المصطلحين، فمصطلح nullité يكون سببه إخلال بأحد شروط العقد المؤسس للشركة، أما مصطلح dissolution فيكون نتيجة اتفاق أطراف الشراكة أي أن سببه يكون خاليا من وجود عيب في الشكل أو المضمون. لذا لا يمكن استعمال المصطلحين على أساس أنهما مترادفين وكان من الضروري الاستعمال الدقيق والسليم لكل واحد منهما في محله.

النموذج الحادي عشر: مصطلح قرض

ورد مصطلح قرض في مدونتنا عدة مرات، نذكر منها ما يلي:

المادة 715 مكرر 85 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993): "لا تطبق أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه على الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي تمنحها".(ص. 272).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 715 bis 85 (Décret législatif n°93-08 du 25 avril 1993) : « Les dispositions de l'article 715 bis 84 ci-dessus ne sont pas applicables aux

sociétés qui ont pour objet d'émettre des obligations nécessaires au financement des prêts qu'elles consentent ». (p. 206).

كما ورد مصطلح قرض في مادة أخرى:

المادة 800: "[...] 4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا وقروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".(ص. 313).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 800 : « […] 4° Les gérants qui, de mauvaise foi, auront fait des biens ou du crédit de la société, un usage qu'ils savaient contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils étaient intéressés directement ou indirectement ». (p. 206).

نستنتج من هذين المثالين أن مصطلح قرض يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين مختلفين ألا وهما مصطلح prêt ومصطلح crédit، وقبل الولوج في مقارنة المصطلحين، نستهل تحليلنا بتعريف المصطلح الوارد باللغة العربية.

تعريف القرض لغة:

القرض هو القطع. قَرَضه يُقرضه، بالكسر، قرضه وقرضه: قطعه. وهو أيضا ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضَوْنه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه، قال **أمية ابن أبي الصلت:**

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو سيئا أو مدينا مثل ما دانا

ويقال أقرضت فلانا وهو ما تعطيه لِيَقضيكَه. وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم، فهو من القروض.

وقال **الجوهري** أن القَرضُ ما يعطيه من المال ليَقضاه، والقِرضُ، بالكسر، لغة فيها، حكاها **الكسائي**. وقال **ثعلب** أن القَرضَ هو المصدر والقِرضُ هو الاسم. ويقال استقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض، وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته. وتقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيئ، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه.[1]

وقال الله عز وجل: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون".[2]

وقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم".[3]

وقوله أيضا: "إن المُصَّدقين والمُصَّدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يُضاعَفُ لهم ولهم أجر كريم".[4]

تعريف القرض اصطلاحا:

تطرق جمهور الفقهاء إلى موضوع القرض، فعرّفوه وتحدثوا عن طبيعته مشروعيته وأحكامه وأركانه وشروطه، نذكر بعض تعريفاتهم كالآتي:

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد السابع، ص. 216.

[2] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 245.

[3] **القرآن الكريم**، سورة الحديد، الآية 11.

[4] **القرآن الكريم**، سورة الحديد، الآية 18.

تعريف الحنفية: عرفه **ابن عابدين** بأنه: "القرض هو ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله".[1] وعرفه **محمد قدري باشا** بأنه: "أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها".[2]

تعريف المالكية: عرفه الإمام الشيخ **محمد الخرشي أبو عبد الله** بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له ولا عاجلاً تفضلاً فقط"، وعرفه الإمام **القرافي** على أنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته".[3]

أما الإمام **خالد العك** فعرفه كما يلي: "فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم".[4]

تعريف الشافعية: عرفه **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي** بأنه: "تمليك الشيء برد بدله".[5] كما عرفوه كالآتي: " القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا"، فإن القرض هنا

[1] محمد أمين بن عمر عابدين، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 628.

[2] محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، سلسلة الاقتصاد الإسلامي: نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية واقتصاديين ومراقبين شرعيين، دون تاريخ، ص. 08.

[3] سامي محمد أبو عرجة ومازن مصباح صباح، "أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي"، **مجلة الجامعة الإسلامية** (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2005، ص. 107.

[4] هشام سيف، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، مذكرة ماجستير، جزر تركس وكايكوس، جامعة سانت كليمنتس، 2008، ص. 08.

[5] محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، المرجع السابق، ص. 09.

معناه القرض الموصوف بكونه حسناً ويطلق على معنى المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفاً، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله.[1]

تعريف الحنابلة: عرفه الإمام **البهوتي** بأنه: "دفع المال رأفة وإرفاق لمن ينتفع به ويرد بدله".[2]

تعريف القرض قانونا:

يعرف الفقيه القانوني المعاصر **عبد الحميد الشواربي** القرض بأنه: " اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بأن يوفر للعميل أو شخص آخر خلال فترة محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء أو الائتمان التي يتضمنها الاتفاق، أو يتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد بناءً على طلب العميل أو الشخص الذي حدده وذلك مقابل التزامه بالرد".[3]

كما يعرف القرض في المادة 68 من قانون النقد والقرض كما يلي: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".[4]

---

[1] هشام سيف، المرجع السابق، ص. 07.

[2] المرجع نفسه، ص. 08

[3] عبد الغني عباس، **مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال ،2005، ص. 15.

[4] **قانون النقد والقرض**، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، ص. 09.

ويعرف القانون المدني الجزائري القرض كالآتي: "هو عقد يلتزم به المُقرِضُ أن ينقل إلى المُقتَرض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المُقترَض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة".[1]

يتبين لنا من كل هذه التعريفات أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يتفقان في مفهوم القطع لأنه يتم اقتطاع المال من المُقرض إلى المقترض، وفيما يخص المعنى الاصطلاحي والقانوني فيتفقان أيضا في صيغة الالتزام بين شخصين يسميان مقرض ومقترض بحيث يقوم الأول بتقديم مبلغ من المال إلى الثاني الذي يتوجب عليه رده حسب شروط الاتفاق بينهما.

وسنتطرق فيما يأتي بتعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية قصد استنتاج أوجه الاختلاف بينهما والوصول إلى المصطلح الأكثر تكافئا.

يعرف مصطلح prêt في اللغة الفرنسية كما يلي:

Le prêt, est consenti dans une transaction financière entre un organisme financier ou un particulier qui prête un montant fixe d'argent à un autre particulier ou une entreprise. Le montant dépend de l'accord trouvé entre le préteur et l'emprunteur. L'emprunteur qui en bénéficie doit rembourser la totalité du montant emprunté. L'argent prêté est réel, c'est-à-dire que cet argent est déjà disponible chez le prêteur. L'argent prêté est viré automatiquement sur le compte du client où à ses créanciers avec son accord. La durée est en fonction du délai de remboursement fixée au départ. Au terme la somme est totalement remboursée et le client doit faire une nouvelle demande pour disposer d'un nouveau prêt. Les intérêts payés sont en fonction de la durée de remboursement. Plus la durée est longue, plus les intérêts sont

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 95.

élevés. L'emprunteur peut s'acquitter de sa dette en une seule fois ou en plusieurs termes, d'une façon régulière. Il peut également procéder à des remboursements par anticipation.[1]

أما مصطلح crédit، فيعرف كالآتي:

Le crédit ne peut être octroyé que par un organisme financier pour un particulier ou une entreprise. Le montant dépend de l'accord trouvé entre le préteur et l'emprunteur. Mais dans le cas du crédit, le client n'est pas obligé de l'utiliser en totalité. L'argent n'est pas directement disponible physiquement sur le compte. L'argent est mis à disposition grâce à des retraits effectués avec une carte de crédit (avec ouverture d'un nouveau compte), ou avec une carte de débit habituelle ou tout autre moyen de paiement (dans le cas d'une autorisation de découvert). La durée est indéterminée. C'est-à-dire que si le client ne demande pas son arrêt, le crédit sera renouvelé à chaque terme. Il y a donc une ligne de crédit ouverte. Les intérêts sont calculés par terme sur les sommes réellement utilisées et en fonction de paliers déterminés dans le contrat de crédit (les taux d'intérêts peuvent varier en fonction du montant utilisé). Le remboursement est mensuel et automatique. Il correspond à la somme utilisée avec les intérêts.[2]

يتجلى لنا من خلال هذين التعريفين أن مصطلحي prêt و crédit يحملان المعنى نفسه ألا وهو أن يوضع مبلغ معين تحت تصرف شخص ما يستلزم عليه تسديده حسب الشروط المتفق عليها بين طرفي العقد، إلاّ أنه يوجد فرق جوهري بين الاثنين يجعلهما مختلفين خاصة في نظر القانون وليس من الممكن اعتبارهما مترادفين مثلما ورد في القانون التجاري والمتمثل في أن الأول عبارة عن معاملة مالية بين هيئة مصرفية أو

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem.

شخص طبيعي وشخص آخر بحيث يقوم المصرف أو الشخص بإقراض مبلغ مالي معين لشخص آخر مع وجوب أن يكون هذا المال معلوما وموجودا لكي يصح العقد بين الطرفين، كما أن مدة وشروط استيفاءه تكون محددة عند اتفاق الطريفين.

أما المصطلح الثاني فيستعمل للإشارة إلى معاملة مالية بين مؤسسة مصرفية وشخص طبيعي أو معنوي بحيث تقوم المؤسسة بإقراض مبلغ من المال إلى ذلك الشخص أو الشركة، ولا يمكن منح ذلك المبلغ إلاّ من قبل مصرف وليس من طرف شخص طبيعي. فهنا يكمن الاختلاف الأكبر بين المصطلحين إذ يستثني مصطلح crédit الأشخاص من عملية الاقتراض وتنحصر الخدمات بين المصرف والشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما أن المبلغ المالي قد يكون محددا أو لا في العملية التي يقدمها المصرف والذي يسمى في هذه الحالة المقرض والشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يطلق عليه اسم مقترض، على عكس عملية والتي تتطلب وجود مبلغ معلوم ومحدد. كما أن مدة وفاء الدّين قد تكون محدودة كما يمكن أن لا تكون محدودة، وهذا ما يمثل اختلافا آخر بين المصطلين، واستنادا لما سبق، نقترح ترجمة مصطلح قرض بمصطلح prêt مثلما هو وارد في مدونتنا، أما مصطلح crédit، فنقترح أن يقابله في اللغة العربية مصطلح ائتمان كون المصطلحين يرميان إلى المفهوم عينه كما ورد في القاموس القانوني الثلاثي الذي يعرف كالآتي:

"تعهد يقطعه دائن (مصرف) إلى مدين (شخص طبيعي أو معنوي) يسمح له بموجبه أن يستدين مالا إلى أجل محدد".[1]

كما ورد مصطلح ائتمان في المادة 840 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) من القانون التجاري والتي تنص على ما يأتي: "يعاقب بالسجن من سنة

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 09.

واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1- باستعمال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [...]".(ص ص. 328-329).

ويقابل هذا المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 840 (Décret législatif n°93-08 du 25 avril 1993) : « Sera puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000 DA à 200.000 DA ou l'une des deux peines seulement, le liquidateur qui de mauvaise foi :

1- aura fait des biens ou du crédit de la société en liquidation, un usage qu'il savait contraire à l'intérêt de celle-ci, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement […] ». (p. 252).

وتجدر بنا الإشارة هنا أن مصلح ائتمان ورد في القانون التجاري الجزائري مرة واحدة وعوضه المشرع الجزائري بمصطلح قرض الذي كان يترجم تارة بمصطلح prêt وتارة أخرى بمصطلح crédit، علما أن المصطلحين مختلفين كما رأيناه آنفا، وأن مصطلح prêt أعم من مصطلح crédit الذي يقتصر على المؤسسات المصرفية فقط ولا يشمل السلف بين شخصين طبيعيين.

إن تعميم المعنى الوارد في النص القانوني سواءً كان باللغة العربية أم الفرنسية أي في النص الأصلي والمترجم يعد خطآ كان من الواجب على المشرع والمترجم القانونيين تفاديه من أجل صحة النص خصوصا النسخة الواردة باللغة العربية والتي تشكل النص الذي

يُستند إليه، فكان من المهم أن يتحلى بالدقة والوضوح وأن يكون خاليا من جميع الثغرات وأن يبتعد عن الغموض الذي يخلق نوعا من الخلط في ذهن القارئ الذي يجد نفسه أمام مفاهيم عدة، ما يفتح سبيلا للتأويل الذي ليس له مجال في الميدان القانوني.

النموذج الثاني عشر: مصطلح قَبول

ورد مصطلح قبول عدة مرات في مدونتنا ونذكر منها ما يلي:

المادة 39: "إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل".(ص. 12).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 39 : « Le destinataire, s'il est distinct de l'expéditeur, n'est tenu des obligations nées du contrat de transport que par son acceptation, expresse ou tacite, donnée au transporteur ». (p. 10).

كما ورد مصطلح قبول في مواد أخرى نذكر منها:

المادة 689 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993): "لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية إلاّ بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار".(ص. 242).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 689 (Décret législatif n°93-08 du 25 avril 1993) : « L'augmentation du capital par majoration du montant nominal des actions des actions n'est décidée qu'avec le consentement unanime des actionnaires, à moins qu'elle

ne soit réalisée par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission ». (p. 181).

ونستنتج أن مصطلح قبول قد ترجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلحين مختلفين ألا وهما مصطلح acceptation ومصطلح consentement، وقبل مقارنتهما من أجل الوصول إلى المكافئ الأنسب لمصطلح قبول، نستهل تحليلنا بتعريفه في اللغة العربية.

تعريف القبول لغة:

قبل الشيء قَبولا وقُبولا، الأخيرة عن ابن الأعرابي، وتَقَبَّلَه كلاهما: أخذه. والله عز وجل يقبل الأعمال من عباده وعنهم يتقبلها. وفي التنزيل العزيز: "أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا"[1]. قال **الزجاج:** ويروي أنها نزلت في **أبي بكر** رضي الله عنه. وقال اللحياني: قَبِلْتُ الهدية أَقبَلتُها قَبُولا وقُبُولا. ويقال: عليه قَبول إذا كانت العين تقبله، وعلى قَبول أي تقبله العين. ويقول الأعرابي: يقال قَبِلْته قَبُولا وقُبُولا، وعلى وجهه قَبُول لا غير، وقَبِلَهُ بقَبُول حسن، وكذلك تَقَبَّلَه بقَبول أيضا. وفي التنزيل العزيز: "فَتَقَبَّلَها ربها بقَبول حسن"[2] ولم يقل بِتَقَبُّلٍ، قال **الزجاج:** الأصل في العربية تقبَّلها ربها بقَبول حسن أي بتَقبل حسن، ولكن قَبولا محمول على قوله قَبِلَها قَبولا حسنا، يقال: قَبِلت الشيء قَبولا إذا رضيته، وتقبَّلت الشيء وقَبِلْته قَبولا بفتح القاف وهو مصدر شاذ، وحكى **اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء:** القَبول بالفتح مصدر، قال: ولم أسمع غيره.

[1] **القرآن الكريم**، سورة الأحقاف، الآية 16.

[2] **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية 37.

قال **ابن بري**: وقد جاء الوَضوء والطَّهور والوَلوع والوَقود وعِدَّتُها مع القَبول خمسة. يقال: على فلان قَبول إذا قَبِلَته النفس، وفي الحديث: ثم يوضع له القَبول في الأرض بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه. وتقبله النعيم: بدا عليه واستبان فيه.[1]

تعريف القَبول اصطلاحا:

تطرق جمهور العلماء إلى مصطلح القبول باقترانه مع مصطلح الإيجاب، فيذكرون الإيجاب والقَبول في العقود والزواج والمعاملات التجارية وغيرها للإشارة على توافق إرادة المتعاقدين.

القَبول عند الحنفية: عرف الشيخ **البابرتي** القَبول بأنه: "ما تقدم من كلام المتعاقدين".[2]

كما عرّفه فقيه الديار الشامية الشيخ **ابن عابدين** بأنه: "القَبول قد يكون بالفعل وليس من صور التعاطي: وكذا إذا قال بعتكه بألف، فقبضه ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط".[3]

القَبول عند الشافعية: عرّف الإمام **الشربيني** القَبول كالآتي: "ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة".[4]

القَبول عند الحنابلة: عرّف الإمام **ابن قدامة** القَبول كما يأتي: "القبول والإيجاب إنما يرادان للدلالة على التراضي".[5]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الحادي عشر، ص. 537.

[2] منال جهاد أحمد خلة، **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية–غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2008، ص. 14.

[3] محمد حسني عباس، **العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي**، الرياض، شبكة الألوكة، 1993، ص. 131.

[4] منال جهاد أحمد خلة، المرجع السابق، ص. 14.

[5] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 132.

القَبول عند المالكية: عرّف الشيخ **محمد بن يوسف المواق** في كتابه التاج والإكليل لمختصر خليل كالآتي: "كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقَبول لزم به البيع وسائر العقود".[1] أما **الدسوقي،** فعرّفه بأنه: "قوله بما يدل على الرضا".[2] ومن جهته قال الشيخ **علي الصعيدي العدوي** في الإيجاب والقبول: "الإيجاب من البائع والقبول من المشتري".

وتختلف نظرة الحنفية عن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إذ يرى الحنفية أن أول ما يصدر من المتعاقدين يسمى إيجابا وما يصدر من الطرف الآخر يسمى قَبولا، أي إذا قال البائع: بعتك هذه البضاعة، فهذا هو الإيجاب، والقبول هو قول المشتري: اشتريت. وإن قال المشتري أولا اشتريت البضاعة، فهو قبول، والإيجاب هو قول البائع في هذه الحالة: قبلت. فالإيجاب ما صدر أولا من أي طرف كان، والقبول جوابه، إذ تنص المادتين 101 و 102 من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي:[3]

المادة 101: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف".

المادة 102: "القَبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد".

أما الشافعية والمالكية والحنابلة، فيَرون أن ا]جاب يكون دائما من البائع أما القبول فيأتي من عند المشتري حتى وإن صدر أولا، أي أن الإيجاب والقبول يحتفظان بمكانتهما مهما كان مصدرهما.

[1] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 115.

[2] المرجع نفسه، ص. 126.

[3] **مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي،** المرجع السابق، ص. 29.

تعريف القَبول قانونا:

يعرف القَبول بأنه: "التصرف الذي يبدي بوجبه الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، بحيث يعرب من وجه إليه الإيجاب صراحة أو ضمناً على موافقته على العرض الموجه إليه، و لابد أن يصدر القبول و الإيجاب قائما، لأن العقد لا يبرم إلا بتلاقي الإرادتان والتطابق بينهما".[1]

كما يعرف أيضا: "التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب".[2]

وهو أيضا: "الرد الايجابي على الإيجاب من طرف الموجب له، أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب، والذي بصدوره متطابقا للإيجاب تتم معه عملية التعاقد بين الموجب والقابل".[3]

كما عرفت اتفاقية فيينا التي أبرمت عام 1980 بخصوص البيع الدولي للبضائع في المادة 1/18 القبول كالآتي: " يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الإيجاب".[4]

[1] محمد عقوني، "الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، الجزائر، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017، ص ص. 100-101.

[2] المرجع نفسه، ص. 100.

[3] عبد القادر بومسلة، "خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية"، الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص. 332.

[4] المرجع نفسه، ص. 333.

ويعرف أيضا: "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب، يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب، فهو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب، و عند إضافته إلى الإيجاب ينعقد العقد".[1]

ويعرف في المجال التجاري بأنه: "تعهد المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق للحامل الشرعي".[2]

فالقبول إذا هو أن يبدي الموجب إليه (والذي يتمثل في المسحوب عليه في الميدان التجاري) موافقته على الإيجاب، أي العرض، الذي قدمه له الموجب (والذي يسمى المسحوب)، وتتجلى موافقته في هذه الحالة بدفعه المبلغ المحدد في السفتجة في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، وقد تكون صيغة القَبول صريحة أو ضمنية.

فيكون القبول صريحا لما يكون التعبير عن موافقة على العرض بطريقة مباشرة لا تحمل تأويلا ولا شكا، ويكون ضمنيا إن كانت طريقة الفصح عن موافقة الموجب له غير جلية، فلا يكشف عن إرادته مباشرة لكن المظهر الذي يتخذه يوحي بأنه وافق على الإيجاب ويفهم من خلاله أنه قابل على العرض المقدم له.

بعد تعريف القَبول في اللغة العربية، سنقوم فيما يأتي بتعريف المصطلحين الواردين في مدونتنا باللغة الفرنسية.

يعرف مصطلح acceptation كالآتي:

L'acceptation est le fait par une personne de déclarer souscrire à l'offre d'engagement qui lui est proposée : elle constitue la marque apparente du

[1] صلاح الدين بوحملة، "خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد الثلاثون، العدد الثالث، 2019، ص. 312.

[2] رزق الله الأنطاكي، **السفتجة أو سند السحب**، سوريا، مطبعة جامعة دمشق، 1966، ص. 07.

consentement. Sauf lorsque la Loi exige un accord formel, l'acceptation peut être expresse ou tacite.[1]

أما مصطلح consentement فيعرف على النحو الآتي:

Le consentement peut se définir comme la volonté d'engager sa personne ou ses biens, ou les deux à la fois. On engage les biens d'autrui lorsqu'on agit en exécution d'un mandat, dit aussi "procuration" délivré par le mandant. Cette manifestation de volonté est dite "expresse", lorsque la volonté de celui qui s'engage se manifeste d'une manière apparente, par exemple par la signature d'un écrit ou par une déclaration faite en public, ou devant témoin, et elle est dite "tacite" quand l' accord de la personne n'est pas manifestée par un écrit. [2]

وعليه نقترح ترجمة مصطلح قَبول بمصطلح acceptation مثلما ورد في القاموس القانوني الثلاثي:

القبول: acceptation

تعبير عن إرادة الرضا والموافقة وهو عمل أساسي في العقود مثل عقد الزواج أو القبول بالإرث أو القبول بالكمبيالة أو السفتجة لدفعها عند الاستحقاق وهو يعني رضا الإرادة الذي يشكل العقد.[3]

كما نرى أن تعريفات مصطلح قَبول وتعريف مصطلح acceptation تتطابق فيما بينها وترمي إلى المعنى ذاته مفاده هو موافقة متعاقد ما على طلب أو عرض قدم له مسبقا وهو علامة من علامات الرضا. كما يتطرق القانون المدني الجزائري إلى مسألة الإيجاب و القبول في المادة 64 والتي تنص على ما يلي:

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] Idem
[3] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 1291.

"إذا صدر القبول في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.

غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".[1]

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

« Si, en séance contractuelle, une offre est faite à une personne, sans fixation de délai pour l'acceptation, l'auteur de l'offre est délié si l'acceptation n'a pas eu lieu immédiatement. Il en est de même si l'offre est faite de personne à personne au moyen du téléphone ou de tout autre moyen similaire.

Toutefois, le contrat est conclu, même si l'acceptation n'est pas immédiate, lorsque, dans l'intervalle entre l'offre et l'acceptation, rien n'indique que l'auteur de l'offre l'ait rétractée, pourvu que la déclaration de l'acceptation ait lieu avant que la séance contractuelle ne prenne fin ».[2]

تعزز هذه المادة اقتراحنا على ترجمة القَبول بمصطلح acceptation، أما مصطلح consentement، فنرى أن الترجمة الأصح له تتمثل في مصطلح الرضا مثلما ينص عليه الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري والذي يتطرق إلى الالتزامات والعقود، فيُخصَّص الباب الأول لمصادر الالتزام والذي يتفرع بدوره إلى أربعة فصول، ويتناول الفصل الثاني منه موضوع العقد وشروطه ويعد الرضا أول شرط لإتمام العقد.

القسم الثاني: شروط العقد

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 12.

[2] *Code civil*, op. cit., p. 12 bis.

الرضا

المادة 59: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

المادة 60: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".[1]

ونجد المقابل في اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Section II : Des conditions du contrat

Du consentement

Article 59 : « Le contrat forme, dès que les parties ont échangé leurs volontés concordantes, sans préjudice des dispositions légales ».

Article 60 : « On peut déclarer sa volonté verbalement, par écrit ou par les signes généralement en usage ou encore par une conduite telle qu'elle ne laisse aucun doute sur la véritable intention de son auteur

La déclaration de volonté peut être tacite lorsque la loi ou les parties n'exigent pas qu'elle soit expresse».[2]

كما أن المادة 560 من القانون التجاري الجزائري استعملت مصطلح consentement كمكافئ لمصطلح رضا:

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 11.

[2] *Code civil*, op. cit., p. 11 bis.

"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".[1]

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 560 : « Les parts sociales ne peuvent être représentées par des tiers négociables. Elles ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés. Toute clause contraire est réputée non écrite ».[2]

مع أن المصطلحين يستعملان غالبا كمترادفين في اللغة العامة إلاّ أنه لا مجال لخلط المفاهيم في اللغة المتخصصة خصوصا أنه يتم التعبير عن القَبول بعد أن يكون طرفي العقد متراضيين عن بنوده، فلا يمكن أن يتم الأول دون وجود الثاني الذي يعد عنصرا هاما في اتفاق الطرفين، ففي حالة غياب الرضا، يستحيل قبول العقد وإبرامه.

يستلزم الأمر مرة أخرى اختيار المترجم المصطلحات المناسبة بحسب السياقات التي تذكر فيها وعدم اللجوء إلى مصطلحات قد تبدو مترادفة على الوهلة الأولى بيد أنها ترمز إلى مفاهيم مختلفة، مما يؤدي إلى لبس في المعنى الذي قد يسوق بدوره إلى تأويل خاطئ وتحريف النص القانوني الذي يعتبر خطأ جسيما توجب على المترجم القانوني تفاديه من أجل سلامة ترجمته والمعنى الصحيح المراد إيصاله.

النموذج الثالث عشر: مصطلح جريمة

ورد مصطلح جريمة في عدة مواد من القانون التجاري الجزائري، نذكر منها ما يأتي:

المادة 149: " [...] الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو

[1] **القانون التجاري**، المرجع السابق، ص. 199.

[2] *Code de commerce*, op. cit., p. 149.

إصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم والجنح المشار إليها أعلاه".(ص. 49).

ترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article 149 : « […] Les individus condamnés pour crime, banqueroute, vol, abus de confiance, escroquerie, soustraction commise par dépositaire public, extorsion de fonds, de signature, de valeur, émission de mauvaise foi de chèque sans provision, atteinte au crédit de l'État, faux serment, faux témoignage, subornation de témoin ou pour tentative ou complicité d'un des crimes ou délits ci-dessus visés ». (p. 38).

كما ورد مصطلح جريمة في موضع آخر، نذكر منه على سبيل المثال المادة الآتية:

المادة 540: "لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538 و 539 إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء".(ص. 188).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 540 : « L'article 53 du code pénal n'est pas applicable aux diverses infractions prévues par les articles 538 et 539, sauf en ce qui concerne l'émission ou l'acceptation de chèque sans provision ». (p. 140).

وورد مصطلح جريمة أيضا كما يلي:

المادة 542: "تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 538 و 539 بالنسبة للعود كجريمة واحدة".(ص. 188).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 542 : « Toutes les infractions visées aux articles 538 et 539 sont considérées comme étant, au point de vue de la récidive, un même délit ». (p. 140).

نستنتج أن مصطلح جريمة يقابله ثلاث ترجمات مختلفة والمتمثلة في مصطلح crime ومصطلح infraction ومصطلح délit، وسنستهل تحليلنا بتعريف الجريمة لغة واصطلاحا وقانونا للتوصل للمكافئ الأنسب.

تعريف الجريمة لغة:

ورد في لسان العرب التعريف الآتي: الجريمة مصدر للفعل جَرَمَ والذي يعني القطع، جَرَمَهُ يجرمه جرما. وشجرة جريمة: مقطوعة. وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجِراماً وجَراماً واجترمه: صرمه.[1]

والجُرْمُ هو التعدي والذنب، والجمع أجرام وجُروم، وهي الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم، وفي الحديث: "أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يجرم عليه فَحُرِمَ من أجل مسألته".[2]

والجُرم بمعنى الذنب، والمجرم هو المُذْنِب في قوله تعالى: "إن الذين كذّبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تُفَتَّحُ لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين"[3]. وفي قوله أيضا: "لِيُحِقَّ الحَقَّ ويبطل الباطل ولو كره

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثاني عشر، ص. 90.

[2] المرجع نفسه، ص. 91.

[3] **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية 40.

المجرمون"[1]. وقوله: "سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد"[2]. والآيات التي تتحدث عن المجرمين كثيرة، فلا يمكننا ذكرها كلها، واكتفينا بالاستشهاد بثلاث آيات.

تعريف الجريمة اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للجريمة لدى جمهور الفقهاء المسلمين، نذكر منها ما يلي:

تعريف الحنفية: عرف الإمام **أبو زهرة** الجريمة على أنها إتيان فعل محرم جزاؤه العقوبة أو العدول عن فعل يؤمر به ويعاقب على الكف عن القيام به.[3] أما **ابن نجيم** فعرّفها بأنها كل فعل ما وجب على الإنسان الامتناع عن القيام به. وعرّفها الإمام **السرخسي** بأنها: "اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس"، ومن جهته يرى **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي** بأنها: " كل فعل محظور يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره".[4]

تعريف الشافعية: عرّف الإمام **النووي** الجريمة بأنها: " ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"،[5] أمّا **الماوردي**، فعرّفها بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير".[6]

لم نعثر على تعريفات المالكية والحنابلة للجريمة لكن نستخلص من خلال تعريفات الحنفية والشافعية أنها كل أمر ممنوع يكون جزاؤه عقاب بمعنى أنها عصيان لأوامر الله

---

[1] **القرآن الكريم**، سورة الأنفال، الآية 08.

[2] **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية 124.

[3] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص. 20.

[4] حلمي عبد الحكيم الفقي، "الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية"، طنطا، **مجلة كلية الشريعة والقانون** (جامعة الأزهر)، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، 2018، ص. 679.

[5] المرجع نفسه، ص. 680.

[6] كامل محمد حسين عبد الله حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010، ص. 19.

تعالى وارتكاب ما نهى عنه، ويمكننا القول أن الجريمة في الإسلام تحمل معنى الخطيئة والإثم، فعلى حسب قول الإمام **أبو زهرة**، يرى الفقهاء إلى المعاصي بأنها جرائم تترتب عنها عقوبات دنيوية كانت أم أخروية.

تعريف الجريمة قانونا:

يعرّف رجال القانون الجريمة بأنها: "كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبا، عمديا كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً".[1]

ويعرّفها **إيميل غارصون** Émile Garçon بأنها:"كل فعل يقرره القانون ويجزي عليه بعقوبة فعلية".[2] أما الفقيه القانوني **جيرار كورنو** Gérar Cornu فيعرّفها بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي محظور يعاقب عليه القانون".[3] كما قدّم قانون الجنح والعقوبات الفرنسي Code des délits et des peines المؤرخ عام 1795 تعريفا للجريمة بوصفها: "فعل ما هو مأمور أو ترك ما هو محظور بموجب القوانين التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي والسكينة العامة".[4]

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الجريمة إلاّ أنه قام بذكر أنواعها في المادة 27 من قانون العقوبات: "تقسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".[5]

يتجلى لنا من خلال هذه التعريفات أن المعنى اللغوي للجريمة يرمي إلى القطع والجزم أما في المعنيين الاصطلاحي والقانوني فتعني ارتكاب المرء لفعل مخالف للحق وجب تركه

[1] كامل محمد حسين عبد الله حامد، المرجع السابق، ص. 20.

[2] Claire Ballot Squirawski, *Les éléments constitutifs, essai sur les composantes de l'infraction*, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay, 2017, p. 19.

[3] Idem.

[4] Ibid, p. 20.

[5] **قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص. 18.

إلاّ أنه تعمّد القيام به، وتفرض عليها عقوبة بمقتضى القوانين السارية المفعول. تتعلق الجريمة في الشريعة الإسلامية بأفعال مناقضة لمبادئ الإسلام فيكون جزاؤها في الدنيا أو الآخرة إلاّ أن الجريمة في القانون هي أفعال مناقضة لقوانين الدولة التي من شأنها التسيير الحسن لحياة المواطنين وضمان الأمن والاستقرار.

سنسعى فيما يأتي لتعريف المصطلحات الواردة في الترجمة باللغة الفرنسية بِنيّة الوقوف على الاختلافات القائمة بينها وتحديد المكافئ الأنسب لمصطلح الجريمة.

يعرّف مصطلح infraction على النحو الآتي:

Transgression, violation de ce qu'une institution a défini comme.

Action ou omission expressément prévue par la loi, qui la sanctionne par une peine en raison de l'atteinte qu'elle constitue à l'ordre politique, social ou économique. (Il y a 3 catégories d'infractions : les contraventions, les délits et les crimes).[1]

كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي:

Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité, en crimes, délits et contraventions.[2]

أما مصطلح crime، فيعرّف كالآتي:

Maître Pierre-François Muyart de Vouglans (1713-1791) définit le crime comme suit : « Le crime est un acte contraire aux Lois divines et humaines, par lequel on cause un préjudice à un tiers, par son dol ou par sa faute. Deux choses sont à distinguer dans le crime : le dessein et l'exécution, consilium et eventus. Le dessein seul n'est pas punissable par la justice des hommes ;

[1] *Le Petit Larousse en couleurs*, op. cit., p.550.
[2] https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%c3%a9nal.pdf

l'exécution au contraire troublant l'ordre public, est sujette aux règles de cette Justice et livre le coupable à la procédure et à la punition : les Lois Civiles et Canoniques s'accordent sur ce point ».[1]

وفيما يخص مصطلح délit، فورد له التعريف الآتي:

Le délit est une infraction dont l'auteur est puni de peines correctionnelles. En termes de gravité, le délit est l'infraction intermédiaire entre le crime et la contravention.[2]

نتمكن من خلال ما سبق القول أن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، بحسب خطورتها، ألا وهي: الجناية والجنحة والمخالفة، كما أن مصطلح infraction يتفرع بدوره إلى ثلاثة فروع وهي: le crime, le délit et la contravention مصنفة من الأكثر خطورة إلى أقلها خطرا. وعليه نتوصل إلى أن المكافئ الصحيح لمصطلح جريمة هو مصطلح infraction، أما مصطلح crime فيقابله في اللغة العربية مصطلح جناية، وفيما يخص مصطلح délit فإن الترجمة المناسبة له هو مصطلح جنحة مثلما ورد في القاموس القانوني الثلاثي الذي يعرّف الجنحة كما يلي:

جنحة: délit. جريمة أقل من جناية وأكبر من مخالفة تعرّض مرتكبها للعقوبات الجنحية.

في القانون المدني يعني كلمة الجنحة كل فعل غير شرعي ومضر، مرتكب مع نية الإيذاء.[3]

[1] Claire Ballot Squirawski, op. cit., p. 17.
[2] https://www.dalloz.fr/documentation/
[3] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 643.

أما مصطلح جناية، فترجمه القاموس القانوني الثلاثي وعرّفه كالآتي:

جناية: crime. هي أخطر أنواع الجرائم ويعاقب عليها بالإعدام أو الحبس مع الأشغال الشاقة والعقوبات البدنية والشائنة وفي الواقع يجنح الكثير من الجنايات أمام القضاء الجزائي.[1]

واستنادا لما سبق، نرى أن ترجمة مصطلح جريمة بثلاث مصطلحات مختلفة تعتبر ترجمة غير دقيقة لأن لكل مصطلح مدلول خاص به يختلف باختلاف الدال، فليس من الممكن أن يلجأ المترجم إلى مصطلحات ترمي إلى معانٍ متباينة للدلالة على معنى واحد.

كما أن لكل مصطلح وارد في الترجمة باللغة الفرنسية درجة خطورة مختلفة، وجعل الجريمة بنفس درجة الجناية خطأ فادح لأن الأولى، مثلما رأيناه آنفا، تشمل الجناية والجنحة والمخالفة أما الثانية فهي تعتبر أخطر أنواع الجرائم. وقد يؤدي هذا الخلط مرة أخرى إلى عواقب جسيمة في حالة وجود نزاع تجاري بين طرفين ولجوء العدالة للقانون التجاري كونه النص الذي يستند إليه لفض النزاعات. فيتوجب على المترجم انتقاء المصطلحات المناسبة بحسب السياقات التي تذكر فيها والابتعاد عن الترجمة التقريبية والتي من شأنها التقليل من دقة النص القانوني الذي يستلزم لغة ومصطلحات محكمة ومضبطة بعيدة عن الإبهام.

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 642.

النموذج الرابع عشر: مصطلح تعويض

ورد مصطلح تعويض في عدة مواد من القانون التجاري الجزائري، نذكر منها ما يلي:

المادة 73: "يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها [...]".(ص. 21).

يقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 73 : « Le voyageur peut exercer directement contre le transporteur l'action en réparation des dommages à lui causés par l'inexécution, l'exécution défectueuse ou tardive du contrat de transport, le commissionnaire dûment appelé […] ». (p. 16).

وورد مصطلح تعويض في مواد أخرى، نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 176: "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 وما يليها أن يسدد للمستأجر المخلي التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد [...]".(ص. 62).

وترجمت هذه المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 176 : « Le bailleur peut refuser le renouvellement du bail. Toutefois, le bailleur doit, sauf exceptions prévues aux articles 177 et suivants, payer au locataire évincé une indemnité dite « d'éviction » égale au préjudice causé par le défaut de renouvellement […] ». (p. 46).

نستنتج أن المترجم اختار مصطلحين مختلفين ألا وهما مصطلح réparation ومصطلح indemnité للدلالة على مصطلح تعويض الذي سنعرّفه فيما يأتي.

تعريف التعويض لغة:

العِوَض هو البدل، والجمع أعواض. عاضه منه وبه. قال ابن جني أن العَوَض مصدر قول عاضه وعَوْضاً وعِياضاً ومَعوضةً وعَوَّضه وأعاضه وعاوضه. وفي حديث أبي هريرة: فلما أحل الله ذلك على المسلمين، يعني الجزية، عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا. ويقال: عُضت فلانا وأعضته وعَوّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمستقبل التعويض.[1]

تعريف التعويض اصطلاحا:

لم يستعمل الفقهاء مصطلح تعويض بل كانوا يلجئون إلى مصطلح ضمان للدلالة على التعويض، علما أن مفهوم الضمان أعم من مفهوم التعويض، لأنه وكما رأيناه سابقا، يعد الضمان بمثابة التزام شخص نحو آخر بتقديم غرامة في حالة حدوث إتلاف لشيء ما أو إن قصر المدين في سداد دينه، فهو يشمل التعويض.

كما يكمن الاختلاف الثاني في كون الضمان مبلغ مالي يقدم بطريقة احترازية فقط في حالة إلحاق ضرر ما، وقد يسترجع الضمان إن لم يحدث أي سوء للمنتج أو إن قام المدين بوفاء دينه للدائن. أما التعويض فهو لازم لأنه يقع في حالة تخلف أحد طرفي العقد عن القيام بما تم الاتفاق عليه.

لن نقوم بتعريف الضمان لدى جمهور الفقهاء لأنه سبق لنا وأن عرّفناه في النموذج الرابع.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد السابع، ص. 192.

تعريف التعويض قانونا:

يعرف التعويض كما يلي: "مبلغ مالي يدفع للضحية جبرا للضرر اللاحق به سواء كان الضرر ماديا أو معنويا يدفعه المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن كما هو الحال بالنسبة للمؤمن بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويض للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة ما لم يثبت أن المتسبب في الحادث سقط عنه الضمان، ولم يثبت أن الضرر كان نتيجة خطأ المضرور".[1]

ويعرّف بأنه:" مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار. إن التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور وهو في ذلك يختلف عن العقدية التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه ويتأثر تقديرها بجسامه الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق أحداً ضرراً".[2]

كما يعرّف: "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائم لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات".[3]

---

[1] يوسف دلاندة، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**،الجزائر، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2016، ص.05.

[2] رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، **مجلة الكوفة**، المجلد الأول، العدد الثامن، 2010، ص. 72.

[3] رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص. 72.

ويعرف التعويض أيضا بأنه: "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطائته وهو الجزاء الذي يترتب على القيام المسؤولية المدنية".[1]

فالتعويض هو دفع مبلغ مالي أو ترضية لتدارك خطأ ألحق ضرراً بشخص طبيعي أو معنوي وهو أداة لجبر الضرر أو التخفيف عن الآثار المترتبة عنه. ولا يعد التعويض فعلا اختياريا بل إجباريا وتحدد قيمته بحسب الضرر الناجم عن الفعل المسبب له.

وسنقوم فيما يأتي بتعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية:

يعرف مصطلح réparation على النحو الآتي:

Dans la langue française, le mot «réparation» a deux significations principales. Au sens propre, il s'agit d'une opération, d'une action consistant à remettre en état.

Au sens figuré, le mot « réparation » a une connotation morale. Il s'agit de réparer un affront, une humiliation, une offense, une faute. Que ce soit par les armes, le sang ou les larmes, la réparation vise à compenser une atteinte aux intérêts matériels et moraux d'un individu ou d'un groupe. Comment situer la réparation au sens juridique du terme? Sans nul doute en connivence avec le sens figuré. La réparation juridique vise à compenser les conséquences dommageables d'un fait considéré comme anormal ou socialement répréhensible.[2]

[1] رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص. 72.

[2] Rafael Encinas de Munagorri, « Propos sur le sens de la réparation en droit français de la responsabilité », in *Revue générale de droit*, volume 33, numéro 02, 2003, p. 212.

أما مصطلح indemnité فيعرّف كما يلي:

L'indemnité" est une compensation financière destinée à réparer un dommage.[1]

نستنتج إذا أن مصطلح réparation هو الالتزام الذي يتحمله مرتكب الضرر تجاه الضحية، وبالتالي فهو الأثر الناتج عن ارتكاب فعل قانوني يتسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر. ويمكن في هذه الحالة إشراك المسؤولية الإجرامية لمرتكب الضرر، أما مصطلح indemnité فيتمثل في غرم الضحية عن الضرر الذي لحق بها دون السعي إلى تحميل المسؤولية المدنية لأي شخص لأن l'indemnité تهتم بالضحية أكثر من الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر.

نرى أن الترجمة الأصح لمصطلح تعويض تتمثل في مصطلح indemnité كون مفهومهما بسيطين يراد بهما دفع بدل مالي لشخص تضرر جراء فعل قام به شخص آخر، سواءً كان هذا الفعل عمديا أم لا، أما مصطلح réparation فمعناه أعم ويراد به إصلاح ما تم إتلافه عن طريق التعويض أو l'indemnité، فيشمله ولا يمكن أن يكون مرادفا له. وعليه، نقترح مصطلح جبر كمكافئ للمصطلح الفرنسي réparation.

يعد التعويض أو l'indemnité بمثابة الوسيلة التي يتم بفضلها جبر الضرر أو la réparation، ولا يمكن استعمال المصطلحين الواردين في الترجمة الفرنسية كمرادفين.

صحيح أن المصطلحين يستعملان على أنهما يرميان إلى المعنى نفسه في اللغة العامة إلاّ أنه من غير الممكن وغير السديد أن نعتبرهما نظيرين يمكن أن يحل الواحد مكان الآخر لأن النص القانوني يتطلب لغة دقيقة تمر عبر الاستعمال الصائب للمصطلحات المناسبة بحسب السياق الذي تذكر فيه ولجوء المترجم إلى مصطلحين مختلفين يؤدي إلى

[1] www.dictionaire-juridique.com

خلق إبهام يحد من الفهم السليم للمعنى وتعميم معنى مصطلح يكون مفهومه أكثر دقة ووضوحا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح جبر الضرر في القانون التجاري واكتفى باستعمال مصطلح تعويض فقط مما يخلق أيضا نوعا من التعميم في المعنى، ولهذا السبب يؤكد بعض المنظرين مثل جان كلود جمار على ضرورة العمل المشترك بين المشرع والمترجم القانوني للحصول على نص دقيق.

النموذج الخامس عشر: مصطلح ضرر

ورد مصطلح ضرر في مدونتنا في العديد من المواد، نذكر منها:

المادة 42: "يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعوض له ما صرفه وما لحقه من الضرر بسبب استردادها على أن لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق".(ص. 13).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 42 : « L'expéditeur a le droit de changer le nom du destinataire ou de retirer la chose tant qu'elle est entre les mains du transporteur, en payant à celui-ci le prix du transport déjà effectué et en l'indemnisant de ses débours et du préjudice causé par le retrait ». (p. 10).

وورد مصطلح ضرر أيضا في المادة الآتية:

المادة 50: "عندما يتعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل تعويض الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من الناقلين على نسبة المسافة

التي قطعها ويجب توزيع الحصص المطلوبة من المعسرين منهم على الجميع مع مراعاة نفس النسبة".(ص. 15).

وترجمت هذه المادة على النحو الآتي:

Article 50 : « Lorsque le parcours sur lequel le dommage s'est réalisé ne peut être déterminé, celui des transporteurs qui a réparé le dommage a un recours partiel contre chacun des transporteurs tenus proportionnellement à la longueur de leurs parcours, les parts dues par les insolvables étant, dans cette même proportion, réparties entre eux ». (p. 12).

يتجلى لنا أنه تم ترجمة مصطلح ضرر بمصطلحين مختلفين في اللغة الفرنسية ألا وهما مصطلح préjudice ومصطلح dommage.

وبغية تحديد الترجمة الصحيحة، نستهل تحليلنا بتعريف الضرر في اللغة العربي ونقوم بعدها بتعريف المصطلحين بالفرنسية للوصول إلى المكافئ الأنسب.

تعريف الضرر لغة:

الضر نقيض النفع، والضَّر هو المصدر والضُّر هو الاسم. وإذا جمعت بين الضّر والنفع فتحت الضاد وإذا أفردت الضُّر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرا.

والمضرة خلاف المنفعة. ضرّه، يضرّه، ضرّاً وضرّ به وأضرّ به وضارّه ومُضارّة وضرار والاسم الضرر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". فلكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر: فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله لا ضرار أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معا والضرر فعل واحد.

والضَّرَّاءُ: السَّنَة. والضَّارُوراءُ: القحط والشدة. والضَّرُّ: سوء الحال، وجمعه أَضُرٌّ. الضَّرَّاءُ الحالة التي تَضُرُّ، وهي نقيض السَّرَّاء، وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما. والضَّرَّاءِ؛ قيل: الضَّرَّاءُ النقص في الأَموال والأَنفس، وكذلك الضَّرَّة والضَّرَارَة، والضَّرَرُ: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله.[1]

كما ذكر الله عز وجل مصطلح الضر في آيات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

" وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير".[2]

"وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين".[3]

" يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد، يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير".[4]

تعريف الضرر اصطلاحا:

الضرر عند المالكية: عرّف الإمام **الباجي** الضرر بأنه: "ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر لغيره"، وعرّفه الإمام **الشخني** على أنه: "الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة". أما **ابن**

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص ص. 482-483.

[2] **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية 17.

[3] **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية 144.

[4] **القرآن الكريم**، سورة الحج، الآيتان 12-13.

العربي فعرّفه بأنه: "الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع".[1]

الضرر عند الشافعية: عرّفه الإمام **النووي** على النحو الآتي: "الضرر خلاف النفع".[2] ومن جهته، عرّفه الشيخ **وهبة الزحيلي** بأنه: "إيذاء يلحق الشخص، سواءً في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته".[3]

الضرر عند الحنابلة: عرّفه **ابن رجب** كما يلي: "وقيل الضرر أن يدخل علي غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل علي غيره ضررا بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع".[4]

الضرر عند الحنفية: عرّفه الشيخ **الملا علي القاري** بأنه: "الضرر والضر ضد النفع".[5]

بعد عرض مختلف التعريفات، يمكننا القول أن المعنى اللغوي والمعنى الفقهي للضرر يرميان إلى المفهوم نفسه ألا وهو إلحاق إيذاء شخص لآخر له منفعة في فعله، وهو نقيض النفع. فلا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي بل يتفقان في المضمون.

تعريف الضرر قانونا:

قام رجال القانون بتعريف الضرر على النحو الآتي: "الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق

---

[1] أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه**، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997، ص. 78.

[2] المرجع نفسه، ص. 79.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 23.

[4] أحمد موافي، المرجع السابق، ص. 79.

[5] المرجع نفسه، ص. 79.

أو تلك المصلحة متعلقة بسالمة جسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتباره أو غير ذلك".[1]

ويؤكد القانون الأردني أنه: "لا تقوم المسؤولية المدنية على ركن الخطأ فقط، بل نتج عن هذا الخطأ الضرر فهو الأساس في التساؤل عن المتسبب الذي أوقع هذا الفعل الضار، سواءً على الشخص أو على الغير أو على الأشياء والحيوان".[2]

وعرّف المشرع الجزائري الضرر في المادة 124 من القانون المدني كما يلي:

"هو كل عمل، أي كان، يرتكبه المرء يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

فالضرر في تعريفه القانوني هو كل فعل يلحق مفسدة بشخص في حقه أو مصلحته أو جسده أو معنويته، فينتج عن ذلك مطالبة المتضرر بتعويض مادي أو معنوي. ويعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر لما أصابه من أذية، فلا وجود للمسؤولية في حال غياب الضرر.

وسنقوم فيما يأتي بتعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية لمحاولة الوقوف عند الترجمة المناسبة.

يعرّف مصطلح préjudice على النحو الآتي:

« La loi Aquilia distinguait le damnum, c'est-à-dire l'atteinte matérielle de la chose, et le praejudicium qui représente les conséquences d'une telle atteinte pour la victime.

Le préjudice qui désigne la conséquence de la lésion apparaît comme l'effet ou la suite du dommage. Il s'agit d'une notion subjective appréciée en

[1] نور الدين قطيش محمد السكارنة، **الطبيعة القانونية للضرر المرتد**، مذكرة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012، ص. 25.

[2] المرجع نفسه، ص. 25.

[3] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 45.

fonction d'une personne déterminée et est conçu comme conséquence découlant du dommage.

Le préjudice occupe, en droit de la responsabilité civile, une place centrale ».[1]

أما مصطلح، فيعرّف كالآتي:

« Le dommage désigne la lésion subie, qui s'apprécie au siège de cette lésion. Il s'agit d'un fait brut, d'une atteinte à l'intégrité d'une chose, d'une personne ou généralement l'atteinte à un droit ».[2]

يتبيّن لنا من خلال هذين التعريفين الاختلاف القائم بين المصطلحين الفرنسيين وأنهما لا يشيران إلى المعنى نفسه، فيدل مصطلح préjudice على نتيجة الأذية التي تلحق بشخص ما، فهو الأثر الناتج عن le dommage، ويعد شرطا أساسيا في المسؤولية المدنية. أما مصطلح dommage، فيدل على الأذية التي تتعرض لها الضحية.

وعليه توجد علاقة سببية بين المصطلحين ومفهومهما، ومن غير الممكن اللجوء إليهما كترجمة لمصطلح واحد في اللغة العربية علما أن المصطلح الأول يشير إلى الآثار القانونية التي تمس شخصا طبيعيا أو معنويا في سلامته الجسدية وممتلكاته ومعنوياته وشرفه، وينشأ عن ما يسببه المصطلح الثاني أي مصطلح dommage الذي نقترح مصطلح أذى ترجمة له، مثلما هو وارد في القانون الجنائي السوداني.

حتى وإن تشابه مفهومي المصطلحين سواءً في اللغة العربية أو الفرنسية وأنهما يستعملان كمترادفين في اللغة العامة، إلاّ أنه لا مجال لاختزال المعاني التي يحملها كل مصطلح والفوارق الموجودة بينهما في اللغة المتخصصة مثل اللغة القانونية التي تتوخى الدقة وتبتعد عن الإبهام والغموض.

[1] Romain Ollard, « La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal », in Dalloz. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, volume 3, numéro 3, 2010, pp. 561-562.
[2] Idem.

النموذج السادس عشر: مصطلح رصيد

ورد مصطلح رصيد في القانون التجاري في العديد من المواد نذكر منها على سبيل المثال:

المادة 696 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993): "إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال". (ص. 244).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 696 (Décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1995) : « Si les souscriptions à titre préférentiel et les attributions faites en vertu des souscriptions à titre réductible n'ont pas absorbé la totalité de l'augmentation du capital, le solde est réparti par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, si l'assemblée générale extraordinaire n'en a pas décidé autrement.

À défaut, l'augmentation du capital n'est pas réalisée ». (p. 183).

كما ورد مصطلح رصيد في المادة الآتية:

المادة 503 (قانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987): "وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه".(ص. 173).

وترجمت المادة إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Article 503 (Loi n°87-20 du 23 décembre 1987) : « Le tiré doit, lorsqu'il y a provision, payer même après l'expiration du délai de présentation ». (p. 128).

يظهر لنا أن مصطلحي solde و provision يقابلان مصطلح رصيد في القانون التجاري.

نستهل تحليل الترجمتين الواردتين في مدونتنا بتعريف مصطلح رصيد في اللغة العربية ثم نقوم بمقارنة المصطلحين الفرنسيين.

تعريف الرصيد لغة:

الراصد بالشيء: الراقب له، رَصَدَه بالخير وغيره يَرْصُدُه رَصْداً ورَصَداً: يرقبه، ورصَدَه بالمكافأَة كذلك. والتَّرَصُّدُ: الترقب. قال الليث: يقال أَنا لك مُرْصِدٌ بإِحسانك حتى أُكافئك به؛ قال: والإِرصاد في المكافأَة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشر أَيضاً؛ وأَنشد:

لاهُمَّ، رَبَّ الراكب المسافر،

احْفَظْه لي من أَعيُنِ السواحر،

وحَيَّةٍ تُرْصِدُ بالهواجر

فالحية لا تُرْصِدُ إِلا بالشر. ويقال للحية التي تَرْصُد المارة على الطريق لتلسع: رصيد. والرَّصِيدُ: السبع الذي يَرْصُد لِيَثِب. والرَّصُود من الإِبل: التي تَرْصُد شرب الإِبل ثم تشرب هي. والرَّصَدُ: القوم يَرْصُدون كالحَرَس، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث، وربما قالوا

أَرصاد. والرُّصْدَة، بالضم: الزُّبْية. وقال بعضهم: أَرصَدَ له بالخير والشر، لا يقال إلا بالأَلف، وقيل: تَرَصَّدَه ترقبه. وأَرصَدَ له الأَمر: أَعدّه. والإِرصاد: الانتظار.[1]

تعريف الرصيد اصطلاحا:

لم نعثر على تعريفات لجمهور الفقهاء للرصيد بل أنهم لم يستخدموا هذا المصطلح الذي يبدو حديث الاستعمال حيث أن معجم لسان العرب لم يذكر في تعريفه للرصيد، وشتى الكلمات المتعلقة به من خلال الاشتقاق الأصغر، المعنى الحالي، فهذا يعني أن المصطلح اكتسى مفهومه حديثا ولهذا السبب يمكننا تفسير غياب استعمال الفقهاء المسلمين لمصطلح رصيد. فتعذر علينا إيجاد تعريف للرصيد من منظور فقهي.

تعريف الرصيد قانونا:

يعرف القاموس القانوني الثلاثي الرصيد بأنه المبلغ المتبقي في الحساب بعد تنزيل المصاريف من الأصول.[2]

ويمدنا معجم المنجد بالتعريف الآتي: "الرصيد هو المبلغ الباقي في كل حساب، ويقال: أرصد الحساب بمعنى أظهره وأحصاه وأحضره".[3]

يمكننا القول أن الرصيد هو المبلغ المالي المتبقي في حساب المودع المصرفي بعد إجرائه لمعاملات مصرفية كإيداع لمبلغ ما أو عملية سحبه. فهو الفرق الموجود بين الأصول والخصوم في حساب ما.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص. 177.

[2] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 893.

[3] لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشر، 2010، ص، 264.

سنشرع فيما يأتي في تعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية لمحاولة التوصل إلى الترجمة المناسبة لمصطلح رصيد.

يعرف مصطلح solde على النحو الآتي:

Le solde d'un compte est la différence apparaissant entre la somme des opérations au débit et au crédit d'un compte bancaire d'un client, depuis la dernière date d'arrêté par sa banque. Le solde d'un compte bancaire est dit créditeur (ou positif) lorsque le total des mouvements de crédits est supérieur à celui de ses débits. Il est dit débiteur, ou négatif, dans le cas inverse

En matière d'écritures comptables et de banque, "le solde" est la balance entre l'actif et le passif d'un compte.[1]

أما فيما يخص مصطلح provision، يعرف كما يلي:

La provision se définit comme la dette que détient le tireur de la lettre de change contre le tiré.[2]

نستنتج من خلال هذين التعريفين أن مصطلح solde يعني ذلك المبلغ المتبقي في حساب مصرفي ما بين عمليتي السحب والإيداع أي أنه يظهر أصول وخصوم الحساب وبعبارة أخرى فهو الفارق القائم بين المصاريف والإيرادات التي يقوم بها الشخص في حسابه المصرفي، فهو بذلك قيمة الاختلاف الوارد في حساب شخص ما يقوم بوضع مبلغ مالي شخصيا في حسابه أم تقوم مؤسسة ما بإيداعه مثلما هو الحال بالنسبة للموظفين الذي يتلقون راتبا شهريا، فيقوم الشخص نفسه بحسب أمواله، ويعتبر ذلك المبلغ المحتفظ به في الحساب هو le solde. أما مصطلح provision، فيراد به الدين القائم بين الساحب والمسحوب عليه لكي يتسنى له دفع مبلغ السفتجة، وسنعطي مثالا لكي يتضح مفهوم

[1] www.dictionnaire-juridique.com
[2] https://cours-de-droit.net/le-role-de-la-provision-de-la-lettre-de-change-a127655932/

المصطلح والمتمثل فيما يلي: قد يكون الساحب بائعا والمسحوب عليه المشتري الذي يدفع مستحقات مشترياته عبر حسابه المصرفي ويتملك مهلة لتسديد دَينه، فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يؤدي المبلغ المالي المتفق عليه والذي يتمثل في سعر المنتج، يحق للساحب المطالبة بمستحقاته المالية، ويكون المسحوب عليه مجبرا بتوفير مبلغ مالي يضمن أداء ما يتوجب عليه من دَين، ويسمى هذا المبلغ المالي أو هذا الدَّين provision.

يتضح لنا أن المقابل الأنسب لمصطلح رصيد هو مصطلح solde لأنهما يرمزان إلى المفهوم نفسه حسبما أفادنا به تعريف كل مصطلح، أما مصطلح provision، فنقترح ترجمته بمصطلح مقابل الوفاء مثلما ورد في عدة مواد من القانون التجاري، والذي يعرّف كالآتي:

"دَين يكون لساحب الحوالة التجارية لدى المسحوب عليه، ويستخدمه الأخير في الوفاء بقيمتها".[1] ويتطابق هذا التعريف مع تعريف مصطلح provision إذ تتوفر فيهما ثلاثة عناصر ضرورية ألا وهي الساحب والمسحوب عليه والدَّين ويحيلان إلى المعنى عينه والمتمثل في المبلغ المالي الذي يضعه المسحوب عليه تحت تصرف الساحب كضمان لدفع قيمة السفتجة وتسديد دَينه.

يتجلى لنا الاختلاف القائم بين الترجمتين الواردتين في مدونتنا وضرورة الاكتفاء بمقابل واحد دون خلط المفاهيم التي لا تؤدي المعنى ذاته ولا تجعل من المصطلحين مترادفين يكمن أن يعوض الواحد الآخر.

فحتى وإن كان الاستعمال الخاطئ لمصطلحي رصيد ومقابل الوفاء يسري على صعيد واسع، وهو الأمر الذي دفع المترجم إلى الخلط بينهما، إلاّ أنه كان يتوجب عليه الاختيار السليم للمصطلح الملائم خصوصا أن قضايا الشيك دون مقابل وفاء كثيرة في المجال

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 1565.

التجاري مما يدفع رجال القانون للتوجه للقانون التجاري في حال وقوع نزاعات ويستلزم الأمر دقة المواد المتعلقة بها لضمان السير الحسن للقضاء لأن لبس بعض القوانين تؤثر سلبا على تطبيقها على أرض الواقع.

صحيح أن خلط مفهومي المصطلحين يعد من الأخطاء الشائعة إلاّ أنه ليس ممكنا أن يقع خطأ مماثل في ميدان مختص، لا سيما أنه في اللغة الفرنسية لا وجود لعبارة chèque sans solde، والذي يقابله في اللغة العربية "شيك دون رصيد" وإنما نقول chèque sans provision أي شيك دون مقابل وفاء.

النموذج السابع عشر: مصطلح شرط

ورد مصطلح شرط في المادة الآتية:

المادة 115: "كل فسخ قضائي أو صلحي للبيع ينشر من طرف الشخص الذي حصل عليه، وذلك حسب الشروط المقررة للبيع نفسه خلال الخمسة عشر يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ نهائيا".(ص. 35).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 115 : « Toute résolution judiciaire ou amiable de la vente est publiée par celui qui l'a obtenue dans les mêmes conditions que la vente elle-même, dans les quinze jours après qu'elle soit devenue définitive ». (p. 27).

كما ورد مصطلح شرط أيضا في المادة الآتية:

المادة 129: "إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسي المزاد يعاد بيع المحل التجاري عن طريق إعادة المزايدة بعد إنذار غير متبوع بنتيجة، في مهلة عشرين يوما وذلك وفقا للأوضاع المقررة في المادة 127 أعلاه".(ص. 42).

وترجمت هذه المادة على النحو الآتي:

Article 129 : « Faute par l'adjudicataire d'exécuter les clauses de l'adjudication, le fond sera vendu à la folle enchère après sommation non suivie d'effet dans un délai de vingt jours et selon les formes prescrites par l'article 127 ci-dessus ». (p. 32).

يظهر لنا أن مصطلح شرط قد ترجم بمصطلحين مختلفين والمتمثلين في مصطلح condition ومصطلح clause. وسنقوم فيما يأتي بمقارنة الترجمتين بعد تعريفنا للمصطلح في اللغة العربية.

تعريف الشرط لغة:

الشَّرْطُ: معروف، وكذلك الشَّريطةُ، والجمع شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه، والجمع شُروط. وفي الحديث: لا يجوز شَرْطانِ في بَيْعٍ، هو كقولك: بعتك هذا الثوب نَقْداً بدِينار، ونَسِيئةً بدِينارَيْنِ، وهو كالبَيْعَتين في بَيْعةٍ، ولا فرق عند أَكثر الفقهاء في عقد البيع بين شَرْط واحد أَو شرطين، وفرق بينهما أَحمد عملاً بظاهر الحديث؛ ومنه الحديث الآخر: نهى عن بَيْع وشَرْطٍ، وهو أَن يكون الشرطُ ملازماً في العقد لا قبله ولا بعده؛ ومنه حديث بَرِيرةَ: شَرْطُ اللّهِ أَحَقُّ؛ يريد ما أَظهره وبيَّنه من حُكم اللّه بقوله الولاء لمن أَعْتق، وقيل: هو إِشارة إِلى قوله تعالى: فإِخْوانُكم في الدِّين ومَوالِيكم؛ وقد شرَط له وعليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شَرْطاً واشْتَرَط عليه. والشَّرِيطةُ: كالشَّرْطِ، وقد

شارَطَه وشرَط له في ضَيْعَتِه يَشْرِط ويَشْرُط، وشرَط للأَجِير يَشْرُطُ شَرْطاً. والشَّرَطُ، بالتحريك: العلامة، والجمع أَشْراطٌ. وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلامُها، وهو منه. وفي التنزيل العزيز: فقد جاء أَشْراطُها. والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم.[1]

فالشرط لغة التزام بين شخصين متعاقدين يضمن حقوق وواجبات كل واحد منهما.

تعريف الشرط اصطلاحا:

تطرق العلماء المسلمين إلى مفهوم الشرط، وعرَّفوه كالآتي:

الشرط عند المالكية: عرَّفه **القرافي** كما يلي: " الشروط أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم".[2]

الشرط عند الحنفية: عرّفه **ابن الساعاتي** كالآتي: " هو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه".[3]

أما الفقيه **محمد أمير بادشاه،** فعرّفه بأنه: " ومفهوم الشرط عند تعليق حكم على شرط فإنه ينتفي بانتفاء الشرط، فيثبت نقيضه".[4]

الشرط عند الشافعية: عرّفه الإمام **البدخشي** كما يلي: "تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء".[5]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد السابع، ص. 329.

[2] أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، **مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء،** أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، 2008/2007، ص. 92.

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي، "مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، طنطا، **مجلة كلية الشريعة والقانون** (جامعة الأزهر)، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، 2018، ص. 1944.

[5] المرجع نفسه، ص. 1943.

الشرط عند الحنابلة: عرّفه **ابن النجار** كما يلي: "ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل: إن وإذا ونحوها".[1]

يختلف مفهوم الشرط عند الفقهاء عن مفهومه اللغوي، فهو مقترن بأداة شرط يفيد بتعليق حكم ما، فإذا انتفى الشرط، انتفى الحكم وإذا لم ينتف الشرط لم يعلق الحكم.

تعريف الشرط قانونا:

يعرّف القاموس القانوني الثلاثي الشرط كما يلي: "هو حدث مستقبلي وغير أكيد وبه يتعلق وجود الموجب. ويهدف الشرط إلى تعليق إنشاء العلاقة القانونية (شرط تعليقي) أو إزالة هذه العلاقة (شرط فاسخ).[2]

تعرّف المادة 107 قانون الالتزامات والعقود المغربي الشرط كالآتي: " الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله. والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين".[3]

أما المشرّع الأردني فعرّفه في المادة 393 من القانون المدني كالآتي: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه".[4]

وفيما يخص المشرّع الجزائري فقد تطرق لمفهوم الشرط في الباب المخصص للأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في القانون المدني من المادة 203 إلى المادة 208.

---

[1] أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، المرجع السابق، ص. 93.

[2] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 1006.

[3] https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautesقانون%20الالتزامات%20والعقود.pdf

[4] https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf

تنص المادة 203 من القانون المدني على ما يأتي: "يكون الالتزام معلَّقاً إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه".[1]

يتجلى لنا أن الشرط عنصر من عناصر الالتزام يعلق عليه وجوده أو زواله، فهو أمر مستقبلي قد يحدث وقد لا يحدث يهدف إلى تعليق الالتزام الحاصل بين متعاقدين.

وبهدف الوصول إلى المكافئ الأنسب، نقوم بتعريف المصطلحين الفرنسيين، فيعرّف مصطلح condition كما يلي:

La clause qui fait dépendre, soit l'exécution, soit la fin d'un engagement, d'un événement futur et incertain est une "condition".

Par exemple, une personne peut promettre de faire un don au cas où la personne envers laquelle cette promesse est faite se marierait (condition suspensive). Autre exemple, il peut être convenu que la location d'une maison consentie pour une longue durée, sera résiliée de plein droit sans préavis, ni indemnité, dans l'hypothèse où le locataire fonctionnaire obtiendrait de son administration la mutation qu'il a sollicitée (condition résolutoire).[2]

أما مصطلح clause، فيعرّف كالآتي:

Une "clause" est une phrase ou un ensemble de phrases contenues dans le texte d'un acte juridique (tels un contrat, un testament, un jugement, une loi ou un règlement administratif) qui définit les droits et les obligations des personnes concernées par cet acte. Le mot vient du verbe latin "claudere" (fermer), ce qui laisse à penser que pour la compréhension des dispositions qu'elle contient, la clause doit se suffire à elle même.[3]

[1] **القانون المدني**، المرجع السابق، ص. 40.

[2] www.dictionnaire-juridique.com

[3] Idem.

نستنتج أن مفهوم المصطلحين مختلفين ولا يرميان إلى المعنى نفسه، إذ يعني مصطلح condition ذلك الحدث المستقبلي وغير المؤكد الذي يوقف حدوث الالتزام (شرط تعليقي) أو يجعله يختفي بأثر رجعي (شرط فاسخ). كما يتبين لنا من خلال تعريف مصطلح شرط ومصطلح condition أنهما ينقسمان إلى نوعين، ألا وهما الشرط التعليقي condition suspensive والشرط الفاسخ condition résolutoire، ويعتبران ركنين هامين في الالتزام بين شخصين. أما مصطلح clause، فهو يرمز إلى جملة أو مجموعة من الجمل المذكورة في عقد قانوني والتي تحدد بعض العناصر أو الالتزامات أو كيفيات تنفيذ الالتزام، ويتم الرجوع إليه في حالة وجود نزاع بين طرفي العقد، فيضمن حقوق وواجبات كل واحد منهما.

يعد إذا مصطلح condition الترجمة الصحيحة للشرط لأن مفهوميهما متطابقين مثلما بيّنته لنا نختلف التعريفات السابقة الذكر، أما بالنسبة لمصطلح clause، نقترح أن يكون المكافئ السديد لمصطلح بند كما ذكره القاموس القانوني الثلاثي وعرّفه كالآتي: "البند هو مادة أو فرع من مادة أو شرط خاص أو حكم محدد، يدخل في عمل أو عقد خاص أو عام، يقصد به التحفظ، أو التعديل، أو الاشتراط، أو فرض وضع معيّن.[1]

وذكرت **المادة 715 مكرر 83 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993)** الشرط والبند وقدمت لهما مصطلحي condition و clause كترجمتين لهما:

"تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة، مقترنة بشروط وبنود التسديد والاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب".(ص. 272).

وترجمت هذه المادة كما يلي:

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 270.

Article 715 bis 83 (Décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993) : « Les obligations sont, selon le cas, assorties de conditions et clauses de remboursements ou d'amortissement à échéance ou par tirage ». (p. 206).

ونعتبر هذه الترجمة صائبة وكان على المترجم احترام الفرق القائم بين المصطلحين وعدم اللجوء إليهما كترجمة واحدة للشرط خصوصا أن مصطلح clause يشمل مصطلح condition ولا يمكن أن يترجم مفهوم واحد بمفهومين مختلفين إذ يمتلك المصطلح، حسب **روندو**، ثلاث ميزات والمتمثلة في أحادية الدلالة أي العلاقة الفريدة بين الدال والمدلول واللذين يسميهما التسمية والمفهوم، والأحادية المرجعية أي الصورة الذهنية للكلمة في ذهن المختص والانتماء إلى مجال محدد أي ارتباطه بشبكة مفهومية واحدة وبعبارة أخرى انتمائه إلى تخصص معيّن.

قام المترجم، بلجوئه لمصطلحين مختلفين كترجمة لمصطلح واحد، بتعميم مفهوم المصطلح الوارد باللغة العربية علما أنه من اللازم أن تقابل كل وحدة مصطلحية وحدة مفهومية لضمان الدقة وتجنب الإبهام الذي قد يؤدي إلى التأويل الخاطئ للنص القانوني. ويجدر التذكير بأنَّ تعدد المعاني الداخلي يمكّن الوحدة المصطلحية امتلاك وحدتين مفهوميتين يتباين معنييهما بتباين السياق، فهو يحدد الدلالة التي يرمز إليها المصطلح إلاّ أن في هذه الحالة لا وجود لتعدد المعاني ويستحيل ترجمة مصطلح واحد ذو مفهوم واحد بمصطلحين مختلفين ومفهومين مختلفين خصوصا أن مفهوم مصطلح condition أخص من مفهوم مصطلح clause واستبدال الأول بالثاني يفقد الترجمة صحتها ودقتها، واللتين تعتبران ركنين مهميّن في الترجمة القانونية لا سيما في ظل وجود المكافئ بين اللغتين العربية والفرنسية.

النموذج الثامن عشر: مصطلح اتفاق

ورد مصطلح اتفاق في المادة الآتية:

المادة 38: "يكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده".(ص. 12).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 38 : « Le contrat de transport et le contrat de commission de transport sont formés par le seul accord des parties ». (p. 10).

وورد مصطلح اتفاق في المادة الآتية أيضا:

المادة 36: "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين".(ص. 12).

ويقابل في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 36 : « Le contrat de transport est la convention par laquelle un entrepreneur s'engage, moyennant un prix, à faire lui-même parvenir une personne ou une chose en un lieu déterminé ». (p. 09).

يتبيّن لنا من خلال هذين المثالين أن مصطلح اتفاق يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين مختلفين ألا وهما مصطلح contrat ومصطلح convention، ونستهل تحليلنا بتعريف الاتفاق في اللغة العربية ثم يليه تعريف المصطلحين باللغة الفرنسية لمقارنتهما أجل تحديد المكافئ الصحيح.

تعريف الاتفاق لغة:

الوِفاقُ: المُوافقة. والتَّوافق: الاتفاق والتظاهر. قال **ابن سيده:** وَفْقُ الشيء ما لاءَمه، وقد وَافقهُ مُوافقةً ووِفاقاً واتَّفَق معه وتَوَافقا.

ومنه المُوافقة: تقول: وافَقْت فلاناً في موضع كذا أَي صادفته، ووافَقْت فلاناً على أَمر كذا أَي اتَّفقنا عليه معاً، ووافَقْتُه أَي صادفته. ووَفِقْتَ أَمرك أَي وُفِّقْتَ فيه. وأَنت تَفِق أَمرَك كذلك. ويقال: وَفِقْتَ أَمرَك تَفِقُ، بالكسر فيهما، أَي صادفته مُوافقاً وهو من التَّوفيق كما يقال رِشدْتَ أَمرَك. والوَفْق: من المُوافقة بين الشيئين كالالْتِحام.[1]

يرى **الأزهري** أن الاتفاق يعني المواطأة في قوله: "وطأ الشاعر وأوطأ إذ اتفقت له قافيتان على كلمة واحدة معناهما واحد".[2] أما **الفراهدي** يعرّفه كالآتي: "كل شيء متسق متفق على تيفاق واحد، فهو: وَفق، قال ومنه الموافقة في معنى المصادفة والاتفاق. تقول: وافقت فلانا في موضع كذا، أي: صادفته. ووافقت فلانا على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معا.[3]

فيرمي معنى الاتفاق لغة إلى والتوافق والتلاؤم، فيعد بذلك نقيضا للاختلاف إذ نقول حين يختلف شخصان أنهما لم يتَّفقا.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد العاشر، ص ص. 382-383.

[2] محمود محمد عبد الجواد تولي طه، "مفهوم عبارة متفق عليه عند المحدثين، الإمام الخليلي أنموذجا"، غزة، **مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة-تفسير-حديث)**، المجلد 27، العدد الأول، 2019، ص. 182.

[3] المرجع نفسه، ص. 183.

تعريف الاتفاق اصطلاحا:

تطرق جمهور العلماء المسلمين إلى مصطلح الاتفاق، وكانت تعريفاتهم له كالآتي:

الاتفاق عند المالكية: عرّف **الحطاب** الاتفاق بأنه تناسب علماء المذهب المالكي دون غيرهم وأما الإجماع فهو اتفاق جميع فقهاء المذاهب الأربعة.

الاتفاق عند الشافعية: يرى **فيروز أبادي** أن الاتفاق مرادف الإجماع.[1]

الاتفاق عند الحنفية: يعرّف **ابن الهمام** الاتفاق بأنه إجماع مجتهدي الأمة الإسلامية في أمر شرعي.

الاتفاق عند الحنابلة: يرى **ابن تيمية** أن معنى الاتفاق يراد به الاصطلاح الذي يشير أن الحديث النبوي الشريف قد أخرجه أحمد وبخاري ومسلم.

يقتصر مفهوم الاتفاق عند الفقهاء على إجماع العلماء في مسألة دينية معيّنة في عصر معيّن، ويرى البعض منهم أنه يرمز إلى التقاء آراء علماء مذهب معيّن دون غيرهم، فيقترن المعنى اللغوي للاتفاق مع معناه الاصطلاحي حتى وإن كان هذا الأخير ينحصر فقط في المسائل المتعلقة بديننا الحنيف ويدل على ذهاب فتاوى الفقهاء إلى فكرة موحّدة.

تعريف الاتفاق قانونا:

يعرّف القاموس القانون الثلاثي الاتفاق كما يلي: "التقاء إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. وقد يتخذ شكل الاتفاقية، أو المعاهدة، أو الصفقة، أو الميثاق، أو الشرعة، إلخ.

[1] محمود محمد عبد الجواد تولي طه، المرجع السابق، ص. 182.

ويجسد الاتفاق توافق الفريقين أو الأفرقاء على موضوع ما، حصل بينهم تفاهم أو تراض يكرسه نص الاتفاق.

فالاتفاق على إنشاء التزام مثل عقد البيع يرتّب التزامات على عاتق كل من البائع والمشتري. والاتفاق على نقل التزام مثل تجيير الحوالة بنقل الحق من دائن إلى آخر أو من مدين إلى آخر.

والعقد أقوى من الاتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام إلزامي أو على نقله. ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقا، أما الاتفاق فلا يكون عقدا إلاّ إذا كان منشئاً لالتزام إلزامي أو ناقلا له. فإذا كان يعدّل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد.[1]

يمكننا القول أن المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمصطلح اتفاق واحد يراد به التوافق والتفاهم على أمر ما حتى وإن اختلف نطاق كل معنى باختلاف السياق إلاّ أن المضمون واحد.

سنقوم فيما يأتي بتعريف مصطلح accord الوارد كترجمة للاتفاق:

Le Dictionnaire de la terminologie du droit international, publié sous l'autorité du professeur Basdevant, définit l'accord comme étant un acte intervenu entre deux ou plusieurs parties par leur consentement mutuel, destiné à produire des effets de droit quels qu'en soient les parties, l'objet, la forme.[2]

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 37.

[2] https://books.openedition.org/iheid/4390?lang=fr

وأما مصطلح convention، فيعرّف كالآتي:

Le mot convention peut désigner une réunion solennelle de personnes liées par un intérêt commun qui peut être scientifique, littéraire, professionnel ou artistique.[1]

يظهر لنا من هاذين التعريفين أن مصطلح accord ومصطلح convention لا يعنيان الشيء نفسه إذ يراد بالأول تفاهم طرفين أو أكثر بهدف إحداث آثار قانونية معينة كإنشاء التزامات أو تعديلها أو إبطالها. أما الثاني فهو اجتماع يهدف إلى تحقيق أهداف علمية أو أدبية أو اقتصادية أو اجتماعية.

كما يبيّن المجلس الأوربي اختلافا آخرا قائما بين المصطلحين في Modèle de clauses finales pour les conventions et accords conclus au sein du Conseil de l'Europe كالآتي:

En septembre 1962, au cours de la 113e réunion des Délégués, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe a approuvé deux textes de clauses finales pour les traités internationaux conclus au sein du Conseil de l'Europe. L'un s'appliquait à un accord pouvant faire l'objet d'une signature sans réserve de ratification ou d'acceptation, l'autre à une convention devant nécessairement faire l'objet d'une ratification ou acceptation.[2]

ويظهر الاختلاف الموجود بين المصطلحين جليّاً إذ يمكن إبرام الأول، أي مصطلح accord، بالمصادقة عليه أو دون مصادقة مسبقة، أما الثاني أي مصطلح convention، فتعد المصادقة ركنا هاما لتطبيقه وإلاّ سيعتبر باطلاً، ولهذا السبب نعتبر مصطلح

[1] www.dictionaire-juridique.com
[2] https://rm.coe.int/168048613c

accord الترجمة السليمة للاتفاق، كونهما يعبران عن نية طرفين أو أكثر ينتج عنها آثار قانونية أما مصطلح convention، فنرى أنه المقابل الصحيح لمصطلح اتفاقية.

تعتبر الترجمة الواردة في مدونتنا غير دقيقة لأن المصطلحين يتميّزان عن بعضهما ولا يمكن استعمال الواحد مكان الآخر، ويمدنا القاموس القانوني الثلاثي بتفصيل بالغ الأهمية والذي يبرز اختلاف المصطلحين، فيعلمنا أن الاتفاقية تعد شكلا من أشكال الاتفاق ولا يمكن اعتبار المصطلحين مترادفين سواءً في اللغة العربية أو الفرنسية.

يعد معنى الاتفاقية أو la convention أخص وأدق ولا يمكن استبداله بمصطلح اتفاق الذي يحمله ضمن معانيه، فكان من الأحسن أن يستعمل المترجم مصطلحا واحدا وأن يقوم بأبحاث وثائقية بهدف الاستخدام الصحيح للمصطلحات والمكافئات المناسبة عوض الترجمة التقريبية التي تضفي إبهاما على النص القانوني وتجعله أقل دقة.

كما أن الآثار القانونية لكل مصطلح تختلف عن الأخرى، فيستعمل كل واحد في نطاق محدد وقد يؤدي الخلط بينهما إلى الفهم غير السديد للمادة القانونية وهذا مخالف لسمات اللغة القانونية التي تتطلب وضوح نصوصها وفهمها من المختص وغير المختص.

النموذج التاسع عشر: مصطلح مصادقة

ورد مصطلح مصادقة في العديد من مواد القانون التجاري، نذكر منها المادة الآتية:

المادة 328: "يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم".(ص. 118).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يلي:

Article 328 : « Le jugement d'homologation du concordat peut désigner un à trois commissaires à l'exécution du concordat dont il fixe la mission ». (p. 83).

كما ورد مصطلح مصادقة أيضا في المادة الآتية:

المادة 618 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993): "تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 217 أعلاه على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال".(ص ص. 221-222).

ويقابل هذه المادة ما يلي:

Article 618 (Décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993) : « Les nominations effectuées par le conseil en vertu des alinéas 1 et 3 de l'article 617 ci-dessus, sont soumises à ratification de la plus prochaine assemblée générale ordinaire. À défaut de ratification, les délibérations prises et les actes accomplis antérieurement par le conseil n'en demeurent pas moins valables ». (p. 165).

نستنتج أنه تم ترجمة مصطلح مصادقة بمصطلحين مختلفين ألا وهما: مصطلح homologation ومصطلح ratification، وسنقوم فيما يأتي بمقارنة الترجمتين من أجل الوصول إلى المكافئ الأنسب.

تعريف المصادقة لغة:

الصِّدْق: نقيض الكذب، صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقاً وصِدْقاً وتَصْداقاً. وصَدَّقه: قَبِل قولَه. وصدَقَه الحديث: أَنبأَه بالصِّدْق. ويقال: صَدَقْتُ القومَ أي قلت لهم صِدْقاً، وكذلك من الوعيد إذا أَوقعت بهم قلت صَدَقْتُهم. ومن أَمثالهم: الصِّدقُ ينبئُ عنك لا الوَعِيد.

ورجل صِدْقٌ وامرأَة صِدْقٌ: وُصِفا بالمصدر، وصِدْقٌ صادِقٌ كقولهم شِعْرٌ شاعِرٌ، يريدون المبالغة والإشارة. والصِّدِّيقُ، مثال الفِسِّيق: الدائمُ التَّصْدِيقِ، ويكون الذي يُصَدِّقُ قولَه بالعمل. والصِّدِّيقُ: المُصَدِّقُ. وفي التنزيل: وأُمُّه صِدِّيقةٌ أي مبالغة في الصِّدْق والتَّصْدِيقِ على النسب أي ذات تَصْدِيق. وقوله تعالى: والذي جاء بالصِّدْقِ وصَدَّق به.

روي عن **علي بن أبي طالب**، رضوان الله عليه، أنه قال: الذي جاء بالصِّدْق **محمدٌ**، صلى الله عليه وسلم، والذي صَدَّقَ به **أَبو بكر**، رضي الله عنه، وقيل: **جبريل** و**محمد**، عليهما الصلاة والسلام، وقيل: الذي جاء بالصدق محمدٌ، صلى الله عليه وسلم، وصَدَّقَ به المؤمنون. قال **الليث**: كل من صَدَّقَ بكل أَمر الله لا يَتخالَجُه في شيء منه شكٌّ وصَدَّقَ النبي، صلى الله عليه وسلم، فهو صِدِّيقٌ، وهو قول الله عز وجل: والصِّدِّيقون والشُّهَداء عند ربهم. والصِّدِّيقُ: المبالغ في الصِّدْق. وفلان لا يَصْدُق أَثَرُهُ وأَثَرَهَ كَذِباً أي إذا قيل له من أين جئت قال فلم يَصْدُقْ.

والصَّداقةُ والمُصادَقةُ: المُخالّة. وصَدَقَه النصيحةَ والإخاء: أَمْحَضه له. وصادَقْتُه مُصادَقةً وصِداقاً: خالَلْتُه، والاسم الصَّداقة. وتصادَقا في الحديث وفي المودّة، والصَّداقةُ مصدر الصَّدِيق، واشتقاقُه أَنه صَدَقَه المودَّة والنصيحةَ. والصَّدِيقُ: المُصادِقُ لك، والجمع صُدَقاء وصُدْقانٌ وأَصْدِقاء وأَصادِقُ.[1]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد العاشر، ص ص. 193-194.

والتصديق مصدر، قالوا: "إن العلم إن خلا من الحكم فتصوُّرٌ وإلا فتصديق". وبيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى الحيوان مثلاً نظراً بسيطا من غير أن نحكم عليه بأنه ناطق أو غير ناطق فذلك النظر هو التصور، وإن قيّدناه بالحكم عليه بأنه ناطق أو صاهل ونحو ذلك صار النظر تصديقاً. وصادق على الشيء أي وافق عليه وأجازه.[1]

تجدر بنا الإشارة أنه بعد الأبحاث الوثائقية التي قمنا بها لكي يتسنى لنا تحليل مصطلح مصادقة، تبيّن لنا أن مصطلحي مصادقة وتصديق يعنيان الشيء نفسه ويمكن اعتبارهما مترادفين، وقد تطرقنا إلى هذه النقطة في تعدد المعاني الداخلي والذي يعني أن يكون لدال واحد مدلولين مختلفين داخل مجال تخصص محدد.

تعريف المصادقة اصطلاحا:

لم يتطرق الفقهاء المسلمون إلى معنى المصادقة والتصديق بمفهومهما الحالي وإنما تعلّق بمفهوم الإيمان مثلما ذكره **حسن البصري** في قوله: "ليس الإيمان بالتمنِّي، ولكن ما وقَر في القلب وصدّقه العمل". كما يعرّف الشيخ **ابن تيمية** الإيمان كالآتي: "فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم".

ويعرّف الإمام **الطحاوي** الإيمان على النحو الآتي: "والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق". وذكر **النووي** في كتابه "شرح صحيح مسلم بن الحجاج" تعريف الإمام **الأصبهاني:** "والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان".

[1] لويس معلوف، المرجع السابق، ص. 420.

وترمي كل هذه الأقوال إلى معنى واحد مفاده أن الإيمان مرتبط باليقين التام بوجود الله تعالى ورسوله والتصديق بما يقوله عزّ وجل وما آتاه الرسول صلى الله عليه وسلّم وطاعتهما.

تعريف المصادقة قانونا:

يعرّف رجال القانون المصادقة كما يلي: "هي قبول المعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة" وأيضا: "ذلك الإجراء أو التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية".[1]

وتوجد العديد من التعريفات الأخرى للمصادقة والتي تدور حول المفهوم ذاته، نذكر منها على سبيل المثال: "العمل الذي من خلاله تصدق السلطة العليا في الدولة الممتلكة للصلاحية الدستورية لإبرام المعاهدة على الاتفاق المعد من قبل مفوضها" وأيضا: "تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها"، والمصادقة هي أيضا: "الإجراء القانوني التالي للتوقيع على المعاهدة الدولية، والذي تؤكد به السلطة المختصة في الدولة قبولها للمعاهدة، بحيث تصبح المعاهدة نهائية وملزمة، بعد الإعلان رسميا باسم الدولة عن الالتزام بتنفيذها".[2]

كما يعرّف القاموس القانوني الثلاثي بتعريف آخر والمتمثل فيما يلي: "موافقة سلطة عليا على عمل أو قرار تتخذه سلطة أدنى منها، قرار صادر عن سلطة إدارية بالتصديق على

[1] حياة حسين، **التصديق على المعاهدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص ص. 19-20.

[2] محمد عبدالله عبد الدايم عاشور، **القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 2018، ص. 60.

قرار أو عمل صادر عن سلطة أدنى. مثلا: قرار المجلس البلدي الذي يخضع لمصادقة القائمقام أو المحافظ أو وزارة الداخلية حسب أهمية الموضوع. فقرارات المجالس البلدية لا تصبح نافذة إلاّ بعد تصديق سلطة المراقبة عليها، ولكن القرار يصبح نافذاً منذ تاريخ صدوره أو المصادقة على عقد التلزيم.[1]

فالمصادقة إجراء قانوني تقوم بمقتضاه سلطة معيّنة بالموافقة على قرار أو حكم بهدف جعله واجب النفاذ، فلا تقوم بالاعتراف بصحته فحسب، بل تسهر على تنفيذه بطريقة إلزامية. فهي بمثابة التعبير الرسمي عن قبول السلطة، إدارية كانت أم قضائية، لحكم ونيتها في تطبيقه إذ لا يكفي، لتنفيذ الحكم أو القرار، التوقيع عليه بل يجب المصادقة عليه لكي يدخل حيز التنفيذ بصورة نهائية تعبر من خلاله السلطة عن إرادتها الرسمية والتزامها في تطبيق أحكام القرار.

وللتوصل إلى الاختلاف القائم بين المصلحين، سنقوم أولا بتعريف مصطلح homologation كالآتي:

Approbation d'un acte ou d'une convention, par l'autorité administrative ou l'autorité judiciaire, qui lui confère la force exécutoire.[2]

ويعرّف مصطلح ratification كما يلي:

Le verbe ratifier veut dire « reconnaître comme valide et adhérer à un acte juridique déjà conclu par d'autres parties ». Dans la plupart des cas, il transmet l'idée que la personne ou l'autorité faisant l'action devient partie prenante au document ou à l'accord en question.[3]

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص ص. 512-513.
[2] *Le petit Larousse en couleurs*, op. cit., p.519.
[3] https://sites.ustboniface.ca/crfj/juricourriels/documents/enterinerHomologuerRatifier.pdf

يتضح لنا من خلال هاذين التعريفين أن مصطلح homologation هو الترجمة الأصح لمصطلح مصادقة لأنهما يعنيان موافقة السلطة الإدارية أو القضائية على عقد ما أو معاهدة ما لإعطائهما الصيغة التنفيذية فيتم تطبيقهما ويصبحان ساريين المفعول على أرض الواقع. أما مصطلح ratification، فيعني الاعتراف بصحة عقد قانوني ما، أي أنه إجراء تقوم بموجبه هيئة عن التصريح عن قبول عقد تم إبرامه من قبل طرفين في الماضي. فتتم المصادقة على العقد ثم تليها عملية الإقرار عليه، ولا يمكن أن يحمل المصطلحين المعنى عينه لأن مفهومهما متباينين ويسبق أحدهما الآخر ويستحيل وقوعهما في آن واحد، فيستحيل بذلك استعمالهما باعتبارهما يعنيان الشيء نفسه.

نقترح أن يكون مصطلح ترجمة لمصطلح إقرار مثلما ذكره القانون المدني الجزائري، نذكر المادة 255 على سبيل المثال والتي تنص على ما يلي: "يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 255 du Code civil : « À moins de convention contraire, le débiteur primitif est garant de la solvabilité du cessionnaire au moment de la ratification du créancier ».

نعتبر هذه الترجمة أصح باعتبارها أكثر دقة من الترجمة الواردة في القانون التجاري والتي تجعل من النص الفرنسي غير صحيح خاصة في نظر المختصين الذين يحيطون بمفاهيم المصطلحات القانونية المستعملة، فيمكنهم تحديد ما إن كان اللجوء إلى المصطلحات سديداً أم بعيدا عن الصحة وإن كان يزيد من دقة النص القانوني أم يضفي عليه غموضا وإبهاماً.

وفيما يتعلق بغير المختصين، فيسبغ الاستعمال التقريبي للمصطلحات القانونية على فهمهم نوعا من اللبس الذي يزيد من عدم الفهم الجيّد للنصوص القانونية التي تكون مبدئيا صعبة التأويل لمن لا يتقن اللغة القانونية التي تعد أسلوبا خاصاً يستعمله المشرع لصياغة قوانينه.

وبما أن المشرع لجأ إلى مصطلحات تقنية دقيقة، توجب على المترجم القانوني أن يتحلى بالدقة نفسها وأن يكون أمينا في ترجمته بحيث تكون هذه الأخيرة مطابقة للأصل وأن يبتعد عن المصطلحات التي قد تبدو مترادفة إلاّ أنها مختلفة المعنى.

النموذج العشرون: مصطلح خطأ

ورد مصطلح خطأ في مواد متعددة من القانون التجاري، نذكر منها المادة الآتية:

المادة 48: "يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه".(ص. 14).

ويقابل هذه المادة في اللغة الفرنسية ما يأتي:

Article 48 : « Le transporteur peut être exonéré en tout ou en partie, de sa responsabilité pour l'inexécution, l'exécution défectueuse ou tardive de ses obligations, en rapportant la preuve de la force majeure, du vice propre de la chose ou d'une faute imputable, soit à l'expéditeur, soit au destinataire ». (p. 12).

كما ورد مصطلح خطأ في مواضع أخرى، مثل:

المادة 108: "لا يجوز لمأموري السجل التجاري في سائر الأحوال أن يمتنعوا عن القيام بالقيود أو تسليم الجداول أو الشهادات المطلوبة.

ويعدون مسؤولين عن الإهمال الحاصل في دفاتر القيود المطلوبة في المركز الوطني للسجل التجاري وكذلك من عدم التأشير في الجداول أو شهادات القيد أو القيود المتعددة الموجودة لديهم، إلاّ إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجا عن بيانات غير كافية لا يمكن إسنادها إليهم".(ص. 34).

وترجمت هذه المادة كالآتي:

Article 108 : « Dans aucun cas, les secrétaires-greffiers ne peuvent refuser les inscriptions ni la délivrance des états ou certificats requis.

Ils sont responsables de l'omission sur leurs registres des inscriptions requises en leur greffe, et du défaut de mention dans leurs états ou certificats d'une ou plusieurs inscriptions existantes, à moins dans ce dernier cas, que l'erreur ne résulte des désignations insuffisantes qui ne peuvent leur être imputées ». (p. 26).

يظهر لنا من خلال هاذين المثالين أن مصطلح خطأ يقابله في اللغة الفرنسية مصطلحين مختلفين، ألا وهما: مصطلح faute ومصطلح erreur، وبهدف التوصل إلى الترجمة الصحيحة، نستهل تحليلنا بتعريف مصطلح خطأ ثم نقوم بمقارنة الترجمتين.

تعريف الخطأ لغة:

الخَطَأُ والخَطاءُ: ضدُّ الصواب. وقد أَخْطَأَ، وفي التنزيل:وليسَ عليكم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به. عدَّاه بالباء لأَنه في معنى عَثَرْتُم أَو غَلِطْتُم؛ وقول **رؤْبة:**

يا رَبِّ إِنْ أَخْطَأْتُ، أَو نَسِيتُ،

فأَنتَ لا تَنْسَى، ولا تمُوتُ

وأَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَل عنه. وأَخْطَأَ الرَّامِي الغَرَضَ: لم يُصِبْه. وأَخْطَأَ نَوْؤُه إذا طَلَبَ حاجتَه فلم يَنْجَحْ ولم يُصِبْ شيئاً. واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد. وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شيء عامداً كان أو غير عامد وقيل خطئ إذا تعمد إلخ. والخِطْأَةُ: أَرض يُخْطِئها المطر ويُصِيبُ أُخْرى قُرْبَها. ويقال خُطِّئَ عنك السُّوء: إذا دَعَوْا له أَن يُدْفَع عنه السُّوءُ. خِطْأَةً على فِعْلة: أَذنب. وخَطَّأَه تَخْطِئةً وتَخْطِيئاً: نَسَبه إلى الخَطا، وقال له أَخْطَأْتَ. يقال: إِنْ أَخْطَأْتُ فَخَطِّئْني، وإِن أَصَبْتُ فَصَوِّبْني، وإِنْ أَسَأْتُ فَسَوِّئْ عليَّ أَي قُل لي قد أَسَأْتَ. وتَخَطَّأْتُ له في المسأَلة أَي أَخْطَأْتُ. وتَخَاطَأَه وتَخَطَّأَه أَي أَخْطَأَهُ.

والخَطَأُ: ما لم يُتَعَمَّدْ، والخِطْء: ما تُعُمِّدَ؛ وفي الحديث: قَتْلُ الخَطَإِ دِيَتُه كذا وكذا هو ضد العَمْد، وهو أَن تَقْتُلَ انساناً بفعلك من غير أَنْ تَقْصِدَ قَتْلَه، أَو لا تَقْصِد ضرْبه بما قَتَلْتَه به. وقد تكرّر ذكر الخَطَإِ والخَطِيئةِ في الحديث. وأَخْطَأَ يُخْطِئُ إذا سَلَكَ سَبيلَ الخَطَإِ عَمْداً وسَهْواً؛ ويقال: خَطِئَ بمعنى أَخْطَأَ، وقيل: خَطِئَ إذا تَعَمَّدَ، وأَخْطَأَ إذا لم يتعمد. ويقال لمن أَراد شيئاً ففعل غيره أَو فعل غير الصواب: أَخْطَأَ.[1]

فالخطأ لغةً هو نقيض الصواب وهو أيضا كل فعل يضر به الإنسان شخصا آخر دون قصد أي أنه لم يتعمد ذلك، فالنية ركن بالغ الأهمية في تحديد مفهوم الخطأ فقد يصادف فعل الإنسان نتيجة لم يكن ينوي الوصول إليها ولكنه صدر منه ما يؤذي غيره.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الأول، ص ص. 65-66.

تعريف الخطأ اصطلاحا:

تطرق جمهور الفقهاء المسلمين إلى مفهوم الخطأ وعرّفوه كالآتي:

الخطأ عند الحنفية: عرّف الشيخ **علاء الدين البخاري** الخطأ كما يلي: "الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود"،[1] كما نقل تعريف بعض العلماء للخطأ كما يلي: "أن يكون عامدا إلى الفعل لا إلى المفعول".[2]

الخطأ عند الحنابلة: يعرّف **ابن قدامة** الخطأ كما يلي: "الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيقتله مثل أن يرمي صيدا فيصيب إنساناً فيقتله".[3]

الخطأ عند الشافعية: عرّف الإمام **النووي** الخطأ كما يلي: "الخطأ هو قصد أحد الأمرين: أن لا يقصد أًل الفعل بأن زلق فسقط على غيره ومات أو أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص بأن رمى صيدا فأصاب رجلا".[4]

الخطأ عند المالكية: عرّف **ابن عرفة** الخطأ على النحو الآتي: "هو ما مسببه غير مقصود لفاعله ظلما".[5]

يتبيّن لنا ن خلال هذه التعريفات أن المعنى الفقهي للخطأ يتطابق ومعناه اللغوي أي أنه فعل غير عمدي يؤدي إلى إيذاء الغير، فيكون فاعله غير قاصد إلحاق الضرر حتى وإن حدث ذلك، واستند العلماء إلى قول الله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1985، ص، 21.

[2] المرجع نفسه، ص. 25.

[3] دليلة براف، "نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي"، **دراسات وأبحاث**، المجلد الخامس، العدد العاشر، 2013، ص. 133.

[4] دليلة براف، المرجع السابق، ص, 133.

[5] المرجع نفسه.

ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"،[1] ليؤكدوا أن الخطأ هو فعل غير متعمد خصوصا أن الآية الموالية تذكر القتل العمدي، فذهبوا إلى أن الخطأ هو ما لم ينوِ الإنسان فعله وفرقوا بينه وبين الفعل العمدي الذي يراد به ما خطط له الإنسان ليؤذي به غيره.

تعريف الخطأ قانونا:

تعددت تعريفات رجال القانون للخطأ، فكان تعريف بعضهم كالآتي: "كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني ولكن كان في وسعه ومن الواجب أن يتجنبها".[2] ويعرّفه المشرع الكويتي في المادة 227 من القانون المدني كما يلي: "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا".[3]

ويمدنا القاموس القانوني الثلاثي بتعريف شامل يمكننا حصره فيما يلي: "الخطأ يقوم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه يُحدِثُ بدون حق ضررا للغير وذلك عن قصد مما يحدث جنحة مدنية أو عن غير قصد أي عن إهمال وعدم انتباه مما يحدث شبه جنحة.

[1] **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية 92.

[2] خالد علي جابر المري، **المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**، مذكرة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2013، ص. 45.

[3] المرجع نفسه، ص. 46.

ووفقا للمبدأ العام يوجد خطأ عندما يقوم الشخص بعمل مضر يمنعه القانون والأنظمة المعمول بها، كما يوجد خطأ في كل عمل مضر مناقض للأخلاق، أو في إساءة استعمال الحق الذي يحدث ضررا للآخرين".[1]

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن الخطأ في مفهومه القانوني يتمثل في كل فعل يلحق ضررا بشخص سواءً كان عمديا أم غير عمدي، وقد يكون فعلا إيجابياً إذا قام الشخص بعمل يؤذي غيره كما قد يكون سلبيا إن امتنع عن عمل ما بحيث يؤدي هذا الامتناع إلى إلحاق الضرر بالغير.

كما يتجلى لنا أن المعنى القانوني للخطأ يختلف عن المعنيين اللغوي والاصطلاحي إذ أنهما لا يعتبرانه فعلا عمدياً بل فعلا ينتج عنه ضرراً دون أن تكون له نية في ذلك على عكس المفهوم القانوني الذي يرى أن الخطأ هو كل ما يقوم به الإنسان من عمل يؤدي إلى المساس بحق شخص آخر أو يصيبه ضرر سواءً كان عن قصد أن عن غير قصد.

وسنقوم فيما يلي بتعريف المصطلحين الواردين باللغة الفرنسية بهدف تحديد أيهما أصح، فيعرف مصطلح faute كما يلي:

La "faute" est l'action volontaire ou non, ou encore l'omission qui porte atteinte au droit d'autrui en lui causant un dommage.[2]

ويعرّفه المشرع الفرنسي في المادة 1240 من القانون المدني على النحو الآتي:

Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.[3]

أما مصطلح erreur، فيعرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 1132 كالآتي:

[1] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص ص. 778-779.

[2] www.dictionnaire-juridique.com

[3] *Code civil français*, op. cit., p. 306.

L'erreur de droit ou de fait, à moins qu'elle ne soit inexcusable, est une cause de nullité du contrat lorsqu'elle porte sur les qualités essentielles de la prestation due ou sur celles du cocontractant.[1]

يتبيّن من خلال هذه التعريفات أنه يراد بمصطلح faute ذلك الفعل الإرادي أو غير الإرادي أو ذلك الإغفال الذي يلحق ضررا بشخص آخر، فيعني هذا أنه قد يكون الفعل مقصوداً أم لا ويتوجب على فاعله جبر الضرر الذي كان سببا فيه، ويتطابق تعريفه وتعريف الخطأ، فيكون إذاً المكافئ الأنسب له والترجمة الأصح التي تؤدي الغرض وتجعل النص دقيقا وفهمه سليما بحيث يفهمه القارئ المختص وغير المختص ولا مجال للتأويل البعيد عن المعنى الوارد في النص الأصلي، فأصاب المترجم في لجوئه إلى مصطلح faute ترجمة للخطأ. أما فيما يخص مصطلح erreur، فنرى من خلال تعريفه أنه سبب من أسباب البطلان لأنه لو لم يقم به أحد المتعاقدين لما قبل الطرف الآخر بعقد الاتفاق أو إبرام العقد القائم بينهما كونه يمس الصفات الجوهرية للخدمة أو للطرف المتعاقد الآخر. فيختلف مفهوم مصطلح erreur عن مفهوم الخطأ ولا يمكن أن يكون ترجمة له لأنه يعد بمثابة عيب الرضا وتكون نية صاحبه غش المتعاقد الثاني ليبدي قبوله عند إبرام العقد.

واستناداً إلى القاموس القانوني الثلاثي، نقترح ترجمة مصطلح erreur بمصطلح غلط والذي يعرّفه كالآتي: "الغلط هو تمثيل خاطئ للحقيقة والواقع وهو يشكل عيبا للرضا. فإذا وقع الغلط على ماهية الشيء أو على صحة موضوع الموجب فإنه يعيب العقد من أساسه".[2] نرى أن تعريف مصطلح erreur وتعريف مصطلح غلط يرميان إلى المعنى

[1] *Code civil français*, op. cit., p. 291.

[2] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص. 1242.

ذاته والذي مفاده أنه تشويه للحقائق وخداع الطرف الآخر المتعاقد بهدف الحصول على تعهده ويؤدي إلى عدم صحة العقد وبطلانه.

كان يتعيّن على المترجم الاكتفاء بترجمة واحدة دون اللجوء إلى مصطلح ثانٍ يتباين مفهومه القانوني عن مفهوم مصطلح الخطأ والذي ينقص من دقة النص القانوني وصحته، لأن استعمال مصطلحات تحمل دلالات مختلفة في سياق واحد تؤدي إلى خلق مفاهيم جديدة متمايزة عن المفهوم الأصلي الوارد في النص الأصلي، فتكون الترجمة بعيدة عن مقصد مؤلف النص المصدر والذي يتمثل في هذه الحالة في المشرع، مما يجعل مهمة المترجم أكثر صعوبة لأنه ملزم بالنقل الدقيق للنص.

خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل التطرق إلى مواضيع خاصة بالتجارة وذات علاقة بالقانون التجاري الذي تشكّل عير مرور الزمن وأصبح قانونا يعتمد عليه في جل المسائل التجارية التي كانت تستند، سابقاً، إلى القانون المدني لتسوية النزاعات وصياغة القوانين التي تحكمها. كما رأينا أن أساس القانون التجاري الجزائري يستمد نصوصه من القوانين الفرنسية التي بقيت سارية المفعول حتى بعد الاستقلال حتى أن قام الرئيس الجزائري السابق هواري بومدين بإصدار الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يونيو 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى تمديد -حتى إشعار آخر- لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، فقام المشرع الجزائري بإعادة صياغة نصوصه القانونية حسب السياق الجزائري، كما تعززت فكرة تعريب التشريع الجزائري بفضل القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

تجدر بنا الإشارة في هذا المقام أننا اعتمدنا التصريح الرسمي الذي يؤكد أن نص القانون التجاري في صيغته العربية يعد بمثابة النص الأصلي حتى وإن كان يجزم مختصو المجال القانوني أنه مجرد ترجمة للنص القانوني الفرنسي الذي يعتبرونه النص الأصلي على غرار باباجي الذي يقول إنه في حال وجوب تأويل نصوص الجريدة الرسمية، يستعين رجال القانون بالنسخة الفرنسية، وما يؤيد فكرته أن النصوص القانونية الجزائرية كانت تحرر باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية، ولما اقتضى الأمر تعريب جل المجالات وكان مجال العدالة أول مجال مسه التعريب، لم يقم المشرع الجزائري بصياغة قوانين جديدة وإنما ارتكز على القوانين السارية المفعول آنذاك وقام بإدراج تعديلات جديدة.

مع أن رجال القانون يرون أن النسخة العربية للقانون التجاري، على غرار القوانين الأخرى، تعتبر ترجمة للنص الفرنسي، إلاّ أننا أخذنا بعين الاعتبار البيان الرسمي الذي يحدد اللغة العربية كلغة الدولة مثلما تنص عليه المادة 3 من الدستور الجزائري والتي تؤكد أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، كما تؤكد المادتين 4 و 5 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 أن جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها ملزمة باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها، كما تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية. ولهذا السبب اخترنا النسخة العربية كمدونتنا والنسخة الفرنسية ترجمة لها.

كما تطرقنا إلى مقاربة جدعون توري الوصفية والتي ترتكز على ثلاثة معايير، فيبرز المعيار الأولي اتجاه الترجمة نحو اللغة المنقولة أو اللغة المنقول إليها، فيحدد في الحالة الأولى مدى ملاءمة الترجمة مع النص الأصلي أما في الحالة الثانية فيقوم بتعيين درجة

مقبولية النص المترجم. وفيما يخص المعايير التمهيدية فهي تُعَيِّن اختيار المترجم للنص الأصلي وهو ما يسميه توري بسياسة الترجمة، أما المعايير التشغيلية فتبرز القرارات التي اتخذها المترجم في عمليته الترجمية والتغييرات التي طرأت على نص اللغة المصدر، فهو يرى أن للمترجم دور اجتماعي يتجاوز النقل اللغوي البسيط من لغة إلى أخرى.

كما قمنا بتحليل عينة من المصطلحات الواردة في مدونتنا بحيث لاحظنا أن المترجم لجأ إلى مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم واحد مما يؤدي إلى تشعب الدلالات التي تشتت فهم النص القانوني وصعوبة تأويله. ثم إن اختلاف المصطلحات وبالتالي المفاهيم التي ترمز إليها أدت إلى اختلاف معنى المادة الواحدة بين نسختها العربية والفرنسية مما يفقد ازدواجية التشريع الجزائري دقته ووضوحه.

خاتمة

خاتمة:

سعينا من خلال بحثنا هذا الوقوف على موضوع هام جدا في ميدان الترجمة ألا وهو ترجمة الاصطلاح القانوني ومدى تأثيره في نص لغة الوصول، وتطرقنا إلى العديد من المواضيع ذات الصلة الوطيدة وتمكنا من الوصول إلى الاستنتاجات الآتية:

توصل معظم منظري الترجمة إلى فكرة الاهتمام بترجمة المعنى وتجنب الترجمة الشكلية ولكن دون تضحية الشكل على حساب المضمون بصفة تامة كون الترجمة عملية تواصلية تسعى إلى نقل مقصد مؤلف النص الأصلي واحترام الموارد اللسانية التي استند إليها، بحيث ينتج المترجم نصّاً يؤدي وظيفة معيّنة في الثقافة المتلقية قد تكون مختلفة عن وظيفة النص الأصلي. فيحترم التكافؤ معنى نص اللغة المصدر ولا يطمس هويته ويستعمل تعابير لغة الوصول ويجتنب التعابير الغريبة عنها. كما توصلنا إلى وجوب تفادي المترجم التطابق الشكلي لأن تباين اللغات يجعل من تطابق ترجمة النصوص أمراً مستحيلا وتكون الترجمة المتحصل عليها غير مؤدية للغرض وغير مفهومة لأنها تنسخ الطريقة التعبيرية الخاصة بالنص المنقول ولا تحترم طبيعة اللغة المنقول إليها.

كما رأينا أيضا أن علم المصطلح يهدف إلى الاستعمال المضبوط للمصطلحات داخل لغات التخصص التي يجعلها أكثر دقة وموضوعية وبعيدة عن التأويل الخطأ لمفاهيمها إذ تساعد المصطلحات على التفريق بين لغات التخصص واللغة الطبيعية التي تحملها، وذهب أغلبية المنظرين إلى أن اللغة المتخصصة ليست لغة قائمة بحد ذاتها وإنهما هي استعمال خاص للغة العامة وأنه من غير الممكن الفصل بين حدود كل واحدة منهما، إذ تساعد اللغة الطبيعية على التعبير عن المعارف الخاصة بلغة التخصص التي تتسم بعدة خصائص مثل البساطة والإيجاز والوضوح. كما تتميّز المصطلحات عن كلمات اللغة العامة بحيث تكون دقيقة وتتسم بميزة الدلالة الأحادية، أي أن يقابل المفهوم الواحد تسمية

واحدة لتفادي الغموض واللجوء إلى التأويل، إلاّ أننا نلاحظ أنه إذا وضعت بعض كلمات اللغة العامة في سياق لغة التخصص تكتسب أحيانا مفهوما جديدا فتضفي عليها معاني جديدة قد تكون مختلفة عن معناها الأصلي وهذا ما يسمى بتعدد المعاني الخارجي، ونجد أيضا، داخل لغة تخصص معيّنة، مصطلحات مختلفة ترمز إلى مفهوم واحد وهذا ما يسمى بتعدد المعاني الداخلي.

وتجلت لنا ضرورة تنميط المصطلحات لتسهيل عملية تواصل المختصين فيما بينهم بتخصيص وحدة مصطلحية واحدة لكل وحدة مفهومية والتي تجنب تعميم المفاهيم وخلطها، ويؤدي التنميط أيضا إلى توحيدها مما يضفيها الدقة والإحكام ويجعلها أداةً لنقل المعارف الخاصة والحد من الاستعمال التقريبي لها.

أما فيما يخص الترجمة القانونية فتوصلنا إلى أنها معقدة جدا كونها مرتبطة بالقانون الذي يرتبط بدوره بالمجتمع فيؤثر في صياغة النصوص القانونية التي تتسم بطابع إلزامي وتكون حاملة لمعايير قانونية، فيتوجب على المترجم القانوني نقلها دون إحداث أي تغيير مما يحد من مجال مناورته إذ لا يمكنه تعويض مصطلح بآخر حتى وإن كان يراه مناسبا أكثر تجنبا للاعتراض للقاعدة التي ينص عليها القانون، الأمر الذي يستلزم إعادة تعبير محتوى النص الأصلي نفسه واللجوء إلى الأشكال التعبيرية التي يستعملها المشرع في لغته الأم على حد سواء.

كما أن النصوص القانونية تستعمل لغة خاصة تختلف من بلد لآخر باختلاف ثقافته وتاريخه ومكوناته الاجتماعية، فمن اللازم أن يلم بها المترجم، فيفهم النص الأصلي ويؤوله بطريقة صحيحة، كما يجب عليه الإلمام بلغة الوصول للتعبير السليم عن محتواه كما يفعله المشرع في لغته، فلهذا يؤكد المختصون أن على المترجم القانوني الابتعاد عن الترجمة الحرفية التي تؤثر سلبا على النص القانوني الذي يصبح غير مفهوم لأنها تنسخ

طريقة تعبير النص الأصلي عوض نقل المعنى وإعادة تعبيره بطريقة تناسب اللغة الهدف. وللإلمام باللغة المصدر ولغة الهدف، تبرز عملية التوثيق كمرحلة هامة جدا في المسار الترجمي، حيث تمكن المترجم القانوني من اكتساب مهارات جديدة تمكنه من أداء مهمته على أحسن وجه، ولهذا نبذ المنظرون أن فكرة أن المشرع هو الوحيد القادر على ترجمة النصوص القانونية لأنهم يرون أنه لا يكفي معرفة القانون وإتقان لغتين لكي يصبح مترجما قانونيا، بل من الأحسن تكوين مترجمين قانونيين تكون لهم الكفاءة والمهارة الترجمية بالإضافة إلى تمكنهم من القانون ولغته وخصائصه.

وظهر لنا أيضا أن تعدد الأنظمة القانونية من أبرز الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني لأن اختلاف الأنظمة يؤدي إلى اختلاف المفاهيم، وبالتالي تصعب عملية المترجم في إيجاد المصطلحات المكافئة لها خصوصا في ظل غيابها أو عدم مطابقتها مما يؤدي إلى خسارة على المستوى الدلالي وبحث المترجم عن بديل يقترب معناه من المعنى الأصلي.

وتجلى لنا عبر الدراسة التطبيقية التي أجريناها على عشرين مصطلح انتقيناه من القانون التجاري الجزائري أن التطابق الاصطلاحي لا يقود حتما إلى التكافؤ الترجمي، صحيح أنه يؤدي دورا في الوصول إلى مقصد المؤلف، والمتمثل في هذه الحالة في المشرّع، لأنه يساعد على النقل الدقيق لرسالته والصوغ الصحيح للمفاهيم التي تعبّر عنها تلك المصطلحات، إلاّ أنه مثلما رأيناه لا يعد الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى ترجمة تحترم النص الأصلي من جميع نواحيه، فاعتماد مترجم القانون التجاري الجزائري مصطلحين مختلفين أفقد النص دقته ووضوحه وجعله مبهما إلاّ أنه لا يمكننا الجزم بأن عدم التطابق الاصطلاحي بين النص الأصلي والمترجم يبعد التكافؤ الترجمي بل أن التطابق الاصطلاحي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى التكافؤ الترجمي، خصوصا أن ترجمة

النصوص القانونية ترتكز على نقل التعابير الاصطلاحية ومعنى النص، فلا يمكن الفصل بينهما لأن إحداث التوازن بين الاثنين أمر بالغ الأهمية ويؤدي هذا التوازن إلى التكافؤ الترجمي.

وكما ذكرناه أعلاه، فإن المترجم لم يحترم التطابق الاصطلاحي بين النصين بل ابتعد عن المفاهيم الصحيحة الواردة في النص الأصلي وقام بترجمة كانت في بعض الأحيان غامضة بسبب غياب الدقة التي تضفيها المصطلحات على ترجمته، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن سبب هذا الخلل في ظل وجود المكافئات المناسبة للسياق والمصطلحات التي ذكرت فيه. ولعل عدم اختصاص المترجم في الترجمة القانونية جعله ينتقي مصطلحات تبدو مترادفة إلاّ أنها ترمي إلى مفاهيم مختلفة، علما أن اللغة القانونية تتميّز عن اللغة العامة كون هذه الأخيرة تزخر بالمترادفات في حين أن الأولى تتوخى الدقة وعدم الاستعمال العشوائي للمصطلحات. وتبرز في هذه الحالة أهمية التوثيق الذي يعين المترجم في الاختيار السديد للاصطلاح المناسب.

ورأينا أيضا أن التطابق الاصطلاحي لا يعد المعيار الوحيد لتحقيق التكافؤ الترجمي بين النصين بل واحداً من سبل الوصول إلى تكافؤ بين النص وترجمته، إذ يمر هذا التكافؤ عبر الاستعمال الصائب للمصطلحات والنقل الصحيح للمعنى الذي يعد جوهر النص، فيسعى المترجم القانوني إلى إنتاج نص جديد يعكس معنى النص المصدر ونقل اصطلاحه الذي يعتبر بمثابة الكلمات المفتاحية التي تدل على المعنى وإعادة تعبير المعنى في اللغة المتلقية مع احترام طبيعتها وثقافتها.

ويمكننا القول أنه من الخيالي تحقيق تطابق تام بين نصين كونه يقوم بنسخ شكل النص، فلن يؤدي إلى ترجمة صحيحة نظرا لاختلاف اللغات، فمن غير الممكن أن يحصل المترجم على نص يحترم اللغة الهدف وقواعدها وطبيعتها وثقافتها وطريقة تعبيرها إن لجأ

إلى التطابق، وقد مدّنا قول لوديرير بمعلومة في غاية الأهمية والمتمثلة في أن اللجوء إلى التطابق ينحصر ببعض المصطلحات المرجعية التي تحتمها بعض المجالات التي تستعمل لغة خاصة وأنه من الضروري تجنبه في ترجمة نصوص بأكملها لأن النتيجة لن تكون في المستوى خصوصا في الميدان القانوني حيث يقوم المترجم القانوني بنقل خطاب قانوني من لغة إلى أخرى، فعليه احترام ما ورد في النص الأصلي والتعبير عنه في خطاب يستعمله مشرّع اللغة الهدف.

كما ظهر لنا من خلال تحليلنا أن المترجم لجأ إلى التطابق الشكلي في ترجمته، فتمسك بالنسخة الأصلية وحاول نقل النص على حاله، ولعل ما حفّزه على ذلك هو مسعاه في الاحتفاظ بحرف النص لأنه وكما رأيناه يتوجب عليه ترجمة الاصطلاح الذي استعمله المشرع وعدم اختزاله أو استعاضته أو حذفه، إلاّ أنه لا يجب التخلي عن المعنى على حساب الشكل لأن الأمانة الترجمية لا تقتصر على الكلمات فحسب، بل أن روح النص أهم ما ينقله المترجم من لغة إلى أخرى.

وفي الأخير، يمكننا القول أن الترجمة القانونية مازالت رهينة الترجمة الحرفية خوفا من الابتعاد عن النص الأصلي والتأويل الخاطئ له إلاّ أننا لاحظنا أن ما يحصل هو العكس تماما إذ يؤدي هذا التطابق الشكلي إلى جعل الترجمة مبهمة وغير مؤدية للغرض كونها لم تنقل مقصد المشرّع ومعنى نص لغة المصدر بسبب تشبثها بالشكل عوض الاهتمام بالمعنى والتعبير عنه باستعمال لغة مشرع اللغة الهدف.

ونأمل أن يتم إعادة النظر في ترجمة النصوص القانونية عامة ونصوص القانون التجاري خاصة لكي تكون أمينة في نقلها لمحتواها بحيث تحترم المعنى الأصلي ويورده في لغة الوصول بأحسن طريقة ممكنة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

المصادر:

القرآن الكريم.

المدونة:

القانون التجاري، الجزائر، منشورات بيرتي، 2010.

الكتب:

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، 1998.

أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.

الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، 2000.

الأنصاري زكريا بن محمد زكريا، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997.

الأنطاكي رزق الله، **السفتجة أو سند السحب**، سوريا، مطبعة جامعة دمشق، 1966.

باسم محمد صالح، **القانون التجاري**، القسم الأول، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ط.2، 1992.

باسنت سوزان، **دراسات الترجمة**، ترجمة فؤاد عبد المطلب، دمشق، سوريا، منشورات الهيئة العامة السورية، 2012.

البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب الرهن، الحديث رقم 2374، بيروت، دار ابن كثير، 2002.

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986.

بعلي محمد الصغير، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق**، عنابة، دار العلوم، 2006.

بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، الجزائر، دار الحكمة، 1998.

تناغو سمير عبد السيد، **التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

التهانوي محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الجزء الأول أ-ش، 1996.

الجرجاني علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تح إبراهيم الأبياري، لبنان، دار الكتاب العربي، 1985.

الجريدة الرسمية، **قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، العدد 15، مارس 2009.

الجندي حسني أحمد، **الحماية الجنائية للمستهلك: قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.

جواد مصطفى، **المباحث اللغوية في العراق ومشكلة العربية العصرية**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1965.

حالي نور الدين، **الأسس النظرية للترجمة العلمية**، الرباط، توب بريس، 2010.

حجازي محمود فهمي، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، القاهرة، مكتبة غريب، 1993.

الحصري ساطع، **في اللغة و الأدب**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1985.

خفيف علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 2000.

الخليل سمير، **دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي: إضاءة توضيحية للمفاهيم الثقافية المتداولة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971.

الخوري شحادة، **دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب**، الطبعة الثانية، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر، 1992.

الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، الجزء الثالث.

دلاندة يوسف، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**،الجزائر، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2016.

ذياب زياد صبحي، **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2011.

الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**، دمشق، دار الفكر، 2000.

الزحيلي وهبة، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، 1982، الطبعة الأولى.

الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، 1999.

الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، 2004، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.

الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، 2008.

السباعي أحمد شكري، **نظرية بطلان العقود وإبطالها في قانون الالتزامات والعقود**، المغرب، الرباط، المطبعة المثالية، 1971.

السباعي أيمن كمال، **المدخل للترجمة القانونية**، القاهرة، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2010.

السباعي أيمن كمال، **محاضرات في الترجمة القانونية: المدخل لصياغة وترجمة العقود**، مصر: جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008.

السكاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد، **مفتاح العلوم**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.

السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : العقود الواردة في الملكية**، القاهرة، دار النهضة، الجزء الخامس، 2011.

سويد محمد نور بن عبد الحفيظ، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، سلسلة الاقتصاد الإسلامي: نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية واقتصاديين ومراقبين شرعيين، دون تاريخ.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.

الشهابي مصطفى، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث**، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي، الطبعة الثانية، 1965.

الطباطبائي الحكيم آية الله السيد محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث عشر، 1983.

عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003، الجزء الرابع.

عباس محمد حسني، **العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي**، الرياض، شبكة الألوكة، 1993.

عبد الفتاح أماني عبد القادر، **استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي**، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دون تاريخ.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971.

عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني/ مصادر الحقوق الشخصية / الالتزامات/ دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

الغرياني الصادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

فتاك علي، **مبسوط القانون التجاري الجزائري**، وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع EDIK، 2004.

القاسمي علي، **علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية**، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الثانية، 2019.

القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016.

قانون الأحوال الشخصية، قانون الأسرة، رقم 84-11، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

القانون المدني، المادة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

قانون النقد والقرض، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الضبط والمراجعة صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة،الأولى، الجزء الثالث، 2003.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، المجلد السادس، الطبعة الثانية، 2003.

الكواكبي محمد صلاح الدين، "النحت والمصطلحات العلمية"، **مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق**، المجلد 39، الجزء الثالث، 1964.

كوميساروف فيلين ناعوموفيتش، **علم الترجمة المعاصر**، ترجمة عماد محمود حسن طحينة، أبو ظبي، الإمارات، كلمة، 2002.

لعبيدي بوعبد الله، **مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية**، تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

لوديرير ماريان، **الترجمة: النموذج التأويلي**، ترجمة فايزة القاسم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2012.

مبارك محمد، **فقه اللغة و خصائص العربية**، بيروت، دار الفكر، 1981.

مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.

مرتجي رامي زكريا رمزي، **الحماية الجزائية للمستهلك دراسة مقارنة**، الجيزة، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019.

المقدسي محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، 1997.

المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دمشق، دار الفيحاء، الطبعة الأولى، 2015.

مندي جيريمي، **مدخل إلى دراسات الترجمة: نظريات و تطبيقات**، ترجمة هشام علي جواد، أبو ظبي، كلمة، الطبعة الأولى، 2010.

منصور محمد حسين، **مبادئ القانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

موافي أحمد، **الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه**، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997.

النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، الجزء 71، 1980.

وزارة أوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الجزء الواحد والعشرون، 1992.

المقالات:

أبو عرجة سامي محمد ومصباح صباح مازن، "أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي"، **مجلة الجامعة الإسلامية** (سلسلة الدراسات الشرعية)، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2005.

براف دليلة، "نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي"، **دراسات وأبحاث**، المجلد الخامس، العدد العاشر، 2013.

بوحملة صلاح الدين، "خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد الثلاثون، العدد الثالث، 2019.

بومسلة عبد القادر، "خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية"، الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.

الحداد رائد كاظم محمد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، **مجلة الكوفة**، المجلد الأول، العدد الثامن، 2010.

الخطيب أحمد شفيق، "منهجية وضع المصطلحات و تطبيقاتها"، **مجلة التراث العربي**، العدد 78، إتحاد الكتاب العرب، 2000، ص. 15.

الرفاعي جميلة بن عبد القادر وحوامدة سهيل أحمد، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2010.

زيدان زيدان محمد ومصباح صباح مازن، "أحكام الكفالة بالمال–دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الأزهر–غزة**، سلسة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الأول، 2012.

السلطان عبدالله بن عبدالرحمن، "الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات"، الرياض، السعودية، **الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، 2010.

طه محمود محمد عبد الجواد تولي، "مفهوم عبارة متفق عليه عند المحدثين، الإمام الخليلي أنموذجا"، غزة، **مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة–تفسير–حديث)**، المجلد 27، العدد الأول، 2019.

العاقل جمال الدين طه، "الرجوع في الهبة. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الأمن والقانون**، كلية شرطة دبي، السنة السادسة العدد الأول، 1998.

العبيدي حسين بن عبد الله، "الصلح في القتل العمد أو الخطأ"، الرياض، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد الثالث عشر، 2012.

عفيفي عبد السلام عبد الفتاح محمد، "مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، طنطا، **مجلة كلية الشريعة والقانون** (جامعة الأزهر)، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، 2018.

عقوني محمد، "الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، الجزائر، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017.

عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، «آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم»، الجزائر، الشلف، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد الثاني، 2005.

العيساوي إسماعيل كاظم، "الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية"، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الثامن، العدد الأول، 2012، ص. 56.

الغنانيم قذافي، "رهن المُشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 27 (1)، 2013.

الفقي حلمي عبد الحكيم، "الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية"، طنطا، **مجلة كلية الشريعة والقانون** (جامعة الأزهر)، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، 2018.

القاسم محمد إبراهيم، "بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي"، **مجلة البحوث المالية والتجارية**، جامعة بورسعيد، 2020.

مجمع اللغة العربية بطرابلس، "**صوغ المصطلح العلمي وتوحيده**"، توصيات الندوة العلمية لمجمع اللغة العربية، 2007.

الرسائل الجامعية:

أبو عقيل توفيق إبراهيم موسى، **أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل (فلسطين)، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008.

الأحمد محمد بن عبد الله بن محمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، **جامعة** أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1985.

أحمد ياسر أحمد بدر، **أحكام الكفالة والضمان وقضاياهما المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة صباح الدين زعيم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد الإسلامي وعلوم القانون، 2019.

بكاوي محمد المهدي وابن عمران إنصاف، **طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ملتقى دولي، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2013.

بن شريف محمد هشام، **إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2016/.

بن شريف محمد هشام، **التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، مدرسة الدكتوراه للعلوم الاجتماعية والسياسية، 2010/2009.

بن عوالي علي، **الصلح ودوره في استقرار الأسرة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2011/ 2012.

بن مهدي جابر بن عبد الله بن يحيى، **بيع الدين بالدين**، أطروحة دكتوراه، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، 2012.

بن يوسف رياض، **ترجمة أندريه شوراكي للقرآن الكريم من تحريف الدال إلى تلفيق المدلول**، الملتقى الدولي الأول حول الترجمة الأدبية بين الممارسة الفنية والاشتغال اللغوي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 6 و 7 ماي 2013.

بوخضرة إبراهيم، **آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2006.

حامد كامل محمد حسين عبد الله، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

حسين حياة، **التصديق على المعاهدات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

حلاسي هاجر وعزيزي أميرة، **العوامل النفسية الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطالب الجامعي دراسة ميدانية بجامعة 8ماي**، قالمة، دون تاريخ.

حوران محمد سليمان، **نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، 2012.

الحوشاني فهد بن إبراهيم بن علي، **الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي**، مذكرة ماجستير، الأردن، الجامعة الأردينة، كلية الدراسات العليا، 2006.

خلة منال جهاد أحمد، **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية–غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2008.

الدوسري عبد المحسن بن نادر، **أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام**، مذكرة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاة، شعبة الأنظمة، 1996.

السراج سندس عبد الله رجب، **انحلال العقد بالتقايل: دراسة تحليلية**، مذكرة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر– غزة، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون الخاص، 2013.

السكارنة نور الدين قطيش محمد، **الطبيعة القانونية للضرر المرتد**، مذكرة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012.

سلطان نزار عبد الكريم، **آثار الإفلاس في شخص المدين (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1979.

سيف هشام، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، مذكرة ماجستير، جزر تركس وكايكوس، جامعة سانت كليمنتس، 2008.

عاشور محمد عبدالله عبد الدايم، **القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 2018.

عباس عبد الغني، **مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال ،2005.

عبد الجليل عبد الله، **قاعدة عدم الحيازة في الرهن الرسمي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005–2006.

عبد الرازق عبد الرحمن إسماعيل، **الصلح وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2017.

العبد اللطيف عبد العزيز محمد، **أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، 2004.

العجوري سامي عدنان، **نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا**، مذكرة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر–غزة، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 2013.

الغامدي أحمد بن مشعل بن عزيز، **مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء**، أطروحة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، 2008/2007.

غوادرة فيصل حسين، "دور الترجمة بين الذات والآخر"، فلسطين، نابلس، **مؤتمر دور الترجمة في حوار الحضارات**، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

القدان ماجد صالح، **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

لوزري نادية، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2006/2005.

مجيدي فتحي، **محاضرات مقياس الالتزامات**، الجلفة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009.

المحبشي محمد عبد الملك محسن، **النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية: دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.

المحلاوي إلهام محمد توفيق، **نظرية البطلان بين القانون الروماني والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق، قسم فلسفة القانون وتاريخه، 2018.

محمودي سليم، **أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2018/2017.

المري خالد علي جابر، **المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**، مذكرة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2013.

مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015.

يحيى إبراهيم أنيس محمد، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، 2010.

المحاضرات:

نايت لشقر مليكة، **نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي دراسة اصطلاحية**، محاضرة، فاس، المغرب، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2020.

المعاجم والقواميس:

ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2000.

الفيومي المقري أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

معلوف لويس، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشر، 2010.

نخلة اليسوعي رفائيل، **قاموس المترادفات والمتجانسات**، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1957.

نخلة موريس وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، عربي–فرنسي–إنجليزي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002.

قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

الكتب:

Code de commerce, Alger, Berti Éditions, 2010.

BAKER Mona, *In other words : a coursebook on translation*, London, 2end edition, 2011.

BALLARD Michel, *La traduction à l'université*, Lille, Presses universitaires de Lille, 1993.

BERTRAND Olivier et SCHAFFNER Isabelle, *Le français de spécialité : enjeux culturels et linguistiques*, Paris, Les éditions de l'école polytechnique, 2008.

BOCQUET Claude, *La traduction juridique : Fondement et méthode*, Bruxelles : De boeck, 2008.

BRUÉZI ÈRE Maurice et CHARON Jacqueline, *Le français commercial*, *textes d'études*, tome II, Paris, Larousse, 1983.

CABR É Maria Teresa, *La Terminologie : Théorie, méthode et applications*, Paris, Armand Colin, 1998.

Code civil français, Paris, Dalloz, 117ème édition, 2018.

CORNU Gérard, *Linguistique juridique*, Paris, Montchrestien, 2ème édition, 2000.

DAVID René*, Les grands systèmes du droit contemporain*, Paris, Dalloz, 1996.

DE SAUSSURE Ferdinand, *Cours de linguistique générale*, Paris, Payot, 2002.

DIDIER Emmanuel, *Langues et langages du droit*, Montréal, Wilson et Lafleur, 1990.

DUBUC Robert, *Manuel pratique de terminologie*, Montréal, Linguatech, 4ème édition, 2002.

FORTUNATO Israël, *Traduction littéraire et théorie du sens*, Paris, Lettres Modernes Minard, 1990.

GÉMAR Jean-Claude, *Traduire ou l'art d'interpréter*, Québec, Presses de l'Université du Québec, 1995.

GAUDIN François, *Pour une socioterminologie : Des problèmes sémantiques aux pratiques institutionnelles*, Rouen, Publications de l'Université de Rouen, 1993.

GILISSEN John, *Introduction historique du droit*, Bruxelles, Bruyland, 1979.

GUIDÈRE Mathieu, *Introduction à la traductologie. Penser la traductologie : Hier, aujourd'hui et demain*, Paris, De Boeck, 2016, 3ème édition.

GUIDÈRE Mathieu, *La traduction arabe : méthodes et applications*, Paris, Ellipses, 2005.

HAGÈGE Claude, *L'homme de parole. Contribution linguistique aux sciences de l'homme*, Paris, Fayard, 1985.

HAGÈGE Claude, *Le français et les siècles*, Paris, Odile Jacob, 1987.

HAJJAR Joseph Naoum, *Traité de traduction*, Beyrouth, Dar el Mashreq, 1977.

HOUBERT Frédéric Houbert, *Guide pratique de la traduction juridique, anglais-français*, Paris, la maison du dictionnaire, 2005.

JAKOBSON Roman, *Essais de linguistique générale*, Paris, Editions de minuit, 1963.

KOCOUREK Rostislav, *La langue française de la technique et de la science*, Paris, La documentation française, 1991.

KUSSMAUL Paul, *Training the translator*, Amsterdam, Benjamins Translation Library, 1995.

L'HOMME Marie-Claude, *La terminologie : principes et techniques*, Montréal, Les Presses de l'Université de Montréal, 2004.

LARROUMET Christian & BROS Sarah, *Droit civil, Les obligations*, Tome 3, 4ème édition, Paris, Economica, 1998.

LEDERER Marianne, *La traduction aujourd'hui : le modèle interprétatif*, Paris, Hachette, 1994.

LERAT Pierre, *Les langues spécialisées*, Paris, Presses Universitaires de France, 1995.

NEWMARK Peter, *Approaches to Translation*, New York, Pergamon Press, 1981.

NIDA Eugene Albert et TABER Charles Russell, *La traduction : théorie et méthode*, Londres, Alliance Biblique Universelle, 1971.

OUSTINOFF Michaël, *La traduction*, Paris, Presses Universitaires de France, 2003.

PELAGE Jacques, *Eléments de traductologie juridique : application aux langues romanes*, Paris, Imprimerie Launay, 2001.

REISS Katharina & VERMEER Hans, *Fundamentos para una teoría funcional de la traducción*, Trad. Sandra Garcia Reina y Celia Martin de León, Madrid, Alka, 1996.

REY Alain, *Noms et notions : la terminologie*, Paris, Presses universitaires de France, 1979.

RONDEAU Guy, *Introduction à la terminologie*, Paris, Gaëtan Morin, 1984.

SELESKOVITCH Danica et LEDERER Marianne, *Interpréter pour traduire*, Paris, Didier Erudition, 1986.

TOURY Gideon Toury, *Descriptive Ttranslation Studies and Beyond*, Philadelphia/Amsterdam, John Benjamins Publishing Compagny, 1995.

VINAY Jean-Paul et DARBELNET Jean, Stylistique comparée du français et de l'anglais : méthode de traduction, Paris,Didier, 1977.

WÜSTER Eugen*, Introduction à la théorie générale de la terminologie et à la lexicographie terminologique*, Québec, GISTERM Université Laval, 1981.

YILMAZ Selim, *Problèmes d'équivalence dans la traduction (entre le français et le turc)*, Istanbul, Turquie, Université de Marmara.

المقالات:

AUGER Pierre, « Genèse et développement de la terminologie dans le monde francophone : une vision industrialisante de la langue », in *Langues et sociétés en contact*, volume 8, 1994.

BENALI Souad, « Dimension interculturelle des expressions idiomatiques : pour une approche des équivalences des sens », in *Aladab wa Llughât (Lettres et Langues)*, numéro 14, 2017.

BOCQUET Claude, « Traduction spécialisée : choix théorique et choix pragmatique. L'exemple de la traduction juridique dans l'aire francophone », in *Parallèles*, n° 18, 1996, pp. 67-76.

CABRÉ Maria Teresa**, «**Terminologie et dictionnaire» in *Meta* XXXXIX, n°4, 1994.

CORNU Marie, « Applications thématiques : terminologie et droit comparé dans le domaine de la culture », in *Droit de la traduction et traduction du droit*, Acte du colloque international de la Faculté de droit de Poitiers, 15 et 16 octobre 2005.

DELGAR-FARRÉS Gemma, « Les équivalences de cependant dans quelques textes littéraires », in *Anales de Filología Francesa*, n°24, 2016.

DIDAOUI Mohamed, « Les conséquences politiques, juridiques et commerciales de l'erreur en traduction », in *Parallèles*, numéro 19, 1997.

EBANGA Paul Kane, « La nature juridique du concordat du redressement judiciaire dans le droit des affaires OHADA », in *Juridis*, n° 50, 2002.

ENCINAS DE MUNAGORRI Rafael, « Propos sur le sens de la réparation en droit français de la responsabilité », in *Revue générale de droit*, volume 33, numéro 02, 2003.

GÉMAR Jean-Claude, « La traduction juridique et son enseignement », in *Meta*, volume 24, numéro 1, 1979.

GÉMAR Jean-Claude, «Le traducteur et la documentation juridique », in *Meta*, volume 25, numéro 1, 1980.

GÉMAR Jean-Claude, « La traduction juridique : art ou technique d'interprétation », in *Méta* XXXIII, n° 2, 1988.

G ÉMAR Jean-Claude, « Les fondements du droit comme langue de spécialité : Du sens et de la forme du texte juridique », in *Revue générale du droit*, 1990.

G ÉMAR Jean-Claude, « Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances », *in Traduction de textes juridiques : problèmes et méthodes*, Equivalences 98, séminaire ASTTI du 25/09/1998.

G ÉMAR Jean-Claude, « Le discours du législateur en situation multilingue : traduire ou corédiger les lois ? », in *LeGes*, volume 12.3, 2001.

GÉMAR Jean-Claude, « Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique : langue, culture et équivalence », in *Méta* XLVII, n° 2, 2002.

G ÉMAR Jean-Claude, « Traduire le droit ou le double langage de Thémis », in *Hermès*, n° 49, 2007.

GÉMAR Jean-Claude, « De la traduction juridique à la jurilinguistique :la quête de l'équivalence », in *Méta*, volume 60, n°3, Les Presses de l'Université de Montréal, 2015.

GUTU Ana, « Les bases de la traductologie », Paris, ESIT*, Colloque Exégèse et traduction*, Conférence n°5, mai 2005.

HANOVA Zuzana, « L'équivalence fonctionnelle – une stratégie pour la traduction juridique ? in *Études Romanes de BRNO*, volume 37, numéro 2, 2016.

HARVEY Malcolm, « Traduire l'intraduisible : stratégie d'équivalence dans la traduction juridique », in *Les Cahiers de l'ILCEA*, n°3, 2000/2001.

JABALLAH Ahmed, « Qu'est-ce que le droit musulman », in *Raison présente*, numéro 141 : Figures de l'islam, 2002.

LEDERER Marianne, « Correspondances et équivalences : Faits de langue et faits de discours en traduction, in *Identité, altérité et équivalence, Minard Lettres modernes*, 2002.

LEGAULT Georges, « Fonctions et structure du langage juridique », in *Meta*, 1979.

L'HOMME Marie-Claude, « Sur la notion de « terme » », in *Meta*, volume 50, numéro 4, décembre 2005.

OLLARD Romain, « La distinction du dommage et du préjudice en droit pénal », in Dalloz. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, volume 3, numéro 3, 2010.

MOGORRON HUERTA Pedro, « Compréhension et traduction des locutions verbales », in *Meta*, volume 53, numéro 2, juin 2008.

RAKOVA Zuzana, « La traduction équivalente, adéquate ou fonctionnelle : quelle doctrine traductologique pour le XX^{ème} siècle », in *Études Romanes de BRNO,* volume 34, numéro 1, 2013.

REY Alain, « Terminologie et lexicographie », in *Parallèles*, n°10, 1988.

SAEDI Kazem Lotfipour, « Discourse analysis and problem of translation equivalence », in *Meta: journal des traducteurs*, vol. 35, n° 2, 1990.

SARCEVIC Susan, « Bilingual and Multilingual Legal Dictionaires : New Standards for the Future », *Revue générale de droit*, 1988.

WÜSTER Eugen, « L'étude scientifique générale de la terminologie, zone frontalière entre la linguistique, la logique, l'ontologie, l'informatique et les sciences des choses » in *Textes choisis de terminologie 1, Fondements théoriques de la terminologie*. Presses de l'université de Laval. 1981.

ZINAI Djamel Eddine, « Sens et fidélité en traduction selon la démarche interprétative », in *Al Mutargim*, volume 19, numéro 1, juin 2019.

الرسائل الجامعية:

BALLOT SQUIRAWSKI Claire, *Les éléments constitutifs, essai sur les composantes de l'infraction*, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay, 2017.

CORNEL Stan, *Traduction : définition du concept et présentation des théories de la traduction*, thèse de haute licence, Roumanie, Université de Stefan cel Mare, Faculté des Lettres et Sciences de la Communication, 2009.

DOBRESCU Mihaela, *Terminologie des techniques de décontamination des sols*, mémoire pour l'obtention du grade de Maître ès Arts, Université de Laval, Québec, 2008.

ENOBONG Joseph Inyang, *Etude des conceptions théoriques de deux traductologues anglophones, Peter Newmark et Eugène Nida, à la lumière de la théorie interprétative de la traduction*, thèse de doctorat, Université Paris III, ESIT, 2010.

EVERS Vincent, *Terminologie et traduction*, mémoire de fin d'études, Université d'Utrecht, 2010.

GANZALEZ MATTHEWS Gladys, L'équivalence en traduction juridique : analyse des traductions de l'accord de libre-échange nord-américain (ALENA), thèse de doctorat, Université de Laval, Faculté des lettres, Département de langues, linguistique et traduction, 2003.

HERV É Caroline, *la traduction institutionnelle en agence*, mémoire de fin de Master, Université d'Alicante, 2010.

ROY TRUDEL Elisabeth, *Rendre justice à la culture en droit international des droits humains : Les peuples autochtones comme exemple de la question des cultures minoritaires à la lumière d'une approche socio-juridique*, mémoire de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2013.

المعاجم والقواميس:

DUBOIS Jean, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse, 1973.

GALISSON Robert et COSTE Daniel, *Dictionnaire de didactique des langues*, Paris, Hachette, 1976.

Le Petit Larousse en couleurs, Paris, 1995.

مواقع الأنترنيت:

- atilf.atilf.fr
- http://openlibrary.org/books/OL17351295M/Dictionnaire_de_linguistique_le_ l'%C3%89cole_de_ Prague
- http://www.arabization.org.ma/downloads/majalla/48/docs/9.doc
- http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81
- https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes قانون%20الالتزامات%20والعقود.pdf
- https://books.openedition.org/iheid/4390?lang=fr
- https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%c3%a9nal.pdf
- https://cours-de-droit.net/le-role-de-la-provision-de-la-lettre-de-change-a127655932/
- https://rm.coe.int/168048613c
- https://shamela.ws/index.php/book/21640
- https://sites.ustboniface.ca/crfj/juricourriels/documents/enterinerHomologuerRatifier.pdf
- https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf
- https://www.dalloz.fr/documentation/

- https://www.journaldunet.fr
- https://www.l-expert-comptable.com
- www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8047&vid=
- www.dictionaire-juridique.com
- www.islamweb.net
- www.iso.org
- https://www.iso.org/fr/standard/4909.html
- www.jorapd.dz
- www.termium.com

الملاحق

مسرد المصطلحات اللسانية

عربي/فرنسي

أ

إبدال	Transposition
اتساق	Régularité
أحادية الدلالة	Univocité
أحادية مرجعية	Mono-référentialité
أحادية المعنى	Monosémie
أسلوبية مقارنة	Stylistique comparée
اشتقاق	Dérivation
اقتراض	Emprunt
أمانة	Fidélité
إيجاز	Concision
إيحاء	Connotation

ب

بنية	Structure

ت

تأويل	Interprétation
تجريد	Abstraction
تحليل	Analyse

Modulation	تحوير
Spécialité	تخصص
Pragmatique	تداولية
Synonymie	ترادف
Traduction	ترجمة
Traduction totale	ترجمة تامة
Traduction communicative	ترجمة تواصلية
Traduction littérale	ترجمة حرفية
Traduction sémantique	ترجمة دلالية
Interprétation	ترجمة فورية
Traduction juridique	ترجمة قانونية
Traduction intégrale	ترجمة كلية
Composition	تركيب
Réencodage	ترميز لغوي
Dénomination	تسمية
Correspondance	تطابق
Correspondance terminologique	تطابق اصطلاحي
Correspondance formelle	تطابق شكلي
Diversité des systèmes juridiques	تعدد الأنظمة القانونية
Polysémie	تعدد المعاني
Polysémie externe	تعدد المعاني الخارجي
Polysémie interne	تعدد المعاني الداخلي

Plurilinguisme	تعددية لغوية
Arabisation	تعريب
Didactique des langues	تعليمية اللغات
Standardisation	تقييس
Équivalence	تكافؤ
Équivalence paradigmatique	تكافؤ استبدالي
Équivalence stylistique	تكافؤ أسلوبي
Équivalence affective	تكافؤ انفعالي
Équivalence pragmatique	تكافؤ تداولي
Équivalence dynamique	تكافؤ ديناميكي
Équivalence globale	تكافؤ شامل
Équivalence formelle	تكافؤ شكلي
Équivalence dénotative	تكافؤ صريح
Équivalence connotative	تكافؤ ضمني
Équivalence au niveau du mot	تكافؤ على مستوى الكلمة
Équivalence linguistique	تكافؤ لساني
Équivalence cognitive	تكافؤ معرفي
Équivalence normative	تكافؤ معياري
Équivalence grammaticale	تكافؤ نحوي
Équivalence textuelle	تكافؤ نصي
Équivalence fonctionnelle	تكافؤ وظيفي
Adaptation	تكييف

تنميط	Normalisation
توثيق	Documentation
توحيد	Unification

ج

جمع	Pluriel

خ

خصوصية	Spécificité

د

دال	Signifiant
دقة	Précision
دلالة	Connotation
دلالة لفظية	Sémasiologie
دلالة غير لفظية	Onomasiologie
دليل لغوي	Signe linguistique

ذ

ذاتية	Subjectivité

ر

رسالة	Message
رمز	Symbole

س

Caractéristique	سمة
Caractéristique stylistique	سمة أسلوبية
Caractéristique sémantique	سمة دلالية
Caractéristique lexicale	سمة معجمية
Caractéristique grammaticale	سمة نحوية
Contexte	سياق

ط

Caractère performatif	طابع أدائي
Caractère contraignant	طابع إلزامي

ع

Locution	عبارة
Lexie	عجمة
Terminologie	علم المصطلح
Socioterminologie	علم المصطلح الاجتماعي
Terminologie normative	علم المصطلح المعياري
Terminologie textuelle	علم المصطلح النصي
Lexicographie	علم صناعة المعاجم
Terminologie descriptive	علم المصطلح الوصفي
Lexicologie	علم المعاجم

ف

Verbe	فعل
Décodage	فك الشفرة

ق

Dictionnaire	قاموس

ل

Langue de spécialité	لغة تخصص
Langue technique	لغة تقنية
Langue naturelle	لغة طبيعية
Langue générale	لغة عامة
Sous-langue	لغة فرعية
Langue de départ	لغة المصدر
Langue source	لغة منقولة
Langue cible	لغة منقول إليها
Langue d'arrivée	لغة الهدف
Langue fonctionnelle	لغة وظيفية

م

Interculturel	ما بين ثقافية
Voix passive	مبني للمجهول
Voix active	مبني للمعلوم

Traducteur	مترجم
Traducteur juridique	مترجم قانوني
Interdisciplinaire	متعدد التخصصات
Sens figuré	مجاز
Bagage cognitif	مخزون معرفي
Signifié	مدلول
Référent	مرجع
Référent extralinguistique	مرجع خارج لغوي
Destinateur	مرسل
Destinataire	مرسل إليه
Terme	مصطلح
Lexique	معجم
Connaissance	معرفة
Sens	معنى
Norme	معيار
Normatif	معياري
Singulier	مفرد
Concept	مفهوم
Objectivité	موضوعية

ن

Calque	نسخ
Texte de doctrine	نص فقهي

Texte juridictionnel	نص قضائي
Texte normatif	نص معياري
Système	نظام
Système juridique (de droit)	نظام قانوني
Noyau dur	نواة صلبة

هـ

Identité	هوية

و

Unité terminologique	وحدة مصطلحية
Unité conceptuelle	وحدة مفهومية
Clarté	وضوح
Fonction	وظيفة
Fonction conative	وظيفة إفهامية أو ندائية
Fonction phatique	وظيفة انتباهية
Fonction métalinguistique	وظيفة تحقيقية (ما وراء لغوية)
Fonction expressive	وظيفة تعبيرية
Fonction poétique	وظيفة شعرية
Fonction référentielle	وظيفة مرجعية

مسرد المصطلحات اللسانية

فرنسي/عربي

A

Abstraction	تجريد
Adaptation	تكييف
Analyse	تحليل
Arabisation	تعريب

B

Bagage cognitif	مخزون معرفي

C

Calque	نسخ
Caractère contraignant	طابع إلزامي
Caractère performatif	طابع أدائي
Caractéristique	سمة
Caractéristique grammaticale	سمة نحوية
Caractéristique lexicale	سمة معجمية
Caractéristique sémantique	سمة دلالية
Caractéristique stylistique	سمة أسلوبية
Clarté	وضوح
Composition	تركيب

Concept	مفهوم
Concision	إيجاز
Connaissance	معرفة
Connotation	إيحاء
Contexte	سياق
Correspondance	تطابق
Correspondance formelle	تطابق شكلي
Correspondance terminologique	تطابق اصطلاحي

D

Décodage	فك الشفرة
Dénomination	تسمية
Dérivation	اشتقاق
Destinataire	مرسل إليه
Destinateur	مرسل
Dictionnaire	قاموس
Didactique des langues	تعليمية اللغات
Diversité des systèmes juridiques	تعدد الأنظمة القانونية
Documentation	توثيق

E

Emprunt	اقتراض
Équivalence	تكافؤ
Équivalence affective	تطابق انفعالي

Équivalence au niveau du mot	تكافؤ على مستوى الكلمة
Équivalence cognitive	تكافؤ معرفي
Équivalence connotative	تكافؤ ضمني
Équivalence dénotative	تكافؤ صريح
Équivalence dynamique	تكافؤ ديناميكي
Équivalence fonctionnelle	تكافؤ وظيفي
Équivalence formelle	تكافؤ شكلي
Équivalence globale	تكافؤ شامل
Équivalence grammaticale	تكافؤ نحوي
Équivalence linguistique	تكافؤ لساني
Équivalence normative	تكافؤ معياري
Équivalence paradigmatique	تكافؤ استبدالي
Équivalence pragmatique	تكافؤ تداولي
Équivalence stylistique	تكافؤ أسلوبي
Équivalence textuelle	تكافؤ نصي

F

Fidélité	أمانة
Fonction	وظيفة
Fonction conative	وظيفة إفهامية أو ندائية
Fonction expressive	وظيفة تعبيرية
Fonction métalinguistique	وظيفة تحقيقية (ما وراء لغوية)
Fonction phatique	وظيفة انتباهية

Fonction poétique	وظيفة شعرية
Fonction référentielle	وظيفة مرجعية

I

Identité	هوية
Interculturel	ما بين ثقافية
Interdisciplinaire	متعدد التخصصات
Interprétation	تأويل/ ترجمة فورية

L

Langue cible	لغة منقول إليها
Langue d'arrivée	لغة الهدف
Langue de départ	لغة المصدر
Langue générale	لغة عامة
Langue de spécialité	لغة التخصص
Langue fonctionnelle	لغة وظيفية
Langue naturelle	لغة طبيعية
Langue source	لغة منقولة
Langue technique	لغة تقنية
Lexie	عجمة
Lexicologie	علم المعاجم
Lexicographie	علم صناعة المعاجم
Lexique	معجم
Locution	عبارة

M

Message	رسالة
Modulation	تحوير
Mono-référentialité	أحادية مرجعية
Monosémie	أحادية المعنى

N

Normalisation	تنميط
Normatif	معياري
Norme	معيار
Noyau dur	نواة صلبة

O

Objectivité	موضوعية
Onomasiologie	دلالة غير لفظية

P

Pluriel	جمع
Plurilinguisme	تعددية لغوية
Polysémie	تعدد المعاني
Polysémie externe	تعدد المعاني الخارجي
Polysémie interne	تعدد المعاني الداخلي
Pragmatique	تداولية
Précision	دقة

R

Réencodage	ترميز لغوي
Référent	مرجع
Référent extralinguistique	مرجع خارج لغوي
Régularité	اتساق

S

Sémasiologie	دلالة لفظية
Sens	معنى
Sens figuré	مجاز
Signe linguistique	دليل لغوي
Signifiant	دال
Signifié	مدلول
Singulier	مفرد
Socioterminologie	علم المصطلح الاجتماعي
Sous-langue	لغة فرعية
Spécialité	تخصص
Spécificité	خصوصية
Standardisation	تقييس
Subjectivité	ذاتية
Structure	بنية
Stylistique comparée	أسلوبية مقارنة
Symbole	رمز

Synonymie	ترادف
Système	نظام
Système juridique (de droit)	نظام قانوني

T

Terme	مصطلح
Terminologie	علم المصطلح
Terminologie descriptive	علم المصطلح الوصفي
Terminologie normative	علم المصطلح المعياري
Terminologie textuelle	علم المصطلح النصي
Texte de doctrine	نص فقهي
Texte juridictionnel	نص قضائي
Texte normatif	نص معياري
Traducteur	مترجم
Traducteur juridique	مترجم قانوني
Traduction	ترجمة
Traduction communicative	ترجمة تواصلية
Traduction intégrale	ترجمة كلية
Traduction juridique	ترجمة قانونية
Traduction littérale	ترجمة حرفية
Traduction sémantique	ترجمة دلالية
Traduction totale	ترجمة تامة
Transposition	إبدال

U

Unification	توحيد
Unité conceptuelle	وحدة مفهومية
Unité terminologique	وحدة مصطلحية
Univocité	أحادية الدلالة

V

Voix active	مبني للمعلوم
Voix passive	مبني للمجهول

مسرد المصطلحات التجارية

عربي/فرنسي

أ

ائتمان	Crédit
اتفاق	Accord
اتفاقية	Convention
أثر رجعي	Effet rétroactif
أذى	Dommage
أصول	Actif
إفلاس	Faillite
إقرار	Ratification
التزام	Obligation
إيداع	Dépôt
إيرادات	Recettes

ب

بطلان	Nullité

بند	Clause
بيع	Vente

ت

تاجر	Commerçant
تدليس	Fraude
تصفية قانونية	Liquidation judiciaire
تعهد	Engagement
تعويض	Indemnité
تفليس	Banqueroute
تقايل	Résiliation

ج

جبر	Réparation
جريمة	Infraction
جناية	Crime
جنحة	Délit

ح

حساب	Compte

حل	Dissolution

خ

خصوم	Passif
خطأ	Faute

د

دائن	Créancier
دَين	Dette
دَين الدائن	Créance

ر

رجوع	Retour
رصيد	Solde
رضا	Consentement
رهن	Gage
رهن حيازي	Nantissement

س

ساحب	Tiré
سحب	Retrait

سفتجة	Lettre de change
سند	Titre

ش

شخص طبيعي	Personne physique
شخص معنوي	Personne morale
شراء	Achat
شرط	Condition
شرط تعليقي	Condition suspensive
شرط فاسخ	Condition résolutoire
شيك	Chèque

ص

صلح	Concordat

ض

ضرر	Préjudice
ضمان	Garantie

ط

طعن	Recours

ع

عقار	Immeuble
عقد	Contrat
عملية	Opération

غ

غش	Dol
غلط	Erreur

ف

فسخ	Résolution

ق

قبول	Acceptation
قرض	Prêt

ك

كفيل	Caution
كفالة	Caution/cautionnement

م

مبلغ	Montant

Contravention	مخالفة
Débiteur	مدين
Responsabilité	مسؤولية
Responsabilité civile	مسؤولية مدنية
Tireur	مسحوب عليه
Acheteur	مشتري
Homologation	مصادقة
Dépenses	مصاريف
Transaction	مصالحة
Banque	مصرف
Provision	مقابل الوفاء
Produit	منتج

مسرد المصطلحات التجارية

فرنسي/ عربي

A

Acceptation	قبول
Achat	شراء
Acheteur	مشتري
Accord	اتفاق
Actif	أصول

B

Banque	مصرف
Banqueroute	تفليس

C

Caution	كفيل
Caution/cautionnement	كفالة
Chèque	شيك
Clause	بند
Commerçant	تاجر

Compte	حساب
Concordat	صلح
Condition	شرط
Condition résolutoire	شرط فاسخ
Condition suspensive	شرط تعليقي
Consentement	رضا
Contrat	عقد
Contravention	مخالفة
Convention	اتفاقية
Créance	دَين الدائن
Créancier	دائن
Crédit	ائتمان
Crime	جناية

D

Débiteur	مدين
Délit	جنحة
Dépenses	مصاريف

Dépôt	إيداع
Dette	دَين
Dissolution	حل
Dol	غش
Dommage	أذى

E

Effet rétroactif	أثر رجعي
Engagement	تعهد
Erreur	غلط

F

Faillite	إفلاس
Faute	خطأ
Fraude	تدليس

G

Gage	رهن
Garantie	ضمان

H

Homologation	مصادقة

I

Immeuble	عقار
Indemnité	تعويض
Infraction	جريمة

L

Lettre de change	سفتجة
Liquidation judiciaire	تصفية قانونية

M

Montant	مبلغ

N

Nantissement	حيازي
Nullité	بطلان

O

Obligation	التزام
Opération	عملية

P

Passif	خصوم
Personne physique	شخص طبيعي
Personne morale	شخص معنوي

Préjudice	ضرر
Prêt	قرض
Produit	منتج
Provision	مقابل الوفاء

R

Ratification	إقرار
Recettes	إيرادات
Recours	طعن
Réparation	جبر
Résiliation	تقايل
Résolution	فسخ
Responsabilité	مسؤولية
Responsabilité civile	مسؤولية مدنية

S

Solde	رصيد
Retour	رجوع
Retrait	سحب

T

Tiré	ساحب
Titre	سند
Tireur	مسحوب عليه
Transaction	مصالحة

V

Vente	بيع

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع التطابق الاصطلاحي ومدى تأثيره في ترجمة النصوص القانونية فتطرح إشكالية إن كان هذا التطابق وحده يؤدي إلى التكافؤ الترجمي باعتباره هدف العملية الترجمية أم إن وجدت عوامل أخرى تدخل في النقل السليم للنص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية. واخترنا القانون التجاري الجزائري مدونة لنا لملاحظتنا وجود خلل في النقل السليم للمصطلحات والنص القانوني، وتمكننا عملية تحليلها الإجابة عن إشكالية بحثنا، كما تمكننا من تحديد القرارات التي اتخذها المترجم.

نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى عدة مواضيع ذات العلاقة الوطيدة فيما بينها إذ يدفعنا موضوع التطابق الاصطلاحي لمعالجة مسألة جوهرية في المسار الترجمي والمتمثلة في مسألة التكافؤ إذ يرى معظم المنظرين أن المترجم يسعى لإنتاج نص في لغة الهدف يكون مكافئا لنص لغة المصدر بحيث يكون له الأثر ذاته والابتعاد قدر الإمكان عن الترجمة الحرفية المفرطة خصوصا في الترجمة القانونية في ضوء اختلاف اللغات والأنظمة القانونية والمفاهيم المرتبطة بها، إذ لا يقوم المترجم بنقل اصطلاح خاص بلغة متخصصة فحسب، بل يقوم بنقل خطاب قانوني من ثقافة قانونية إلى أخرى، فيؤدي هذا الاختلاف إلى جعل عملية التطابق التام بين لغتين أمرا مستحيلا.

كما تتجلى لنا ضرورة التحدث عن موضوع علم المصطلح لأنه أساس لغات التخصص، إذ تضفي عليها المصطلحات الدقة والوضوح وتقوم بتمييزها عن اللغة العامة، إلاّ أننا لاحظنا خلطا في تأدية المفهوم الحاصل بالنسبة للكثير منها في ترجمة نصوص القانون التجاري الجزائري مما يؤدي إلى خلق لبس في فهمها وتأويلها.

الكلمات المفتاحية: التطابق الاصطلاحي، الترجمة القانونية، لغات التخصص، التكافؤ، تعدد الأنظمة القانونية.

Résumé :

La présente étude porte sur la correspondance terminologique dans la traduction juridique et son importance à véhiculer le sens et permettre au traducteur d'aboutir à une équivalence d'effets entre le texte source et le texte cible.

La terminologie juridique dans le contexte algérien fait face à un certain nombre de problèmes du fait que beaucoup de termes soient traduits de manière différente bien qu'ils renvoient au même concept. Cette traduction parfois aléatoire peut mener, dans certains cas, à un sens ambigu.

C'est pourquoi notre étude vise à étudier cette problématique ayant suscité tant de questions afférentes au discours juridique. Ce problème prend encore plus d'ampleur vu qu'en tant que domaine spécialisé, il requiert une langue propre à lui : une langue de spécialité. Pour ce faire, nous avons choisi comme corpus le code de commerce algérien car il regroupe bon nombre de problèmes traductionnels.

Nous tenterons à travers l'analyse du corpus d'expliquer la démarche du traducteur qui a eu recours à la traduction littérale bien qu'elle connaisse certaines limites notamment dans la traduction juridique et au vu de la différence entre les langues et des systèmes de droit car, rappelons-le, chaque communauté possède sa propre vision du droit et façonne ses lois selon plusieurs critères.

La difficulté de la traduction juridique réside dans le fait que chaque système de droit a recours à une terminologie qui lui est propre, et quand bien même il existerait des correspondances terminologiques entre deux langues, leurs contenus notionnels ne recouvrent pas exactement la même idée.

La notion d'identité culturelle est reliée à l'existence d'une communauté donnée et les termes qu'elle utilise sont dotés d'une charge sémantique et idéologique qui leur est rattachée. C'est cette perception personnelle qui rend le texte juridique difficile à appréhender.

Le traducteur doit alors posséder des connaissances dans le domaine juridique et maîtriser la langue de départ car il doit tenir compte du vouloir-dire de l'auteur et le réexprimer dans la langue d'arrivée en utilisant les mêmes formes expressives qu'aurait employé un législateur dans sa langue maternelle.

Mots-clés : Correspondance terminologique, équivalence, langue de spécialité, traduction juridique, diversité des systèmes juridiques.